جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب سِيَر أعلام النبلاء
جمعاً وترتيباً ودراسةً

إعداد

محمد جمعة بدوي

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2014

المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب سير أعلام النبلاء

جمعاً وترتيباً ودراسة

إعداد

محمد جمعة بدوي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2014/9/17م، وأجيزت.

أعضاء اللجنة المناقشة	التوقيع
1. الدكتور عبد الله أبو وهدان / مشرفاً رئيساً	....
2. الدكتور سهيل الأحمد / ممتحناً خارجياً	....
3. الدكتور ناصر الدين الشاعر/ ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

- إلى الإمام الذهبي الذي خدم الدين عموماً والحديث النبوي الشريف خصوصاً.
- إلى أبي – رحمه الله– ، وأمي –عافاها الله–، سائلاً المولى – سبحانه وتعالى– أن يجزيهما عني خيراً، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما.
- إلى زوجي التي صبرت معي حتى إتمام هذه الأطروحة، أم البنين بارك الله فيها.
- إلى أبنائي الأعزّاء: عبد الرحمن، وسارّة، وميمونة.
- إلى الأخوة في لجنة زكاة القدس، مكتب القدس ومكتب رام الله، على حسن تعاونهم وتعاملهم.

الشكر والتقدير

- الشكر أولاً وآخراً لله تعالى، الذي أنعم علينا بنعم لا تُعد ولا تُحصى.
- الشكر لمعلمي الناس الخير، الذين حرصوا على تعليمي العلم الشرعي، منذ بداية هذا المشوار العلمي الرباني، حتى إنهائي مرحلة الماجستير.
- الشكر والتقدير للمشرف على الرسالة الدكتور عبد الله جميل أبو وهدان على سعة صدره ومساعدتي في إنجاح هذا العمل، وللممتحنين: الدكتور ناصر الدين الشاعر، والدكتور سهيل الأحمد، على ما بذلاه من مجهودٍ لتحكيم هذه الرسالة وتخليصها من الأخطاء، والإرتقاء بها.
- الشكر للشيخ والأخ الفاضل يوسف الأوزبكي الذي اقترح موضوع الأطروحة، نقلاً عن الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان – حفظهما الله –.
- والشكر موصولٌ لكل من ساعدني ولو بحرفٍ من كلمةٍ.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان الآتي:

المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب سير أعلام النبلاء

جمعاً وترتيباً ودراسةً

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملةً، أو أي جزءٍ منها لم تُقدم من قبل لنيل أية درجةٍ أو لقبٍ علمي أو بحثي لدى أي مؤسسةٍ تعليميةٍ أو بحثيةٍ أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis ,unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:	اسم الطالب: محمد جمعة عبد الرحيم بدوي
Signature:	التوقيع: محمد بدوي
Date:	التاريخ: **17/9/2014**

فهرس المحتويات

المسائل الفقهية المستخرجة من كتاب سير أعلام النبلاء

جمعاً وترتيباً ودراسةً

إعداد

محمد جمعة بدوي

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

المُلخَّص

تتناول هذه الدراسة المسائل الواردة نصاً في كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، وما للإمام عليها من تعليقات، وذلك بهدف خدمة هذا الكتاب المهم من الناحية الفقهية، بعد أن كان قد خُدم من نواحٍ علمية أخرى، وكذلك إبراز الجانب الفقهي عند الإمام الذهبي المؤرخ والمحدث.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمةٍ وأربعة فصولٍ وخاتمةٍ، حيث تحدث الفصل الأول منها عن ترجمة الإمام الذهبي، وأهمية كتابه سير أعلام النبلاء، وإبراز الجانب الفقهي فيهما، وأما الفصل الثاني فقد جمعت فيه المسائل تحت موضوع العبادات، من طهارةٍ وصلاةٍ وجنائز وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍ، وخصصت الفصل الثالث للمسائل تحت موضوع المعاملات والعادات، من بيوعٍ، وأيمانٍ ونذورٍ، وجناياتٍ ودياتٍ وقضاءٍ، وجهادٍ وعتقٍ، وأطعمةٍ وأشربةٍ وألبسةٍ، ثم المسائل تحت موضوع الأحوال الشخصية، من نكاحٍ وطلاقٍ، و فرائض، وأما الفصل الرابع فحوى متفرقات المسائل التي لم أتمكن من إدراجها تحت الفصول السابقة وسميته الجامع تأسياً بالسادة المالكية، ثم الخاتمة أسأل الله حسنها، والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

وقد بينت الدراسة وجود مسائل فقهيةً في كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، وذلك في شتى أبواب الفقه، وأظهرت الجانب الفقهي في كتاب سير أعلام النبلاء، وفي شخصية الإمام الذهبي – رحمه الله –.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

يقول الحق –تبارك وتعالى–: "... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ..."[1]، وعن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية رضي الله عنه خطيباً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمةٌ على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله".[2] وعند البخاري بابٌ سماه (باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم).[3] وعنده أيضا بابٌ سماه (باب: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " وما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم).[4]

فلا ريب أن تتجه همم أفذاذٍ من الأمة إلى العلم النافع، ومن أَجَلِّه التفقه في دين الله، كيف لا وقد حضّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إتقان النقل بمقصد إيصال كلامه الشريف إلى من يفقهه ويفقه الناس به، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"[5].

---

[1] سورة التوبة: الآية 122.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. حديث رقم 71. ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة: دار ابن حزم. 2008م.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، قبل حديث رقم 7311.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " وما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم، قبل حديث رقم 7349.

[5] أبو داود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم. اعتنى به: مشهور بن حسن، وحكم على أحاديثه محمد الألباني. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 2007م. حديث رقم 3660. وصححه الألباني.

فالناس متعبدون بالعمل بكتاب الله عز وجلّ وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس كلهم قادرٌ على الاستنباط من هذه النصوص، قال تعالى: " وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ..."[1]، وقال تعالى: "... فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ "[2].

وإسهاماً في صرح الفقه الشامخ كانت هذه الأطروحة، تجمع لؤلؤاً متناثراً في كتابٍ من ذهبٍ سَبَكَتْهُ يراع الإمام الذهبي، ثم تسلك تلكم اللآلئ في نظمٍ مرتبٍ يُسهّل التناول، ومن ثم التفقه والعمل، وذلك بجمع وترتيب ودراسة المسائل الفقهية الواردة نصاً في كتاب سير أعلام النبلاء منسوبةً إلى أصحابها، وأحياناً متعقبةً بفقه الإمام الذهبي شرحاً، أو تعليلاً، أو تأييداً، أو اعتراضاً.

أهمية البحث:

لقد اخترت الكتابة تحت هذا العنوان، لرغبتي في خدمة تراث الإمام الذهبي، الذي بدوره كان من أعظم من خدم التراث النبوي خصوصاً، والإسلامي عموماً، وخاصةً من خلال كتابه سير أعلام النبلاء، الذي هو فيما أرى أقرب كتب الذهبي تناولاً من قبل الدارسين، وفي نفس الوقت أكثرها نضوجاً واستقراراً، فهو من آخر ما كتب، ففيه إشاراتٍ ومراجعاتٍ عما ورد في كتابه الموسوعي الضخم تاريخ الإسلام، وشمولاً وتوسعاً عما في كتبه: العبر، أو دول الإسلام، أو معرفة طبقات القراء، أو طبقات الحفاظ وغيرها. وكما سأبين إن شاء الله فقد تمت دراسة هذا الكتاب من جوانبَ كثيرةٍ: حديثيةٍ وعقديةٍ وغير ذلك، فأردت أن أدرسه فقهياً، وعسى الله أن ييسر من يدرسه أصولياً، وإن كانت الناحية الأصولية أقل ظهوراً من الناحية الفقهية.

---

[1] سورة النساء: الآية 83.

[2] سورة النحل: الآيتان 43 و 44.

مشكلة البحث:

يحاول الباحث من خلال بحثه ما يأتي:

- الإجابة عن التساؤل: هل يوجد مسائل فقهية في كتاب سير أعلام النبلاء؟!
- إبراز المسائل الفقهية التي ذكرها الذهبي للمترجم لهم.
- إبراز التعليقات التي ذيل بها الحافظ الذهبي تلك المسائل.
- ترتيب تلك المسائل والتعليقات على الأبواب الفقهية.

الدراسات السابقة:

لقد تمت دراسة وتناول كتاب سير أعلام النبلاء من نواحٍ عدة؛ فأولها إخراجه من حيز المخطوط إلى المطبوع، وذلك منذ مدة طويلةٍ لما للكتاب من أهمية عند أهل العلم، ثم إخراجه بالتقديم المتميز والتحقيق المتقن عن ثلةٍ من أهل العلم المختصين، والذي نشرته مؤسسة الرسالة[1]، والتي اعتنت من ناحية أخرى بجودة طباعته وتجليده مما يسهل على الدارسين مطالعته.

أما الدراسات السابقة حول الكتاب فقد تنوعت ومن أبرزها:

1- ضوابط الجرح والتعديل عند الإمام الذهبي من خلال كتاب سير أعلام النبلاء، جمعاً ودراسةً، رسالة ماجستير مجازةٌ من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، للطالب محمد الثاني عمر بن

---

[1] ولقد اعتمدت أحدث النسخ وهي الطبعة الثانية من الإصدار الجديد عام 2011هـ، والواقعة في ثلاثين مجلداً: من 1 – 23 هو السير موضوع الدراسة، و 24 و25 فهارس عامة، و من 26 – 28 السيرة النبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين، وأخيراً 29 و30 تتمة الفترة من 660 – 700 هـ وهو سلٌّ من تاريخ الإسلام. وهو من إصدار مؤسسة الرسالة ناشرون بتحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

موسى، بتاريخ 1420/1/9هـ.[1] والتي تناولت أهم فرعٍ في مصطلح الحديث وهو الجرح والتعديل، وفي بعض الأحيان استعمال ذلك في أحداث التاريخ، ولكنها بعدت تماماً عن الجانب الفقهي.

2- الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد من كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، جمعاً وتخريجاً ودراسةً، رسالة دكتوراه مجازةٌ من الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، للطالب جمال بن أحمد بن بشير بادي، بتاريخ 1414/12/28هـ.[2] ودرست الرسالة كثيراً من مسائل الاعتقاد من خلال الآثار الواردة، وهي كسابقتها بعدت عن الجانب الفقهي في الكتاب.

3- كشف الغطاء عن أحكام الذهبي في سير أعلام النبلاء على الأحاديث والقصص والأنباء، تأليف الدكتور يحيى بن يحيى الشهري، نشر دار أضواء السلف السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ. وأظهر الكتاب اجتهادات الذهبي في أحكامه على كثيرٍ من الأحاديث والأخبار من حيث القَبول والرد، ولم تتطرق إلى الأحكام الفقهية في الكتاب.

4- مصنفاتٍ حذر منها الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء، للباحث محمد بن زكريا أبو غازي، نشرته مجلة الحكمة العدد 15.[3] والمقال يظهر أسماء الكتب التي أرشد الذهبي إلى مجانبتها، بعيداً عن الدراسة الفقهية للكتاب.

كما يتضح من العناوين والتعليقات السابقة فقد حظي الكتاب بالعناية من ناحية الحديث النبوي ومصطلحه، ومن الناحية العقدية، فأردت أن أدرسه وأتناوله من الناحية الفقيهة، ولم أجد في حدود بحثي دراسةً مستقلةً تناولت الكتاب من الناحية الفقهية أو الأصولية، فأردت أن أكمل الدراسات التي تناولت الكتاب، وذلك من الناحية الفقهية، وبالله المستعان.

[1] هذا الرابط: http://www.iu.edu.sa/deanships/GraduateStudies/theses/discussion/Hadith/AlomAlhdith/Pages/default.aspx

[2] انظر الرابط: http://www.iu.edu.sa/deanships/GraduateStudies/theses/discussion/Dawah/Aqidah/Pages/default.aspx

[3] انظر الرابط: http://www.alhikma59.com/L1-8.htm

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قرأت الكتاب قراءةً جرديةً دقيقةً، بهدف جمع وترتيب ودراسة المسائل الفقهية الواردة نصاً في ثنايا الكتاب.

وقد قمت أثناء البحث بالأمور الآتية:

- دراسة الكتاب دراسةً جرديةً، بمعنى قراءته كلمةً كلمةً لاستخراج المسائل الفقهية. ثم دراسة المسائل المستخرجة دراسةً فقهيةً مقارنةً مع المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية حيث أقف لهم على قولٍ في المسألة.
- جمع تلك المسائل، ثم إعادة ترتيبها على الأبواب الفقهية ليسهل تناولها، والنظر فيها.
- إبراز التعليقات القيمة للحافظ الذهبي على المسائل، أو حيث تكون المسائل من استنباطه الخاص.
- عزو الآيات القرآنية التي وردت في هذه الدراسة بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي قد ترد في الدراسة، ونقل أحكام أهل الاختصاص عليها حيث يلزم.
- نقد ما يستحق النقد، والتنبيه على المهجور من المسائل.
- الاعتماد على أصول البحث العلمي في نقل وتوثيق المعلومات في هامش البحث.
- جعلت للدراسة مقدمة توضح الهدف منها، وخاتمة تلخص ما توصل إليه الباحث وأهم التوصيات.
- ما وضعته بين معكوفين [ ] فهو إضافةٌ من الباحث على النص للتوضيح.
- كما جعلت قائمة المراجع مرتبةً هجائياً حسب شهرة المؤلف، مع اعتبار أل التعريف وأبو وابن في الترتيب.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمةٍ وأربعة فصولٍ وخاتمةٍ، حيث تحدث الفصل الأول منها عن ترجمة الإمام الذهبي، وأهمية كتابه سير أعلام النبلاء، وإبراز الجانب الفقهي فيهما، وأما الفصل الثاني فقد جمعت فيه المسائل تحت موضوع العبادات، من طهارة وصلاة وجنائز وصيام وزكاة وحج، وخصصت الفصل الثالث للمسائل تحت موضوع المعاملات والعادات، من بيوع، وأيمان ونذور، وجنايات وديات وقضاء، وجهاد وعتق، وأطعمة وأشربة وألبسة، ثم المسائل تحت موضوع الأحوال الشخصية، من نكاح وطلاق، و فرائض، وأما الفصل الرابع فحوى متفرقات المسائل التي لم أتمكن من إدراجها تحت الفصول السابقة وسميته الجامع تأسياً بالسادة المالكية، ثم الخاتمة –أسأل الله حسنها إذا بلغت الروح المنتهى–، والتي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الذهبي وكتابه سير أعلام النبلاء

المبحث الأول: ترجمة الإمام الذهبي وإبراز الجانب الفقهي عنده.

المبحث الثاني: أهمية كتاب سير أعلام النبلاء وإبراز الجانب الفقهي فيه.

المبحث الأول

ترجمة الإمام الذهبي وإبراز الجانب الفقهي عنده

المطلب الأول[1]: اسم الذهبي ونسبه ثم مولده ونشأته:

أولا: اسم الذهبي ونسبه

هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، ابن الذهبي، كان من أسرةٍ تركمانية الأصل[2]، تنتهي بالولاء لبني تميم، سكنت أسرته في مدينة ميافارقين من أشهر مدن ديار بكر. ويبدو أن جد أبيه قضى حياته فيها؛ بدليل قول الذهبي: "قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي جد أبي".[3] وفي ترجمته لجده في معجم شيوخه يقول: " عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الفارقي، ثم الدمشقي النجار، أبو أحمد، رجلٌ أميٌّ حسن اليقين بالله –والله يغفر له–"،[4] فيفهم من قوله "ثم الدمشقي" أنه هو الذي انتقل من ميافارقين إلى دمشق، وأن مهنته النجارة. أما أبوه أحمد فترجمه بقوله: "... الفارقي الأصل ثم الدمشقي ...، برع في دق الذهب، وحصل منه ما أعتق منه خمس رقاب"،[5] ولعله من هنا اشتُهر بالذهبي أو ابن الذهبي.

ثانيا: مولده ونشأته

ولد الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة 673هـ / 1274م[6]، في دمشق. ويتبين من خلال وصفه لأجداده أنه عاش في أكناف عائلةٍ صالحةٍ، تميل إلى العلم ونشره، فقد سمع أبوه صحيح البخاري، وهو بدوره سمعه من أبيه[7]. وأما عمته ومرضعته ست الأهل بنت عثمان فكانت مجازة من عددٍ من

---

[1] استفدت في هذا المطلب من مقدمة د. بشار عواد معروف لكتاب تاريخ الإسلام، وكذلك كتاب الحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ ضمن سلسلة أعلام المسلمين رقم 50 والتي تصدرها دار القلم الدمشقية. مع الرجوع إلى المصادر الأصلية.

[2] الذهبي، محمد بن أحمد: **معجم شيوخ الذهبي**. تحقيق: روحية السيوفي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990م. 13.

[3] الذهبي، محمد بن أحمد: **تاريخ الإسلام**. تحقيق: بشار عواد. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2003م. 1 /21.

[4] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي**. 346.

[5] المرجع السابق. 57.

[6] ابن كثير، إسماعيل: **البداية والنهاية**. تحقيق: رياض عبد الحميد وآخرون. ط2. دمشق: دار ابن كثير. 2010م. 16/ 340.

[7] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي**. 57 و618.

من علماء عصرها، وسمعت من بعضهم سماعاً، وروى عنها ابن أخيها محمد[1]. وأكثر من اهتم بالذهبي من ناحية العلم هو أخوه من الرضاعة علاء الدين علي بن إبراهيم بن داوود بن العطار الشافعي (عاش بين عامي 654هـ –724 هـ)، فقد استجاز له منذ ولادته من علماء بلده وغيرهم، وكان لهذه الإجازات أثرٌ عظيمٌ في ثروة الذهبي العلمية، فقال ابن حجر: "وهو الذي استجاز للذهبي سنة مولده، فانتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعاً شديداً".[2]

وقد درج الذهبي في مكتب الصبيان، وتأدب فيه أعواماً، ثم تلقن جميع القرآن، وقرأ عديداً من الختمات على شيخه مسعود بن عبد الله الأغزازي[3]، وسلَّم على المقرئ المفسر الخطيب الفاروثي في قَدْمَتِهِ لدمشق سنة 690هـ[4]، وكان سنه آنذاك سبعة عشر عاماً، وبعد ذلك اتجه اهتمامه لعلم القراءات، حتى أتم الجمع الكبير، وقرأ على عدةِ شيوخٍ كتباً مهمةً في القراءات[5]، ولعل تصدره في حلقة شيخه الدمياطي في أواخر سنة 692هـ، أو أوائل سنة 693هـ كان أول منصبٍ علميٍ يتولاه الذهبي، وإن لم يدم طويلاً.[6]

المطلب الثاني: شيوخ الذهبي وأقرانه وتلامذته

تكفي نظرةٌ سريعةٌ على كتاب معجم شيوخ الذهبي لنرى العدد الكبير جداً لشيوخه حيث بلغوا ألفاً وثلاثً وأربعين نفساً (1043)، وهذا دالٌ على سعة مروياته وعلمه، وسأسلط الضوء في هذا المطلب على أبرز شيوخه وأقرانه ممن عرفوا بالفقه خاصةً وذلك من خلال كتابه سابق الذكر:

1– أحمد بن أحمد بن نعمة النابلسي المقدسي شيخ الشافعية، قال عنه الذهبي "قدم دمشق في صباه فتفقه وبرع وكتب المنسوب وتقدم في الأصول والفروع وتخرج به أيمة"[7].

---

[1] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي.** 228 و229.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي: **الدرر الكامنة.** ضبطه: عبد الوارث علي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1997م. 3 /4.

[3] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي.** 616.

[4] الذهبي، محمد بن أحمد: **معرفة القراء الكبار.** حققه: بشار عواد وآخرون. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1404هـ. 2 /692.

[5] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي.** 106 و118 و402 و460 و489 و680.

[6] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي.** 519.

[7] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي.** 24.

2- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قال عنه "فريد عصره علماً ومعرفةً وذكاءً وحفظاً وكرماً وزهداً وفرط شجاعةٍ وكثرة تأليفٍ، والله يصلحه ويسدده، فلسنا بحمد الله ممن نغلو فيه ولا نجفو عنه"[1].

3- إبراهيم بن عبد الرحمن، شيخ الإسلام برهان الدين الفزاري الشافعي، قال عنه "تفقه بوالده وتأدب بعمه، وتصدر للإفادة، وانتهت إليه رئاسة المذهب مع الدين والورع"[2].

4- محمد بن سليمان بن سومر، الزواوي المالكي قاضي دمشق، قال عنه "أتقن المذهب وجلس عاقداً ثم حكم بالشرقية والغربية"[3].

5- محمد بن علي بن عبد الواحد، الزملكاني الشافعي قال عنه "تفقه بالشيخ تاج الدين ودرس وأفتى وصنف وتخرج به الأصحاب، ... وكان ذكياً مجتهداً"[4].

6- محمد بن علي بن وهب، ابن دقيق العيد المالكي الشافعي، قال عنه "كان علامةً في المذهبين"[5].

7- محمد بن يعقوب بن إبراهيم، العلامة الحنفي ابن النحاس، قال عنه "برع في المذهب والخلاف"[6].

8- محمد بن أبي بكر بن القاسم، شيخ الشيعة السكاكيني، قال عنه "عارفاً بفقه الإمامية من أذكياء الرجال"[7].

---

[1] المرجع السابق. 41.

[2] المرجع السابق. 109.

[3] المرجع السابق. 499 و 500.

[4] المرجع السابق. 540.

[5] المرجع السابق. 544.

[6] المرجع السابق. 586.

[7] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي**. 599.

9- مسعود بن أحمد بن مسعود الإمام الفقيه، قاضي القضاة، المصري الحنبلي، قال عنه "وبالغ في الطلب وأتقن المذهب"[1].

10- يوسف بن محمد بن يوسف، الفقيه البارع أقضى القضاة، الشافعي معيد الشامية، قال عنه "وكان ذا دين وخير وتقوى وتواضع ومعرفة بالمذهب"[2].

وأما من أشهر تلامذته:

1- الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، قال عنه ابن كثير في أكثر من موضع: "شيخنا الذهبي"[3].

2- خليل بن أيبك الصفدي، صاحب كتاب الوافي بالوفيات، قال عنه في أكثر من موضع: "شيخنا الذهبي"[4].

3- تاج الدين بن علي السبكي، صاحب كتاب طبقات الشافعية الكبرى، قال عنه: "شيخنا وأستاذنا الذهبي"[5].

---

[1] الذهبي: **معجم شيوخ الذهبي**. 616.

[2] المرجع السابق. 661.

[3] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 2 / 530 و 5 / 295 و 296 و 6 / 121 و 373 و 7 / 149 و 165 و 579 و 9/ 348 و 16 / 294.

[4] الصفدي، خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. ط1. بيروت: دار إحياء التراث. 2000م . 1 / 28 و 2 / 14 و 155 و 19 / 210.

[5] السبكي، تاج الدين بن علي: **طبقات الشافعية الكبرى**. ط2. تحقيق: محمود الطناحي. هجر للطباعة والنشر. 1413هـ. 9 / 100 /.

المطلب الثالث: الأوضاع الاجتماعية والسياسية التي عاشها الذهبي:

تُعرف الحقبة التي عاش خلالها الذهبي بما اصطلح عليه تاريخياً بـ دولة المماليك البحرية، وتنسب هذه الدولة إلى الملوك الأتراك الذين كانوا من مماليك السلطان الصالح نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل الأيوبي، وكان الملك الكامل قد بنى لهم في جزيرة الروضة بنهر النيل –وكان يعرف ببحر النيل– قلعةً؛ فعرفوا بالمماليك البحرية[1]، وأولهم المعز عز الدين أيبك، وقد اتسعت هذه الدولة في عهد الملك بيبرس البندقاري، فقضى على الدويلات الأيوبية في بلاد الشام وضمها إلى دولة المماليك في مصر[2].

كان المجتمع الإسلامي عموماً – أقصد في مصر والشام لأنها تخضع لحكمٍ مركزيٍ واحدٍ–، والدمشقي خصوصاً –حيث إن الذهبي كان يسكن كفر بطنا وهي على مقربةٍ من دمشق، قبل انتقاله لدمشق نفسها– يمر بأحداثٍ بارزةٍ وأزماتٍ في الفترة التي أدرك فيها الذهبي إلى أن توفي، وذلك تقريباً ما بين 688 – 748هـ. وسأدلل على ذلك بالمرور سريعاً على أبرز تلك الأحداث في الفترة المشار إليها:[3]

- في عام 689: تُوفي الملك المنصور قلاوون، وتمت تولية ابنه خليل خلفاً له، وتلقيبه بالسلطان صلاح الدين، وفي نفس العام جاء البريد بالكشف على ناصر الدين بن المقدسي وكيل بيت المال وناظر الخاص والأوقاف، فظهرت عليه مخازٍ من أكل الأوقاف وغيره.[4]

- في عام 690: فُتحت عكا وبقية السواحل التي كانت بأيدي الفرنج من مدةٍ متطاولةٍ، ولم يبق لهم فيها حجر واحد ولله الحمد، وبهذا انتهت دولة الصليبيين في بلاد الشام، وهذا من

[1] ابن الوردي، عمر بن مظفر: **تاريخ ابن الوردي**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1996م. 2 / 176.

[2] يراجع لتلك الأحداث كتاب العصر المماليكي في مصر والشام للدكتور سعيد عاشور.

[3] سيكون معظم النقل من كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير؛ لأنه دمشقيٌ مهتمٌ بتاريخ بلده وقريب العهد بالفترة المشار إليها.

[4] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 15 / 536 و537.

مزايا الفترة التي عاشها الذهبي، إذ أن الله عزّ وجل قد أراحهم من همّ الفرنجة، ولكن ابتلوا بهمٍّ عظيمٍ آخر، هو غزو التتار المغول.[1]

- في عام 693: قُتل الملك الأشرف خليل بن قلاوون، وتولى أخوه الملك الناصر محمد، وعمره تسع سنوات، وفي العام التالي خُلع وتولى زين العابدين كتبغا نائب السلطنة خلفاً له. وفي عام 695 وقع قحطٌ ومجاعةٌ في مصر أفضت إلى موت خلقٍ كثيرٍ.[2]

- في عام 696: حسام الدين لاجين يخلع كتبغا ويستولي على السلطنة.[3]

- في عام 698: أمير دمشق قبجق يلجأ مع آخرين إلى غازان ملك المغولية هرباً من ظلم لاجين. ثم تم اغتيال لاجين وعودة محمد بن قلاوون، وفي العام التالي غازان يغزو الشام مع الأمراء الذين لجأوا إليه، وبعد حصاره دمشق وإعلان أنه مسلم، وأنه سيحقق الأمن والعدل، يخرج إليه وفد وفيهم ابن تيمية (شيخ الذهبي وصاحبه) يطلب منه الأمان فيستجيب، ويدخل دمشق ويُخطب له في جامعها، وبقيت قلعة دمشق لم تستسلم.[4]

- في عام 699: السلطان يطلب من العلماء فتوى بجواز جباية الأموال من الرعية لسد نفقات الحرب، وابن دقيق العيد (شيخ الذهبي) يفتي بعدم الجواز، إلا بعد أن يؤخذ ما لدى الأمراء من الذهب والفضة، تأسياً بفتوى العز ابن عبد السلام،[5] ويعود الأمراء الذين لجأوا إلى غازان وغزو معه دمشق إلى طاعة السلطان محمد بن قلاوون، فيستبدلهم بنواب آخرين، فتعود بلاد الشام إلى سيادة سلطان مصر، ويجهز السلطان جيشاً يسترد حلب ودمشق وبقية المدن من المغول.[6]

---

[1] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 15 / 543 و 548.

[2] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 15 / 573 و 581 و 591.

[3] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 15 / 600.

[4] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 15 / 611 و 612 و 619 و 620 و 621.

[5] المقريزي، أحمد بن علي: **السلوك لمعرفة دول الملوك**. تحقيق: عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1997م. 2 /327.

[6] ابن تغري بردى، يوسف: **النجوم الزاهرة**. علق عليه: محمد حسين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1992م. 8 / 105.

- في عام 700: غازان يبلغه ما حدث فيعود بجيشه إلى بلاد الشام، ويجتاح حماة وشيزر، ويتغلب على الجيش المملوكي، ويقصد دمشق فيرحل أكثر أهلها خوفاً من المغول.[1]

- في عام 702: يلتقي الجيش المملوكي مع الجيش المغولي في وقعة شقحب –بحوران–، وتنتهي المعركة بهزيمة المغول شر هزيمة، حيث كان لابن تيمية (شيخ الذهبي وصاحبه) موقفٌ مشهورٌ في نصرة جيش المماليك المسلم. وفي نفس العام وقع زلزالٌ عظيمٌ في مصر والقاهرة أخرب عدة مبانٍ وجوامع ومنارة الإسكندرية.[2]

- في عام 703: يُتوفى غازان ويتولى أخوه خربندا محمد، ويطلب الصلح مع محمد بن قلاوون.[3]

- في عام 708: محمد بن قلاوون يخلع نفسه لاستبداد الأمراء والقادة، والمماليك يختارون بيبرس الجاشنكيري مكانه، وفي السنة التالية بيبرس يخلع نفسه لنفرة الشعب منه، ويعود محمد بن قلاوون للسلطنة ثم يقتل بيبرس.[4]

- في عام 721: السلطان يقرر فرض زيٍّ خاصٍ بأهل الذمة، وبعد أخذٍ وردٍ مع النصارى في مصر ومراسلة البابا للسلطان، يفرض السلطان زياً خاصاً بهم فعلياً، ويخرجهم من الدواوين. وفي العام ذاته ينشب حريقٌ عظيمٌ في عدة مواضع في القاهرة يتلف ربوعاً كثيرةً وعدداً من المساجد، واتُهم فيه النصارى، وكان قد أقدم بعض العامة قبل ذلك على هدم بعض كنائس النصارى.[5]

- في عام 736: من المضحكات المبكيات، السلطان محمد بن قلاوون يغضب على الخليفة العباسي المستكفي؛ فيلزمه السكنى مع أسرته في البرج الكبير خمسة أشهرٍ، حتى شفع فيه بعض الأمراء، وبعد عامين أمر السلطان بنفي الخليفة لأنه طلب من السلطان أن يحضر

---

[1] ابن تغري بردى: **النجوم الزاهرة**. 8/ 107.

[2] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 16 / 23–27.

[3] ابن تغري بردى: **النجوم الزاهرة**. 8/ 134.

[4] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 16 /66 و72 و73 و77.

[5] المرجع السابق. 16 / 151.

أو يبعث وكيلاً عنه في دعوى شرعيةٍ رفعها أحد الرعية للخليفة[1]، وبقي في منفاه بقوص ثلاث سنين ونصف حتى مات علم 740.[2]

- في عام 740: نشب حريقٌ شرقي الجامع وتعلق بالمنارة الشرقية، ثم وقع حريقٌ آخر بسوق الخيل، اتُهم به راهبان وذلك عن طريق صنع كعكاتٍ من النفط وإيداعها عند أحد الباعة، فانفجرت وسرى لهيبها في السوق فأتلف أموالاً كثيرةً وخرَّبَت أماكن كثيرةً.[3]

- في عام 741: مات السلطان محمد بن قلاوون، فتداول أبناؤه الحكم بطريقةٍ هزليةٍ، كل عامٍ يخلع سلطان ويتولى سلطان، حتى ابن الخمس سنين واستمر ذلك حتى وفاة الذهبي عام 748.[4]

المطلب الرابع: الجانب الفقهي عند الإمام الذهبي (الذهبي فقيهاً)

اشتهر الذهبي –رحمه الله– مؤرخاً، حتى أُطلق عليه مؤرخ الإسلام[5]، وحقّ له ذلك، فهو صاحب المصنفات التي سارت بها الركبان، مثل: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، ودول الإسلام، والعبر في خبر من عبر، وطبقات الحفاظ، وغير ذلك الكثير.

وكذلك اشتهر الذهبي محدثاً بصيراً برجال الحديث، ولعل في الخبر[6] الذي مفاده أن الحافظ ابن حجر العسقلاني شرب من ماء زمزم بنية الوصول إلى مرتبة الذهبي في الحديث لخير شاهدٍ على كونه صاحب الكعب المعلى في الحديث ورجاله، وفضلاً عن مصنفاته المستقلة في هذا الشأن من

---

[1] ابن حجر: **الدرر الكامنة**. 2 / 84.

[2] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 16 / 271 و275 و 276 و291.

[3] ابن كثير: **البداية والنهاية**. 16 / 289 و290.

[4] المرجع السابق. 16 / 295 و297 و300 و 306 و310 و329 و333 و340 .

[5] المرجع السابق. 16 / 340.

[6] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**. تحقيق: إبراهيم عبد المجيد. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1999م. 1/ 166.

ميزان الاعتدال إلى تذهيب التهذيب وغيرها، فنَفَسه في جلّ كتاباته نَفَس محدثٍ متمرسٍ ناقدٍ، يتكلم على الأسانيد والمتون بما تستحقه غالباً.

أما ما يهمنا هنا فهو الذهبي فقيهاً، فقد عُرف الذهبي بأنه شافعي الفروع[1]، ويظهر هذا في إبراز كثيرٍ من مسائل الأطروحة لوجوهٍ انفرد بها عددٌ من فقهاء الشافعية الكبار عن مذهبهم، ويَتضحُ هذا كثيراً أثناء دراسة المسائل، وهذا يدل على عنايته بالمذهب حتى في الوجوه الغريبة، ومع هذا فقد غلب عليه الترجيح بالدليل، والميل إلى الحديث، ويظهر هذا من خلال تعليقاته الواردة في ثنايا هذه الأطروحة.

ومن خلال سرد مؤلفات الذهبي ومختصراته نرى هذه العناوين[2]:

1. **كتاب الوتر**. ذكره حاجي خليفة، وقال إنه في مجلد، وذكره البغدادي أيضاً.
2. **كتاب اللباس**. ذكره ابن تغري بردى في «المنهل الصافي»، وسبط ابن حجر في «رونق الألفاظ»، وابن العماد في «شذرات الذهب».
3. **جزء في الخضاب**. ذكره سبط ابن حجر في «رونق الألفاظ».
4. **جزء في صلاة التسبيح**. ذكره ابن تغري بردى في «المنهل الصافي»، وسبط ابن حجر في «رونق الألفاظ»، وابن العماد في «شذرات الذهب».
5. **جزء في القهقهة**. ذكره سبط ابن حجر في «رونق الألفاظ»، ولعله ردٌ على من يقول: إن القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء.
6. **حقوق الجار**. أورد فيه مجموعة أحاديثٍ في الوصية بالجار، وبعض حقوقه.

---

[1] ابن تغري بردى: **النجوم الزاهرة**. 10 / 144.

[2] نقلتها مع التعليق عليها من: الشيخ، عبد الستار: **الحافظ الذهبي**. ط1. دمشق: دار القلم. 1994م. 514–520.

7. **ذكر الجهر بالبسملة مختصراً.** للحافظ أبي بكر بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت 463هـ) كتاب اسمه: «الجهر بالبسملة»، في جزءين. اختصره الذهبي وسماه: «ذكر الجهر بالبسملة مختصراً».

8. **الرخصة في الغناء والطرب بشرطه.** صنف أبو الفضل كمال الدين جعفر بن تغلب الأُدْفُوي (ت 748هـ) كتابه: «الإمتاع في أحكام السماع»، تناول فيه أقوال المجيزين للغناء وسماعه وأدلتهم، وأقوال المانعين وأدلتهم وبيَّن أن الغناء المجرد عن الآلات الموسيقية قد أباحه غير واحدٍ من العلماء؛ بشرط ألا يكون باعثاً على تهييج الشهوة، وألا يكون في معين. وقد قام الذهبي باختصار هذا الكتاب، وتكلم على بعض أحاديثه، ويوجد من هذا المختصر نسخة في «الظاهرية» بعنوان: «رسالة الرخصة في الغناء والطرب بشرطه» في (54) ورقة. ذكره سبط ابن حجر، وبيَّن أن الذهبي اختصر فيه كتاب «السماع» للأُدْفوي، كما ذكره ابن تغري بردى وابن العماد، وقالا إنه اختصر كتاب «جواز السماع» لجعفر الأُدْفوي، ولم يذكرا العنوان وهو هذا.

9. **صلاة الضحى.** أشار إليه الذهبي في ترجمة خليل بن أَيْبَك الصَّفَدِي (ت 764 هـ) من «المعجم المختص»، فقال: «... وذكر حديثاً هو في مجموع صغير ترجمته [لعلها جمعته] في صلاة الضحى».

10. **فضائل الحج وأفعاله.** ذكره ابن تغري بردى في «المنهل الصافي»، وسبط ابن حجر في «رونق الألفاظ»، وابن العماد في «شذرات الذهب».

11. **تشبيه الخسيس بأهل الخميس.** ذكره البغدادي وقال: «وموضوعه التحذير من التشبه بأهل الكتاب في أعيادهم». وهو في مجلد.

12. **مختصر "الرد على ابن طاهر" لابن المجد.** هكذا ذكره سبط ابن حجر في «رونق الألفاظ»، وأشار إليه الذهبي في «تذكرة الحفاظ». فقد صنف الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الظاهري المعروف بابن القيسراني (ت507هـ) كتاباً في «السماع»، حاول فيه تبيان جواز سماع الغناء بكافة أنواعه، واستدل على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية. فجاء الحافظ

المتقن سيف الدين أبو العباس أحمد بن مجد الدين عيسى بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي (ت 643هـ) عن (38) سنة، فصنف كتاباً في الرد على ابن القيسراني. قال الذهبي في ترجمة سيف الدين ابن المجد من «التذكرة»: «ألّف السيف –رحمه الله تعالى– مجلداً كبيراً في الردِّ على الحافظ محمد بن طاهر المقدسي لإباحته للسماع، وفي أماكن من كتاب ابن طاهر في «صفوة أهل التصوف»، وقد اختصرت هذا الكتاب على مقدار الربع، وانتفعت كثيراً بتعاليق الحافظ سيف الدين».

13. **كتاب مسألة السماع.** ذكره ابن تغري بردى، وسبط ابن حجر، وابن العماد، وذكروا أنه في جزء. وقد سبق أن للذهبي كتابين في الموضوع هما: الرخصة في الغناء والطرب بشرطه، ومختصر «الرد على ابن طاهر» لابن المجد، فلعل هذا الكتاب هو خلاصة رأي الذهبي في هذه المسألة.

14. **المستحلى في اختصار "المحلى" لابن حزم.** ذكر الصفدي، والكتبي، والزركشي، وسبط ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة، وابن العماد، والخطيب البغدادي، والكتاني، أن الذهبي قد اختصر «المحلى» في كتاب سماه «المستحلى». وذكر بعضهم أن هذا المختصر في ثلاثة أسفار.

15. **المنتقى من "كتاب الأموال" لأبي عبيد.** ذكر الروداني في «صلة الخلف» أن للذهبي «منتقى» من كتاب «الأموال» للحافظ أبي عُبيد القاسم بن سلام.

16. **تحريم أدبار النساء.** قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «... ثبت نهيُ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولِيَ في ذلك مصنفٌ كبيرٌ». وذكره غير واحد ممن ترجم للذهبي، وذكروا أنه في جزءين، بينما قال البغدادي: في مجلدين!.

وفي أصول الفقه نرى هذين العنوانين: 1. **مسألة الاجتهاد.** و2. **مسألة خبر الواحد.** ذكرهما سبط ابن حجر في «رونق الألفاظ».

من خلال التأمل فيما سبق من عناوين يتضح لنا اهتمام الذهبي بالفقه وبالمسائل التي يمتاز به الفقيه المحنك، وهي معرفة الخلاف وتحقيق الراجح فيه، فمعرفة الوفاق والخلاف الضعيف مشتهرةٌ سهلة الدرس، أما إذا احتد الخلاف وتباينت الأدلة في الفهم فهنا ميدان الفقه وأصوله، وقد كان الذهبي فارساً في هذا الميدان، ولكن أكرر أن شهرته وسعة مصنفاته في ميداني التاريخ والحديث قد غطيا على الجانب الفقهي عنده. وهذا تعليقٌ يبين ما لاحظه الذهبي على المشتغلين بعلوم الشريعة في زمانه، قاله في ترجمة القمي علي بن موسى النيسابوري بلديّ ابن خزيمة وأبي العباس السراج: "... فكان المحدثون إذ ذاك أئمةً عالمين بالفقه أيضاً، وكان أهل الرأي بصراء بالحديث، قد رحلوا في طلبه، وتقدموا في معرفته. وأما اليوم، فالمحدث قد قنع بالسكة والخطبة، فلا يفقه ولا يحفظ، كما أن الفقيه قد تشبث بفقه لا يجيد معرفته، ولا يدري ما هو الحديث، بل الموضوع والثابت عنده سواء، بل قد يعارض ما في الصحيح بأحاديث ساقطة، ويكابر بأنها أصح وأقوى. نسأل الله العافية."[1] فهل يكون الذهبي نهى عن خلقٍ وأتى مثله؟! لا أرى هذا البتة! بل لعله من القلة الذين هم في العصور اللاحقة على سمت العلماء الأوائل، الذين جمعوا الحديث مع الفقه وأصوله، فخرجوا لنا برأيٍ صائبٍ وحكمٍ نافذٍ، ويتبين هذا من خلال تعليقاته على المسائل في صلب الأطروحة.

ولئلا أطيل بالتنظير أنتقل إلى البرهنة على اهتمامه بالفقه وفقهه، وذلك بالنقول من سير أعلام النبلاء، وسأبتعد عن المسائل التي ستتم مناقشتها في الأطروحة لأسلط الضوء على أوجه من فقه الإمام زائدةٌ عما في صلب الأطروحة:

- علق على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لو أدركني أحد الرجلين، ثم جعلت الأمر إليه لوثقت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح: "علي بن زيد لين، فإن صح هذا، فهو دلالةٌ على جلالة هذين الرجلين في نفس عمر، وذلك على أنه يُجوّز الإمامة في غير القرشي، والله أعلم."[2]

[1] الذهبي، محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2011م. 14/ 236.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 1 / 170.

- وعلق على خبرٍ فيه أن معاوية رضي الله عنه كان يخضب بالصفرة كأن لحيته الذهب: "كان ذلك لائقاً في ذلك الزمان، واليوم لو فعل لاستُهجن".[1]

وهاتان مسألتان هما بأصول الفقه ألصق أدلل بهما على فقهه، وأفتح باب البحث في اهتمامه بالأصول:

- قال تعليقاً على من أنكر ليلى والمجنون: "هذا دفعٌ بالصدر، فما من لم يعلم حجةٌ على من عنده علم، ولا المثبت كالنافي، ولكن إذا كان المثبت لشيء شبه خرافةٍ، والنافي ليس غرضه دفع الحق، فهنا النافي مقدم، وهنا تقع المكابرة وتسكب العبرة."[2] وتُدرج هذه المسألة تحت مبحث تعارض الإثبات والنفي.
- وعلق على قول إبراهيم النخعي، كانوا يرون أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخٌ: "وكان كثيرٌ من حديثه ناسخاً، لأن إسلامه ليالي فتح خيبر، والناسخ والمنسوخ في جنب ما حَمَل من العلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزرٌ قليلٌ، وكان من أئمة الاجتهاد، ومن أهل الفتوى رضي الله عنه، فالسنن الثابتة لا ترد بالدعاوى"[3] وتُدرج هذه المسألة تحت مبحث الناسخ والمنسوخ.

ولو قلت أن هذه الأطروحة من أهم فوائدها إبراز الذهبي الفقيه، لكن ذلك غير مبالغٍ فيه، إضافة إلى دراسة وتناول الكتاب النفيس سير أعلام النبلاء، من خلال جمع وترتيب ودراسة المسائل الفقهية المباشرة فيه، بعد أن دُرس الكتاب من جوانب أخرى.

وقد اجتمع لدي بعد القراءة الجردية للكتاب مائة واثنتان وعشرون مسألةٍ في أبوابٍ فقهيةٍ مختلفةٍ، وقد قال الصفدي ت764 رحمه الله عن شيخه الذهبي: "لم أجد عنده جمود المحدثين ولا كودنة [بلادة] النقلة، بل هو **فقيه النظر**، له دربة بأقوال الناس ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات".[4]

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 3/ 121.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 4 / 234.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 4 / 528.

[4] الصفدي: **الوافي بالوفيات.** 2 / 115.

المبحث الثاني

أهمية كتاب سير أعلام النبلاء والجانب الفقهي فيه

المطلب الأول: أهمية كتاب سير أعلام النبلاء

لهذا الكتاب أهميةٌ تميزه من بين كتب الذهبي خاصةً، ومن بين كتب التراجم والتاريخ عامةً، حيث تتجلى أهميته في كونه من آخر ما كتب الذهبي، فقد كتب قبله المطول جداً مثل تاريخ الإسلام، وكتب المختصر مثل دول الإسلام، وكتب في مجالاتٍ محددةٍ مثل طبقات الحفاظ، وطبقات القراء، وخلال تلك الكتابات طالع الكثير جداً من المصادر، وشافه أهل العلم بملاحظاتهم، بل هو ذاته كان له تعديلاتٍ على ما كتب سابقاً، وكان له تراجم مفردة لعددٍ من الأعلام مثل شعبة وابن المبارك وغيرهم، وقد أدخل جميع تلك التراجم المفردة في "تاريخ النبلاء" كما قال تلميذه الصفدي[1]، مما سبق نتبين أنه أكثر كتب الذهبي نضوجاً وانتقاءً من حيث المترجم له والترجمة، وقد راعى في كتابه هذا إضافة إلى العَلَمِية الشمول المكاني والتوازن الزماني، فلا يغلب عليه السرد التاريخي كما في تاريخ الإسلام، ولا النقد الحديثي كما في ميزان الاعتدال وغيره، ولكنه كتاب يجد فيه القارئ بغيته، فالمثقف يجد المعلومة السلسة دون حشوٍ ولا وحشيٍ في الكلام، ومحب التاريخ يجد فيه الأحداث الكبرى الهامة، ومبتغي الأخبار من زهادٍ وقدواتٍ وشعراء وغيرهم يجد ما يروي ظمأه من ذلك كله.

أما أهميته بالنسبة للكتب الأخرى في مثل بابه، فلا أطيل بالمقارنة، ففيه مما فيها الكثير، وليس العكس، فلو تأمل مطلعٌ تاريخ ابن الأثير أو ابن كثير، ولم أذكر الطبري وأمثاله، لتكون المقارنة قريبةً في الحقبة الزمانية، لوجدهما أقرب بكثيرٍ إلى السرد التاريخي للأحداث وللدول وقادتها، ولو نظرنا لكتب طبقات الفقهاء، لوجدناها مختصةً بمذهبٍ دون أخر، وليس فيها ذكر الشعراء أو اللغويين أو الزهاد، وكذلك معاجم البلدان أو الشعراء أو اللغويين بمختلف تخصصاتهم، أما كتاب الذهبي فهو بحق، حوى أكثر المهم العام دون إغراق في التفاصيل، بخلاف غيره فيما أعلم.

---

[1] الصفدي: **الوافي بالوفيات**. 2/ 116.

وهذا الكتاب ليس بطول "تاريخ الإسلام" الذي طبع في ثلاثة وخمسين مجلداً، والذي يصعب على الدارس مطالعته لطوله أو اقتناءه لثمنه، وليس بالمختصر المركز الذي يذهب رونقه التاريخي ويحوله مصدراً لمعلومةٍ محددةٍ، كتذهيب التهذيب، أو المعين في طبقات المحدثين، مما يجعله يعتلى عرش كتب التراجم والسير، ولو قلت أنه إذا ذُكر الذهبي ذُكر سير أعلام النبلاء، أو إذا ذُكرت كتب السير، فكتاب أعلام النبلاء أولها، لما كنت مبالغاً.

المطلب الثاني: وجود مسائل فقهية في سير أعلام النبلاء وظهور شخصية الذهبي من خلالها

بسبب عدم تصدير الذهبي كتابه بخطبةٍ أو مقدمةٍ، فليس لنا لبرهنة وجود المسائل الفقهية إلا طريق الاستقراء، وهذا ما قمت به من خلال هذه الأطروحة، وظهر لي بعد الانتهاء من قراءته وجود مائةٍ واثنتين وعشرين مسألةٍ فقهيةٍ مباشرةٍ، هذا فضلاً عن بعض المسائل الأصولية، أو الفقهية غير المباشرة، أو التي عزبت عني مما لا ينفك عنه بشرٌ. وبعد التأمل وجدت للذهبي استنباطاتٍ مباشرةٍ من الأخبار، وتعليقاتٍ فقهيةٍ على مسائل للمُتَرْجَمِ لهم، وتظهر أهمية هذا لو أردنا أن نعرف ترجيحات الذهبي في بعض المسائل الفقهية، بل إن بعض المسائل يذكرها لينبه على هجرها أو عدم الاعتداد بها.

ومن خلال هذا الكتاب تظهر شخصية الذهبي الفقهية المستقلة المتسقة مع موهبته الحديثية، أي ميله للدليل، ولكن دون انفلات من الأصول أو بمعزل عن النظر في فهم الأئمة ممن قبلنا، وذا كلامه تعليقاً على قول عبد العزيز الداركي "ويحكم! حدث فلان عن فلان، عن رسول الله بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة" قال الذهبي: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمامٌ من نظراء هذين الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتاً سالماً من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة

والشافعي حديثاً صحيحاً معارضاً للآخر. أما من أخذ بحديث صحيح وقد تنكبه سائر أئمة الاجتهاد، فلا ...[1]

وهذا مثال لميله للدليل مع إعمال الأصول، ففي مسألة إسبال الثوب ذهب لتحريم الإسبال وفصله عن قصد الخيلاء، وناقش مسألة حمل النصين في المسألة على بعضهما، ورجح عدم الحمل[2]، مع أن المشهور عند الشافعية تحريم إسبال الثوب على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء[3]، وسيأتي للمسألة مزيد بيان –إن شاء الله– في موضعها.

ويُظْهِرُ هذا الكتاب تأثر الذهبي بشيخه ابن تيمية، وفي نفس الوقت استقلال شخصيته الفقهية، وسأدلل على استقلاله في البحث والنظر، لأن مسألة تأثره بشيخ الإسلام واضحة في منهج الاستدلال وكذلك في الاعتقاد، وفي نظري أهمها في التوجه الإصلاحي، أما الاستقلال الفقهي فهو ما يمس موضوع الأطروحة بشكل مباشر، وهذا مثالٌ واضحٌ في مسألة الطلاق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، فقد ذهب الذهبي إلى وقوعه ثلاثاً خلافا لشيخ الإسلام.[4] أما مسألة قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنراه يذهب إلى التسهيل في الأمر، وعنده أن قصد زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم متلازمة مع زيارة قبره، ومسألة شد الرحال لذلك بنفس الطريقة، ولكن لم يتضح لي جزم بذلك[5]، وإن شاء الله سيأتي مزيد من ذلك في صلب الأطروحة.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 16 / 405.

[2] المرجع السابق. 3/ 234.

[3] النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1997م. 3 / 179.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 14/ 279. لكن التعليق في الهامش من المخطوطة فلم أتبين قائله.

[5] المرجع السابق. 4/ 484.

الفصل الثاني

المسائل المندرجة تحت موضوع العبادات

المبحث الأول: المسائل في باب الطهارة

المبحث الثاني: المسائل في باب الصلاة

المبحث الثالث: المسائل في باب الجنائز

المبحث الرابع: المسائل في باب الصيام

المبحث الخامس: المسائل في باب الزكاة

المبحث السادس: المسائل في باب الحج

المبحث الأول

المسائل في باب الطهارة

إن شاء الله تعالى سأورد المسائل حسب ورودها في الكتاب، ولكن إن ورد أكثر من نصٍ في المسألة أجمعها في مكانٍ واحدٍ تقديماً، هذا وقد وُثِقَتْ النصوصُ من مصادرها الأصلية في تحقيق الكتاب، فلا أرى فائدة لنقل التوثيق من الهامش، وقد عزوت النص إلى الكتاب بالجزء والصفحة.

المسألة الأولى: النصوص[1]: الأول والثاني "عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: رأيت أبا أسيد يحفي شاربه كأخي الحلق". و "عبد الله بن أبي عثمان يقول: رأيت ابن عمر يحفي شاربه." ، الثالث "محمد بن عمرو: رأيت ابن سيرين ....، ورأيته لا يحفي شاربه".

دراسة المسألة: الخلاف الفقهي ينصب في معنى القص و الإحفاء مما يخص الشارب، وفيما يلي المذاهب في المسألة:

المذهب الأول: قص الشارب (بمعنى قص ما زاد على إطار الشفة العليا) حسنٌ، وإحفاؤوه (أي المبالغة في جزه حتى يبدو الجلد جداً ولكن ليس حلقاً بالموسى، بل هو أخو الحلق) أحسن وأفضل، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[2]، ومذهب الحنابلة[3].

المذهب الثاني: يُؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه، وهذا مذهب مالك[4]، ومذهب الشافعية[5].

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** على التوالي 2 / 539 و 3 / 233 و 4 / 619.

[2] الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد النجار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1399هـ. 4 / 230.

[3] الحجاوي، موسى بن أحمد: **الإقناع في فقه الإمام أحمد.** تحقيق: عبد اللطيف السبكي. دون طبعة. بيروت: دار المعرفة. دون سنة نشر. 1 / 20.

[4] مالك، مالك بن أنس: **الموطأ**. ترقيم: محمد فؤاد. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2005م. 636.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 1 / 354.

الترجيح: أرجح المذهب الأول، وهو اختيار الشوكاني –كما في كتابه نيل الأوطار[1]– ونقله عن ابن القيم، لأن رواية القص لا تنافي الحف، لأن القص قد يكون حفاً وقد لا يكون، ولكن رواية الحف محددةٌ للمراد، ولو فرضنا التعارض، لرجحنا رواية الحف لأنها في الصحيحين[2] وهي قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: "... وفروا اللحى وأحفوا الشوارب" . وكل ما سبق على الاستحباب والأولى وليس على الوجوب والتحريم، والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثانية والثالثة: النص الأول "كنا مع ابن الحنفية، فأراد أن يتوضأ، فنزع خفيه، ومسح على قدميه. قلت [الذهبي]: هذا قد يتعلق به الإمامية وبظاهر الآية، لكن غسل الرجلين شرعٌ لازمٌ بينه لنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ...، وعليه عمل الأمة ولا اعتبار بمن شذّ."[3]

النص الثاني "وكان ابن جرير ...، وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه."[4]

دراسة المسألة: قد كان بين السلف خلافُ ضعيفٌ في أيهما فرض الرجلين من غير غطاء في الوضوء: هل هو الغسل أم المسح، أم هو على التخيير دون ترجيح، أم هو تخيير للضرورة. ثم بعد ذلك استقر الأمر عند مذاهب أهل السنة المدونة المتبوعة على أن فرض الرجلين من غير غطاءٍ هو الغسل لا غير. وهذا ما أورده بعض فقهاء الحنفية فقالوا: "ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ...، ومن الناس من قال وظيفة الطهارة في الرجل المسح، وقال الحسن البصري رحمه الله المضرور يتخير بين المسح والغسل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن بغسلين ومسحين."[5]

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**. تحقيق: محمد حلاق. ط1. الدمام(السعودية): دار ابن الجوزي. 1427هـ. 1 / 433.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار. حديث رقم 5892. ومسلم، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**. كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة. حديث رقم 259. دون طبعة. القاهرة: دار ابن الهيثم.2001م.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 4 / 127.

[4] المرجع السابق. 144 / 277.

[5] السرخسي، محمد: **المبسوط**. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الفكر. 2000م. 1 / 12.

وقد نقل ابن عبد البر المالكي[1] أن الفرض الغسل لا غير عن جمهور العلماء وجماعة فقهاء الآثار، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين وتعلق به بعض المتأخرين. وبوب ابن المنذر الشافعي –في كتابه الأوسط[2]– باباً فيه ذكر وجوب غسل الأقدام من الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين. ومن النقول الواسعة التي رأيتها ما في الشرح الكبير[3] عند الحنابلة، فقد قال فيه أن غسل الرجلين فرض في قول أكثر أهل العلم ونقل عن ابن أبي ليلى إجماع الصحابة على ذلك، وأورد ما حُكِيَ عن علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وكذلك الشعبي وابن جرير.

أما الإمامية من الشيعة فهم الذين اختاروا وجوب المسح، وهذا كلام الشوكاني وهو خبير بهم: "وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجةٍ نيرةٍ".[4]

الترجيح: أرجح وجوب الغسل فقط، وهذا النووي قديماً يقرر هذا الترجيح فيقول: "وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمعٌ من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحدٍ يعتد به في الإجماع"[5]. وبخصوص ما حكي عن بعض الصحابة فقد قال ابن حجر: "ولم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع"[6].

أما بخصوص ابن جرير رحمه الله تعالى، فبعد طول تأملٍ وبحثٍ وجدت أقاويل كثيرةً، منها أن صاحب القول بالمسح هو محمد بن جرير بن رستم الرافضي، وليس محمد بن جرير بن يزيد

---

[1] ابن عبد البر، يوسف: **الاستذكار**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م. 1 / 140.

[2] ابن المنذر، محمد: **الأوسط**. تحقيق: أحمد أيوب. ط1. الفيوم: دار الفلاح. 2009م. 2 / 51.

[3] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد: **الشرح الكبير**. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. دون طبعة. الرياض: دار عالم الكتب. 2005م. 1/ 294.

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار**. 2 / 129.

[5] النووي، يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم**. تحقيق: خليل شيحا. ط15. بيروت: دار المعرفة. 2008م. 3/ 122.

[6] ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري**. اعتنى به: نظر الفاريابي. ط4. الرياض: دار طيبة. 2011م. 1/ 458.

صاحب التفسير.[1] أو أن ابن جرير ذكر ذلك في الجزء المفقود من كتابه اختلاف الفقهاء، ولكن الأقرب للصواب ما قاله ابن كثير[2] بعد نقل الآثار والنقاش الطويل والبحث القيم في المسألة "ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك." ولعل هذا ما دفع الذهبي لما قال في النص السابق، وهو عين الصواب في نظري، أي أن الرجل لم يصرح بمذهبه فيما بين أيدينا من كتبه، وكذلك التي اطلع عليها الذهبي، وكلامه محتمل في التفسير فلا ننسب له مذهباً قد يشنع عليه البعض به، والله أعلم.

المسألة الرابعة: النص "كان سعيد بن جبير بأصبهان، وكان غلامٌ مجوسيٌ يخدمه، وكان يأتيه بالمصحف في غلافه."[3]

دراسة المسألة: صورة المسألة تختص بجزئية حمل المصحف (مع قصد المصحف) من غير المسلمين! وهل الغلاف أو العلّاقة يؤثر في الحكم. يظهر لي أن في المسألة مذهبين:

المذهب الأول: يجوز لغير المسلم حمل المصحف إذا اغتسل، لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده، وهذا قول أبي حنيفة[4] ومحمد بن الحسن.[5] وأما الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس على طهارة.[6]

[1] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: **ذيل ميزان الاعتدال**. دون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1995م. المجلد 7 الجزء 8/ 179.

[2] ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**. ط1. الرياض: دار عالم الكتب. 2004م. 5/ 110.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 4 / 324.

[4] ابن نجيم، إبراهيم: **الأشباه والنظائر**. دون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1980م. 50.

[5] الكاساني، أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع**. تحقيق: محمد تامر. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2005م. 1 / 147.

[6] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 2 / 472.

المذهب الثاني: لا يجوز لغير المسلم حمل المصحف ولو في غلاف أو غيره، وهذا الظاهر من مذهب أبي يوسف من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الترجيح: إذا أضفنا للقائلين بالجواز سعيد بن جبير فيرجح الباحث جواز حمل المصحف بحمالةٍ أو علاقةٍ أو على كرسي المصحف، لأن ذلك ليس بمسٍ حقيقةً، وترد هذه الحالة في البلاد المسلمة التي يتواجد فيها الخدم ذكوراً وإناثاً من غير المسلمين. وإن كان تنزيه المصحف عن ذلك أولى. وذا نسبه الماوردي[5] لأبي حنيفة.

المسألة الخامسة: النص"عن أيوب: سئل سعيد بن جبير عن الخضاب بالوسمة فكرهه، وقال: يكسو الله العبد النور في وجهه، ثم يطفئه بالسواد."[6]

دراسة المسألة: بداية معنى الخضاب: ما يخضب به من حناءٍ وكتمٍ ونحوه، والخضاب ما يختضب به، واختضب بالحناء ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضباً وخضبه غيّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما.[7] ومعنى الوسمة: شجرة ورقها خضاب... قيل هي نبت وقيل شجر باليمن يختضب بورقه الشعر أسوداً.[8] وصورة المسألة كما فهمتها هي: حكم خضاب اللحية بالسواد. وقد تبين لي أن في المسألة مذهبين:

الأول: ذهب إلى كراهة الخضاب بالسواد، الحنفية[9] والمالكية[10] مع التفريق بين حال الجهاد وغيره، والحنابلة[11].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع.** 1 / 147.

[2] المواق، محمد بن يوسف: **التاج والإكليل.** ط2. بيروت: دار الفكر. 1398هـ. 1 / 303.

[3] الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي في فقه الشافعي.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994. 1/ 145.

[4] ابن مفلح، محمد: **الفروع.** ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2003م. 6/ 140.

[5] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 1/ 145.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 4 / 337 .

[7] ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب.** ط1. بيروت: دار صادر. دون سنة نشر. 1/ 357.

[8] المرجع السابق: 12 / 635.

[9] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **حاشية ابن عابدين.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 2000م. 6 / 422.

[10] المالكي، أبو الحسن، علي بن محمد: **كفاية الطالب.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1412هـ. 2 / 582.

[11] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 1 / 264-265.

الثاني: ذهب الشافعية[1] في الأصح عندهم إلى تحريم الخضاب بالسواد، وفرقوا بين حال الجهاد وغيره.

الترجيح: يرى الباحث أن الخضاب بالسواد مكروه؛ لأن أدلة التحريم غير صريحة ومنها "... غيروا هذا واجتنبوا السواد"[2]، وقد فعله بعض الصحابة وكذلك بعض التابعين فيؤخذ من فعلهم أنهم لم يفهموا التحريم من الحديث. وهذا ما صوبه ابن القيم[3] رحمه الله.

المسألة السادسة: النص "عبد الرزاق: سمعت الثوري يقول: امسح عليهما ما تعلقتا بالقدم، وإن تخرقا. قال: وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة."[4]

دراسة المسألة: تخص هذه المسألة شرط سلامة الخف من الخروق لجواز المسح عليه. يظهر لي بعد النظر في أقوال الفقهاء أنه يمكن حصرها في مذهبين:

المذهب الأول: يشترط أصحابه سلامة الخف من الخروق لجواز المسح عليه، على اختلاف بينهم في مقدار الخرق الذي يمنع المسح على النحو الآتي: فالحنفية[5] اشترطوا أن يكون الخرق أقل من ثلاثة أصابع، وقالوا هو حد اليسير المعفو عنه، ومنعوا المسح إذا ما زاد على ذلك. وأما المالكية[6] فاشترطوا أن يكون الخرق أقل من ثلث القدم، ومنعوا المسح إذا ما زاد على ذلك، وبحيث لا تظهر منه القدم. وعند الشافعية[7] لا يجوز المسح على الخف المخرق في محل الفرض في الصحيح الجديد من مذهبهم. ووافقهم الحنابلة.[8]

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 1 / 360.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد. حديث رقم 2102.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود مع عون المعبود**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. 11 / 172.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 4 / 254.

[5] السرخسي: **المبسوط**. 1 / 94.

[6] المواق: **التاج والإكليل**. 1 / 320-321.

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 1 / 562.

[8] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 1 / 410-411.

المذهب الثاني: يجوز المسح على الخف المخرق ما تعلق بالقدم، وهذا قول طائفة[1] منهم الثوري، وإسحاق، وابن المبارك، وابن عيينة، ويزيد بن هارون، وأبو ثور.

الترجيح: يرجح الباحث المذهب الثاني، وهذا ما رجحه (ابن المنذر وابن حزم وابن رشد) [2]، وعللوا ذلك بمثل ما علل أبو ثور، وهو أن هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[3].

المسألة السابعة: النص "عن مالك، قال: التوقيت في المسح بدعة."[4]

دراسة المسألة: تخص المسألة جزئية مدة المسح على الخفين، وقد وجدت في المسألة مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى التوقيت في المسح، واعتمدوا أحاديث منها، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم."[5] منهم الحنفية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

المذهب الثاني: ذهب مالكٌ[9] في المشهور عنه، والمعتمد من المذهب إلى عدم التوقيت في المسح، وحكى ذلك النووي[10] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث بن سعد.

---

[1] ابن المنذر: **الأوسط.** 2 / 101.

[2] ابن المنذر: **الأوسط.** 2 / 102. وابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى.** تحقيق: أحمد شاكر. دون طبعة. القاهرة: دار التراث. دون سنة نشر. 2 / 102. تحت المسألة رقم 216. وابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** تحقيق: عبد الله العبادي. ط3. القاهرة: دار السلام. 2006م. 1/ 53.

[3] سورة النحل: الآية 44.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 8 / 109.

[5] مسلم: **صحيح مسلم.** كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، حديث رقم 276.

[6] الطحاوي: **شرح معاني الآثار.** 1 / 84.

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 1 / 547.

[8] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 1 / 396–397.

[9] المواق: **التاج والإكليل.** 1 / 319.

[10] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 1 / 548.

الترجيح: يرجح الباحث المذهب الأول؛ لصحة وصراحة الأحاديث الواردة فيه ومنها ما سبق في ذكر المذهب الأول. وهذا اختيار ابن عبد البر[1] المالكي، ولو على الاحتياط كما صرح، وإن كان سياق كلامه يقتضي الحسم في الاختيار، فلعله لم يرد تنفير أهل مذهبه، أو غير ذلك.

المسألة الثامنة: النص "قال علي بن المديني: ذكر عبد الرحمن بن مهدي روح بن عبادة، فقلت: لا تفعل، فإن هنا قوماً يحملون كلامك، فقال: أستغفر الله، ثم دخل، فتوضأ – يذهب إلى أن الغيبة تنقض الوضوء."[2]

دراسة المسألة: لعل هذه من المسائل المهجورة، والتي يصنف الخلاف فيها بالضعيف جداً. وقد قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارةً ولا توجب وضوءاً، كذلك مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق..."[3]، وقال بعد أن نقل الأمر بالوضوء عن بعض السلف: "ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحباباً."[4].

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور أن الوضوء من الغيبة مندوب، وليس واجباً، وأنه ليس من نواقض الوضوء، وهذا ما وجدته عند الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]. وإن كنت متردداً في إثبات إثبات الندب، ولو استطعت أن أعبر بالأفضلية لكان أقرب في اجتهادي. وإن كان جاء عن التابعي الجليل الفقيه إبراهيم النخعي قوله عن الوضوء "يستحب من الغيبة"[8].

---

[1] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 1 / 221.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 9 / 406.

[3] ابن المنذر: **الأوسط.** 1 / 334.

[4] المرجع السابق. 1 / 337.

[5] ابن نجيم، زين الدين: **البحر الرائق.** ط2. بيروت: دار المعرفة. دون سنة نشر. 1 / 17.

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 1 / 534 – 535.

[7] البهوتي، منصور بن إدريس: **كشاف القناع.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1402هـ. 1 / 131.

[8] البغوي، الحسين بن مسعود: **شرح السنة.** ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1983م. 1 / 450.

المسألة التاسعة: النص "ولا أرى [يحيى بن معين] المسح على العمامة."[1]

دراسة المسألة: في جواز المسح على العمامة وحدها (وليس العمامة وبعض الرأس) مذهبان بين المذاهب المشهورة.

المذهب الأول: لا يرى جواز المسح على العمامة، وهو قول الجمهور[2]: الحنفية، والمالكية دون ضرر من نزعها، والشافعية.

المذهب الثاني: يُجَوِّز المسح على العمامة، وهو من مفردات مذهب الحنابلة[3]، واشترطوا بعض الشروط لذلك مثل أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، وأن تكون محنكة أو ذات ذؤابة، والجواز قول غيرهم[4] أيضاً.

الترجيح: يرجح الباحث المذهب الثاني، لكن دون الشروط التي لم ترد بها الأدلة الصحيحة، وذلك لثبوت ذلك[5] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدد من كبار الصحابة، وهو اختيار الشوكاني حيث قال "والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيحٌ ثابتٌ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجبٍ ليس من دأب المنصفين".[6]

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 94.

[2] السرخسي: **المبسوط.** 1 / 95. والآبي، صالح عبد السميع: **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**. دون طبعة. بيروت: المكتبة الثقافية. دون سنة نشر. 53. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 1 / 464.

[3] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 1 / 419–424.

[4] ابن المنذر: **الأوسط.** 2 / 120–123.

[5] ومنه حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "توضأ ومسح على الخفين والعمامة". رواه الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة. حديث رقم 100. اعتنى به: مشهور بن حسن. وحكم على أحاديثه محمد الألباني. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. دون سنة نشر. وقال الألباني: صحيح. وقد ذكر الترمذي المذاهب في المسألة بعد روايته للحديث.

[6] الشوكاني: **نيل الأوطار.** 2 / 119–120.

المسألة العاشرة: النص "نقل الشيخ محيي الدين النووي: أن أبا جعفر [الترمذي] جزم بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقد خالف في هذه المسألة جمهور الأصحاب. قلت [الذهبي]: يتعين على كل مسلم القطع بطهارة ذلك، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما حلق رأسه، فرق شعره المطهر على أصحابه، إكراماً لهم بذلك"[1].

دراسة المسألة: صورتها في جزئية طهارة شعر الآدمي –المنفصل–. وهل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خصوصيةٌ في ذلك. وبعد طول بحثٍ وجدت العيني فسر قول الترمذي السابق بما يزيل الإشكال فقال: "طهارة شعر الآدمي وهو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وخالف في ذلك أبو جعفر الترمذي منهم فخصص الطهارة بشعره (أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، وذهب إلى نجاسة شعر غيره."[2] وقد نقل وفصل النووي[3] ما ورد عن الشافعي في المسألة وما رجع عنه وما هو الجديد والقديم من المذهب، وكذلك ما جاء عن الترمذي. وقد تبين لي أن في المسألة اتفاقاً بين المذاهب المشهورة، وقد وُصِف الخلاف بالشاذ في المسألة[4]. وقد عقد ابن المنذر[5] المنذر[5] باباً في طهارة شعور بني آدم، وكأنه يرد على من خالف من أهل مذهبه، أو خصص شعر شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالطهارة. أي أن شعور الآدميين طاهرةٌ، وليس ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا قول الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]. وهو بالقطع ما يرجحه الباحث.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 13 / 546.

[2] العيني، محمود بن أحمد: **عمدة القاري.** دون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث. دون سنة نشر. 10 / 63.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 1 / 288–292.

[4] القاري، علي بن سلطان: **مرقاة المفاتيح.** تحقيق: جمال عيتاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2001م. 5/ 556.

[5] ابن المنذر: **الأوسط.** 2 / 407–409.

[6] السرخسي: **المبسوط.** 1 / **187**.

[7] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 4 / 268.

[8] النووي: **شرح صحيح مسلم.** 9 / 58.

[9] المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف.** تحقيق: محمد الفقي. دون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث. دون سنة نشر. 1 / 93. وضعَّف القول بخصوصية شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المسألة الحادية عشرة: النص " قلت [الذهبي متحدثاً عن محمد بن سليمان الشافعي]: **هو صاحب وجهٍ، ومن غرائبه وجوب النية لإزالة النجاسة.**"[1]

دراسة المسألة: الأمر كما قال الذهبي من الغرائب، لذلك فالمذاهب المشهورة على خلاف ذلك، من عدم وجوب النية لإزالة النجاسة والكلام هنا عن النجاسة الحقيقية أو العينية، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]. وهو ما يرجحه الباحث.

المسألة الثانية عشرة: النص "من وجوه أبي الطيب في المذهب أن خروج المني ينقض الوضوء."[6]

الوضوء."[6]

دراسة المسألة: هذه من المسائل الدقيقة التي تحتاج لتأمل؛ لأن خروج المني قد يكون بجماعٍ وبغيره، وبشهوةٍ وبغيرها، فلا تنحصر المسألة في خروج المني بجماعٍ بدفقٍ بشهوةٍ والذي يوجب الغسل. فقد يكون متوضأً ثم يمني بالنظر، أو يكون كافراً جنباً فيتوضأ ثم يسلم، فهل يسمى في الحالين وغيرهما محدثاً جنباً، أم جنباً فقط. وقد تحصل في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: أن خروج المني ينقض الوضوء، وهذا قول الحنفية[7] لأن المني عندهم نجسٌ أصالةً. أصالةً. وكذلك المالكية[8] ولكن بدون لذة معتادة، والحنابلة[9].

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 16 / 237.

[2] السرخسي: **المبسوط**. 1 / 69–70.

[3] المواق: **التاج والإكليل**. 1 / 158–160.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 1 / 372.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**. 1 / 48.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 17 / 671.

[7] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 1 / 242.

[8] المالكي: **كفاية الطالب**. 1 / 163.

[9] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني**. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2004م. 1 / 214. والبهوتي: **كشاف القناع**. 1 / / 131.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[1] على المذهب الصحيح المشهور أن خروج المني لا ينقض الوضوء؛ لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين.

الترجيح: الأمر يسيرٌ إذا أوجب خروج المني الغسل؛ لأن الوضوء على الراجح يدخل في الغسل بالنية. وإذا لم يوجب الغسل فيوجب الوضوء. لذلك يرجح الباحث أن خروج المني ينقض الوضوء وفاقاً للجمهور. وحتى عند الشافعية[2] الذين قالوا بأنه غير ناقضٍ أوجبوا له الغسل على أي حالٍ، ولو بغير شهوةٍ ولا دفقٍ. وأزيد هنا أن تاج الدين السبكي قد ذكر[3] عن والده تقي الدين عليّ أنه اختار قول الجمهور، وهو من هو من الشافعية وفي الشافعية.

المسألة الثالثة عشرة: النص " أبا العباس بن سريج يقول – وقد سئل عن القرد – فقال: هو طاهرٌ، هو طاهرٌ."[4]

دراسة المسألة: بعد البحث وجدت في المسألة مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى طهارة القرد المالكية[5] على القول الراجح في المذهب؛ لأن أكله مكروهٌ أو مباحٌ، وهم لا يبيحون أكل النجس. وكذلك قال بطهارته الشافعية[6]؛ لأن الحيوان كله عندهم طاهرٌ إلا الكلب والخنزير. وعند الحنفية[7] هو نجس السؤر واللحم لا العين؛ لأنه سبع كسائر السباع.

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 2 / 5.

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 2 / 158.

[3] السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى.** 10 / 235.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 18 / 53.

[5] الدسوقي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي.** بيروت: دار الفكر. 2 / 118.

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 2 / 527، 9 / 222 و 226 و 235.

[7] السيواسي، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير.** ط2. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر. 6 / 247. وينظر 3 / 85 لتقرير أنه سبع. وينظر الكاساني: **بدائع الصنائع.** 6 / 196.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[1] إلى نجاسة القرد، إلا أن يقصدوا نجاسة اللحم لا العين وهذا ما لم أتبينه؛ لأن ابن حجر قال: " أن القرد ليس بنجسٍ العين اتفاقا"[2]. فالله أعلم.

الترجيح: يرجح الباحث المذهب الأول القائل بطهارة القرد، استصحاباً للطهارة الأصلية.

المسألة الرابعة عشرة: النص "وكان [محمد بن سعدون العبدري] يفتي على مذهب داود، ... سئل عن وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، فقال: لا غسل عليه."[3]

دراسة المسألة: قد كان في المسألة خلافٌ ضعيفٌ بين الصحابة[4] ثم استقرت المسألة على الاتفاق بين المذاهب المشهورة، وتسمى الإكسال، ووصفها كما في النص موضوع الدراسة. وأنقل عن ابن عبد البر لمعرفته بالظاهرية (الداوودية) ومذهبهم وقربه منهم مكاناً وزماناً، قال في الاستذكار "واختلف أصحاب داود في هذه المسألة، فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، ومنهم من قال لا غسل إلا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإكسال الوضوء"[5]. فوجوب الغسل من التقاء الختانين (مخيب الحشفة في الفرج) ولو لم ينزل، هو قول الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، وقد ذكر ابن حزم المسألة في المحلى[10] المحلى[10] وخالف أصحابه ووافق الجمهور. وهو ما يرجحه الباحث لقوة أدلته ومنها "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"[11].

---

[1] الرحيباني، مصطفى: **مطالب أولى النهى**. دون طبعة. دمشق: المكتب الإسلامي. 1961م. 1 / 232.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**. 8 / 88.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 19 / 582.

[4] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 1 / 275.

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 1 / 276.

[6] السرخسي: **المبسوط**. 1 / 66–67.

[7] ابن جزي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 2006م. 29.

[8] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 2 / 156.

[9] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 2 / 91.

[10] ابن حزم: **المحلى**. 2 / 2–4. المسألة رقم 170.

[11] الترمذي: **سنن الترمذي**. كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. حديث رقم 108 و 109. وصححه الألباني.

المسألة الخامسة عشرة: النص "فإذا فرغ [عمر بن محمد ابن طبرزذ] من الإراقة أرسل ثوبه وقعد من غير استنجاء بماء ولا حجر. قلت [الذهبي]: لعله يرخص بمذهب من لا يوجب الاستنجاء."[1]

دراسة المسألة: موضوع المسألة مشكل بالنسبة لي، لأن الانتقاد في النص كما فهمته عدم إزالة النجاسة (البول) أو أثرها، والذهبي خرجه على وجوب الاستنجاء أو عدمه دون الالتفات إلى انقاء المخرج، وهذا ما سأسير عليه في عرض المسألة ودراستها، وقد تبين لي أن في المسالة مذهبين:

المذهب الأول: الاستنجاء غير واجب، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، ويقولون بسنيته.

المذهب الثاني: الاستنجاء واجب، وهو مذهب والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الترجيح: يرجح الباحث المذهب الثاني، القائل بوجوب الاستنجاء؛ وذلك لقوة الأدلة ومنها "... وليستنج بثلاثة أحجار..."[6] ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة بإزالتها غالباً.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 21 / 511.

[2] السيواسي: **شرح فتح القدير.** 1 / 212.

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 1 / 135.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 2 / 114.

[5] ابن قدامة: **المغني.** 1 / 190.

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى.** كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار. حديث رقم 497. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2008م. 1 / 246. والبغوي: **شرح السنة.** باب أدب الخلاء. حديث رقم 173. 1 / 356. وقال البغوي هذا حديث صحيح.

المبحث الثاني

المسائل في باب الصلاة

المسألة الأولى: النص "قال: جلب رجلٌ خشباً، فطلبه زيادٌ، فأبى أن يبيعه، فغصبه إياه، وبنى صفة مسجد البصرة. قال: فلم يصل أبو بكرة فيها حتى قلعت."[1]

دراسة المسألة: يظهر لي من النص بحث الأمر تحت الصلاة في المغصوبات، ويشمل الثوب المغصوب، والمكان المغصوب، والبناء المغصوب، وغيرها. ولكن البحث يختص بالبناء المغصوب، وتبين أن في المسألة اتفاقاً على صحة الصلاة في البناء المغصوب، مع الاتفاق على حرمة الغصب، وعدم جواز المكث في المكان المغصوب دون ضرورة، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، ولكن الحنابلة قالوا ببطلان الصلاة في المكان المغصوب وفرقوا وفرقوا بينه وبين البناء المغصوب. لأن النهي متوجه عندهم إلى البقعة المغصوبة بأدلةٍ خاصةٍ ففارق البناء. فلعل تَرْك أبي بكرة رضي الله عنه الصلاة كان ورعاً وتنزهاً، وليس رأياً في البطلان. والله أعلم.

المسألة الثانية: النص "ركع ابن الزبير يوما ركعة، فقرأنا بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة وما رفع رأسه. قلت[الذهبي]: وهذا ما بلغ ابن الزبير فيه حديث النهي." وتعليق الذهبي بناء على ما في أصله قرأ مكان قرأنا[6].

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 3 / 7.

[2] السرخسي: **المبسوط**. 1 / 189.

[3] المواق: **التاج والإكليل**. 1 / 506.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 3 / 166.

[5] الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. 1 / 98.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 3 / 369 وينظر الهامش ضرورةً.

دراسة المسألة: كراهة قراءة القرآن في الركوع هو مذهب الجمهور[1]: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ما يرجحه الباحث للحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "نهى ... عن القراءة في الركوع"[2]، وقد رخصت طائفة[3] بالقراءة.

المسألة الثالثة: النص "عن كثير بن مرة، قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، فمررت بعوفٍ بن مالكٍ الأشجعي وهو باسطٌ رجليه، فضمهما ثم قال: يا كثير أتدري لم بسطت رجلي؟ بسطتهما رجاء أن يجئ رجلٌ صالحٌ فأجلسه، وإني لأرجو أن تكون رجلاً صالحاً. [قال الذهبي:] هذه مسألةٌ حسنةٌ عن صحابي جليل."[4]

دراسة المسألة: صدق الذهبي-رحمه الله- إنها مسألة حسنة، وبعد البحث في المصادر المتوفرة وجدت **أقرب** صورة للمسألة يمكن دراستها، (تحجير مكان من المسجد) وهنا تحجير لفائدة، والتحجير مؤقت وليس من باب الايطان. وقد وجدت عند الشافعية[5] تصريحاً بكراهة هذه الصورة، ولكن أباحوا أن يبعث عبداً أو تلميذاً ليأخذ له مكان، وانتفاء الكراهة بقيام العبد أو التلميذ عند قدوم السيد أو العالم، وفارق هذا حجر المكان بجماد، لأن التحجير بالحي إحياءٌ للبقعة. وقريبٌ من التفصيل السابق عند الحنفية[6]، وقريبٌ منه للمالكية[7] ونقلوا إرسال الغلام عن ابن سيرين، وكذلك فصَّل الحنابلة.[8]

الترجيح: يرى الباحث أن مأخذ المسألة عند الصحابي الجليل عوف بن مالك ليس نفسه عند المذاهب الفقهية، فلم ينظر للأمر بأنه من باب التحجير، لأنه سيرفع رجليه عند الزحمة، ولكنه

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 2 / 87. والمواق: **التاج والإكليل**. 1 / 548. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 2 / 190 و 3 / 372. والبهوتي: **كشاف القناع**. 1 / 348.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب اللباس، باب من كرهه. حديث رقم 4044 و 4045. وصححه الألباني.

[3] ابن رجب، عبد الرحمن: **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. تحقيق: طارق عوض الله. الإصدار الثاني ط1. الدمام: دار ابن الجوزي. 1430هـ. 5 / 53.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 4 / 47.

[5] البجيرمي، سليمان بن عمر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1996م. 2/ 430.

[6] الطحطاوي، أحمد بن محمد: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. ط3. القاهرة: المطبعة الأميرية. 1318هـ. 1/ 340.

[7] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ط2. بيروت: دار الفكر. 1398هـ. 5 / 159.

[8] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **الكافي في فقه ابن حنبل**. دون طبعة. بيروت: المكتب الإسلامي. دون سنة نشر. 1 / 227. 227.

فضّلَ الانتظار، لتفضيل الرجل الصالح بالمكان. وهذا نفعه يعود على الجمع كله، بإجابة الدعوة وحلول البركة، وغيره، وهذا يقارب منحى المذاهب في إباحة ذلك للعالم أو المفتي أو المدرس، لعلم الناس بمكانه وسهولة الوصول إليه. ولذلك يرى الباحث أن المنحى في المسألة سلوكي أكثر منه فقهي، فإن توافرت دواعي قريبة، فجواز تقليد الصحابي –في اجتهاده هذا– هو الأرجح في رأيي.

المسألة الرابعة: النص "وسئل الأوزاعي عن إمامٍ ترك سجدةً ساهياً حتى قام وتفرق الناس. قال: يسجد كل إنسانٍ منهم سجدةً وهم متفرقون."[1]

دراسة المسألة: سيحصر الباحث المسألة في صورةٍ واحدةٍ تجنباً لكثرة التفريع، وهي أن الإمام والمأموم قد اشتركا في السهو عن السجدة حتى سلموا جميعاً وتفرق الناس (ويشارك الجهل السهو في الحكم)، وبعد البحث وجدت المالكية والشافعية فرقوا بين السجدة من الركعة الأخيرة، والسجدة من الركعات السابقة، والحنفية والحنابلة لم يفرقوا، ونظرت المذاهب السابقة إلى مدة الفصل بين السلام والتذكر. فذهب الحنفية[2] إلى أن الساهيين يأتون بسجدةٍ، وقعدةٍ، وسلامٍ، وسجود سهوٍ، سواءً كانت السجدة من الأخيرة أو ما سبقها، إذا لم يطل الفصل ولذلك حدٌّ عندهم، وذهب المالكية[3] والشافعية[4] إلى أنه إن كانت السجدة من الركعة الأخيرة، أتى الساهون بالسجدة وما بعدها من تشهدٍ وسلامٍ وسجود سهو، لكن المالكية لا يرون إعادة التشهد، وإن كانت السجدة من الركعات السابقة، أتى الساهون بركعةٍ كاملةٍ وسجدوا للسهو، والإتيان بركعةٍ كاملةٍ والسجود للسهو هو مذهب الحنابلة[5] على كل حالٍ كانت السجدة من الأخيرة أو ما قبلها من ركعات، وهذا كله إن لم يطل الفصل، وتقدير طول الفصل راجع للعرف في الأغلب، وإن كان هناك اجتهادات للمذاهب في تحديده، وإن طال الفصل، أعاد الساهون الصلاة كاملة، خلاف اجتهاد الإمام الأوزاعي، الذي

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 7 / 116.

[2] السرخسي: **المبسوط.** 1 / 204. والكاساني: **بدائع الصنائع.** 1 / 526–527.

[3] عليش، محمد: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.** بيروت: دار الفكر. 1989م. 1 / 322. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 61.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 124–125 و 127.

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 4 / 53.

جاء[1] عنه أنه لو تذكر المصلي أنه نسى سجدةً في صلاة الظهر وهو في صلاة العصر، أتم العصر ثم أتى بالسجدة فقط.

الترجيح: يرجح الباحث قول المالكية والشافعية؛ لأن الترتيب في الصلاة واجبٌ فركن الجلوس يأتي بعد ركن السجود، وركن الجلوس ركنٌ مقصودٌ لذلك يجب فيه الاستواء والطمأنينة، فإن كانت السجدة المنسية من الركعة الأخيرة فالأمر فيها واضحٌ ولا حاجة لركعة كاملة لئلا نزيد في ركعات الصلاة الصحيحة، وإن كان ما قبلها فتلغى الركعة التي نقصت فيها السجدة وتحل التي بعدها محلها.

المسألة الخامسة: النص "الأوزاعي يقول: لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيءٍ من الدعاء، فإن فعل فقد خانهم"[2].

دراسة المسألة[3]: قد جاء الاستحباب في المذاهب أن يشرك الإمام المأمومين في دعاءه، وخصوا ذلك بدعاء النوازل ودعاء القنوت، على اختلافهم في دعاء القنوت ومواضعه، أي أن ذلك فيما جهر به من الدعاء، وأمَّن عليه المصلون، مثل (اللهم اهدنا) بدل (اللهم اهدني)، وإن كان النص جاء بالإفراد، أو يأتي بضمير المفرد وينوي الجماعة، أما غيرهما من المواضع مثل السجود، والجلوس بين السجدتين، وبعد التشهد الأخير، فله الإفراد، وهذا ما نص عليه الشافعية[4] وقالوا بكراهية الإفراد في القنوت، ووافقهم على استحباب صيغة الجمع الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[1]. وهو اختيار ابن ابن القيم[2] ونقله عن ابن تيمية، وهو ما يرجحه الباحث.

---

[1] ابن المنذر: **الأوسط**. 3 / 488.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 7 / 129.

[3] في المسألة حديث ضعيف عند أبي داود: أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟. حديث رقم 90 و91. وضعفه الألباني.

[4] قليوبي، أحمد بن أحمد: **حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1998م. 1 / 178.

[5] الزيلعي، عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دون طبعة. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. 1313هـ. 1 / 124. 124.

[6] الحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. 1 / 548.

المسألة السادسة: النص "المحاربي: سمعت الثوري يقول للغلام إذا رآه في الصف الأول: احتلمت؟ فإن قال: لا. قال: تأخر."[3]

دراسة المسألة: هذه مسألةٌ حيويةٌ ويتكرر وقوعها، والذي يظهر أن ترتيب صفوف الصبيان –غير البالغين– (في غير حالة رجل وصبي فقط) خلف الرجال على الاستحباب والسنية عند المذاهب الثلاثة[4]، والذي فهمته أن المالكية[5] يسوون بين الرجال والصبيان إذا أُمن منهم اللعب والأذى.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب المالكية، في غير ما يلي الإمام وذلك للحديث "ليلني منكم أولو النهى والأحلام، ثم الذين يلونهم"[6]، والمساواة في غيره، لضعف الأدلة[7] على التفريق، مع الإشارة إلى أن الأصل أن من سبق أولى بمكانه حتى يقوم باختياره، ناوياً قطع الجلوس.

المسألة السابعة: النصوص على التوالي[8] "قال سفيان: لا ينفعك ما كتبت حتى يكون إخفاء (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة أفضل عندك من الجهر."، و"وكيعاً يقول: الجهر بالبسملة بدعة"، و"صليت خلف علي الرضى بنيسابور، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة."، "سمعت إسحاق بن إبراهيم [هو الحنظلي ابن راهويه]، وسئل عن رجل ترك (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقال:

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**. 1 / 420.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1994م. 1 / 264.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 7 / 260.

[4] السيواسي: **شرح فتح القدير**. 1 / 359. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 4 / 252. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 4 / 427.

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 2 / 271.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام. حديث رقم 432.

[7] ومنها حديث أبي مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ..." رواه: أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب مقام الصبيان في الصف. حديث رقم 677. وضعفه الألباني.

[8] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 7 / 273، 9 / 156، 9 / 389، 11 / 369.

من ترك " ب "، أو " س " أو " م " منها، فصلاته فاسدة، لأن الحمد سبع آيات. وقال ابن المبارك: من تركها، فقد ترك مئة وثلاث عشرة آية من كتاب الله تعالى."

دراسة المسائل: الظاهر أن النصوص الثلاثة تدور حول الجهر والإسرار بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية، ولعل الرابعة لاحقةٌ بهنَّ، لكن يظهر لي أنها تخص الترك بالكلية وليس الإسرار، وعلى أي حال فالمذاهب فيها الاختلاف يشمل ما سبق كله، بل المسألة من أشهر مسائل الفقه لكثرة دورانها في صلوات المسلمين ومساجدهم، والخلاف فيها مشهور، وخُصت بتصانيف مفردة القديمة، وكذلك دراسات حديثة، وكلٌ موجود مشتهر، ويمكن حصر الخلاف بثلاثة مذاهب: الحنفية[1] والحنابلة[2] يرون الإسرار بالبسملة في الفاتحة دون الجهر، والشافعية[3] يرون الجهر، والمالكية[4] يرون الترك أي عدم القراءة ولو سراً، وما سبق في المذاهب هو المجمل المفيد دون بعض التفريعات لحالات خاصة. ولابن حزم[5] تفصيل يجرى على قواعده وأنقله هنا: "ومن كان يقرأ برواية من عدَّ من القراء بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، وهم: عاصم ابن أبى النجود وحمزة و الكسائي وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو مخير بين أن يبسمل وبين أن لا يبسمل، وهم: ابن عامر وأبو عمرو ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع." ومذهب ابن حزم هذا جيد في مقابلة من يرى الترك.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية والحنابلة في المسألة لحديث أنس رضي الله عنه "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم."[6]

---

[1] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. 1 / 112.

[2] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 3 / 433-434.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 3 / 288.

[4] ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 50-51.

[5] ابن حزم: **المحلى**. 3 / 251. مسألة رقم 366.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. حديث رقم 399.

المسألة الثامنة: النص "عن سعيد بن المسيب، قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة، ثم أحدث فقد تمت صلاته."[1]

دراسة المسألة: صورة المسألة واضحة، وهي في انتقاض الوضوء بعد الرفع من آخر سجدة في الصلاة وقبل السلام، فالصلاة عند المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] باطلة، يعاد الوضوء والصلاة، وذهب الحنفية[5] أنه إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث قبل السلام فقد صحت صلاته.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور لحديث "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"[6].

المسألة التاسعة والعاشرة: النصوص[7] "وكان [يحيى بن يحيى الليثي] لا يرى القنوت في الصبح، ولا في سائر الصلوات، ويقول: سمعت الليث بن سعد يقول: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحواً من أربعين يوماً يدعو على قوم، ويدعو لآخرين. قال: وكان الليث لا يقنت."، و "قال [يحيى بن معين] لي: أنا أوتر بثلاثٍ، ولا أقنت إلا في

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 7 / 349. وتجدر الإشارة أن محققي الأصل حكموا على الأثر بالضعف، وهو كذلك.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد: **البيان والتحصيل.** تحقيق: محمد حجي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1988م. 1 / 487.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم.** ط2. بيروت: دار المعرفة. 1393هـ. 7 / 164 و166.

[4] ابن حنبل، عبد الله بن أحمد: **مسائل أحمد بن حنبل** رواية ابنه عبد الله. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1981م. 1 / 82.

[5] السرخسي: **المبسوط.** 1 / 160-161.

[6] أبو داود: **سنن أبي داود،** كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. حديث رقم 61. وقال الألباني: حسن صحيح.

[7] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** على التوالي 10 / 522، 11 / 93-94، 13 / 253، 14 / 558-559.

النصف الأخير من رمضان، وأرفع يدي إذا قنت"، و"سمعت أبا حاتم يقول، قال لي أبو زرعة: ترفع يديك في القنوت؟ قلت: لا، فترفع أنت؟ قال: نعم. قلت: فما حجتك؟ قال: حديث ابن مسعود. قلت: رواه ليث بن أبي سليم. قال: فحديث أبي هريرة؟ قلت: رواه ابن لهيعة. قال: حديث ابن عباس؟ قلت: رواه عوف. قال: فما حجتك في تركه؟ قلت: حديث أنس بن مالك: أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–{ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلا في الاستسقاء }. فسكت." و"قيل لأبي العباس الدغولي: لم لا تقنت في صلاة الفجر؟ فقال: لراحة الجسد، وسنة أهل البلد، ومداراة الأهل والولد."

دراسة المسألة: صورة المسألة تخص القنوت في غير النازلة، وهما قنوتا الصبح والوتر، ورفع اليدين في أثناء الدعاء، وقد قال الحنفية[1] والحنابلة[2] بالقنوت في الوتر دون الصبح، وعكس المالكية[3] والشافعية[4] فقالوا بالقنوت في الصبح دون الوتر، واستثنى الشافعية القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان، وما سبق هو المعتمد في المذاهب، دون الأقوال والوجوه الأخرى في المذاهب. وأما رفع اليدين أثناء الدعاء فقد جاء في تحفة الفقهاء[5] للحنفية "أن يرسل اليدين في حال القنوت أو أو يضع، ذكر ههنا أنه يرسلهما، وكذا ذكر الطحاوي في مختصره، وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطاً نحو السماء، وذكر محمد في الأصل إذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشراً أصابعه ثم يكفها، وقال أبو بكر الإسكاف معناه يضع يمينه على شماله، وروي عن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أنه يضعهما." ولم أتبين الراجح عندهم في رفع اليدين، وفي القوانين الفقهية[6] للمالكية "ولا بأس برفع اليدين فيه، وقيل: لا."، وعلى المشهور عند المالكية[7] لا يرفع، وفي المجموع للشافعية "الصحيح في مذهبنا عند الأكثرين استحبابه استحبابه وهو المختار"[8]، وعند الحنابلة[1] يرفع يديه.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع.** 2 / 230–231.

[2] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 4 / 133.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 1 / 248.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 3 / 458 و4 / 31.

[5] السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1984م. 204–205.

[6] ابن جزي: **القوانين الفقهية.** 52.

[7] العدوي، علي: **حاشية العدوي.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1412هـ. 2 / 523.

[8] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 3 / 469.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية والحنابلة في القنوت في الوتر دون الصبح، ويرجح جواز رفع اليدين.

المسألة الحادية عشرة: النص "من فاتته صلاةٌ عن وقتها عمداً، فإنه لا يمكنه أن يقضيها أصلاً، لأن وقتها شرطٌ، وقد عُدم، كمن فاته الوقوف بعرفة لا يمكنه أن يقضيه. قلت[الذهبي]: جمهور الأمة على أنه لا بد من قضائها، وأن قضاءها لا ينفي عنه الإثم إلا بتوبة منه. أخذ عن أبي عبد الرحمن الشافعي[هو صاحب القول] الفقيه داود الظاهري، وغيره."[2]

دراسة المسألة: كما قال الذهبي ليس فقط المعتمد في المذاهب الأربعة[3] وجوب قضاء الفائتة عمدا، بل جمهور الأمة، وقد اختار عدم القضاء ابن حزم[4] وأطال النفس في مناقشته، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وأسهب تلميذه ابن القيم[6] في نصرة عدم القضاء، وردَّ على ابن حزم ومن ناصره كثيرٌ من علماء المذاهب.

الترجيح: يرى الباحث أن الأقرب لبراءة الذمة هو القضاء، إعمالاً لاختيار جمهور علماء الأمة.

المسألة الثانية عشرة: النص "وقال يحيى [ابن معين] فيمن صلى خلف الصف وحده، قال: يعيد."[7]

دراسة المسألة: الصورة واضحة فيمن صلى جماعة خلف الصف وحده، فعند الحنفية[1] إن صلى مع وجود فرجة كره له وصحت صلاته، وإن لم يجد لا يكره، وكانوا يختارون أن يجذب أحداً ثم رجحوا

---

[1] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 4 / 130.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 10 / 555.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**. 2 / 86. وعليش: **منح الجليل**. 1 / 282. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 3 / 77. وابن قدامة: **المغني**. 2 / 167 و3 / 183.

[4] ابن حزم: **المحلى**. 2 / 235-247. مسألة رقم 279 و280.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **الاختيارات الفقهية**. اختيار علاء الدين البعلي. ط1. القاهرة: دار الاستقامة. 2005م. 48-49 و 126.

[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **الصلاة وحكم تاركها**. تحقيق: بسام الجابي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1996م. 93 و101.

[7] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 11 / 93.

عدم الجذب، ووافقهم المالكية[2] ولا يجذب أحداً، وأما الشافعية[3] فعلى التفصيل السابق إلا أنهم رجحوا الجذب، وعند الحنابلة[4] في الجذب قولان اختار صاحب المغني الجذب، ولم أجد حسماً في المذهب، ولكن انفردوا بالقول ببطلان صلاة من صلى ركعة أو أكثر منفرداً خلف الصف.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب المالكية –قدمتهم للحسم في الحكم عندهم– والحنفية؛ لموافقة المقاصد الشرعية، خاصة من الصلاة وعلى رأسها الثبات وقلة الحركة المناسبة للخشوع والخضوع وعدم اختلال الصف إذا جذب منه. مع ملاحظة أن الأقرب لدراسة النص هو الجزئية الأخيرة من قول الحنابلة، وهي بطلان صلاة من صلى ركعة أو أكثر خلف الصف، وسبق أن الجمهور لا يرون البطلان وهو ما يرجحه الباحث، وكررته هنا للتوضيح.

المسألة الثالثة عشرة: النص "وقال [يحيى بن معين] في من صلى بقوم على غير وضوء، قال: لا يعيدون ويعيد."[5]

دراسة المسألة: صورة المسألة من صلى بقوم على غير وضوء بطلت صلاته عامداً أو ناسياً، فيعيد الإمام اتفاقاً، وأما المقتدي: فيعيد في الحالين عند الحنفية[6]، وعند المالكية[7] يعيد في العمد دون النسيان، ووافقهم الحنابلة[8] فيما فهمت من كلامهم، وعند الشافعية[9] لا يعيد في الحالين إن لم يعلم قبل الصلاة.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب المالكية والحنابلة، لاستقامة القياس عندهم، ولصحة الآثار التي رجحوا بها ومنها[10] أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 1 / 647.

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 56.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 4 / 255.

[4] ابن قدامة: **المغني**. 2 / 428.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 11 / 93.

[6] الطحاوي: **شرح معاني الآثار**. 1 / 411.

[7] ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 56.

[8] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 4 / 391–392.

[9] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**. 2 / 239.

[10] ابن المنذر: **الأوسط**. 4 / 243. أثر رقم 2045. وهو صحيح.

وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه، والتفريق مبني على أن العامد مستهزئ، وقد يترتب على ذلك أحكام، فيفترق عن مجرد ناسي الحدث، والله أعلم. وقد فصل ابن المنذر [1] الأمر بما يشفي.

المسألة الرابعة عشرة: النص "إسحاق [بن راهويه] الحنظلي، وسئل عن الجماعة: أفريضة هي؟ قال: نعم."[2]

دراسة المسألة: صورة المسألة في حكم صلاة الجماعة بشروطها (مثل الذكورة والإقامة وغيرهما) دون الخوض في الشروط لأنه ليس من شرط الأطروحة، ونقصد بالبحث الجماعة للفرائض غير الجمعة. فقد ذهب عامة مشايخ مذهب الحنفية[3] إلى وجوبها (والواجب غير الفرض عندهم)، وعند المالكية[4] سنةٌ مؤكدةٌ، وعند الشافعية[5] الصحيح أنها فرض كفايةٍ، وتجدر الإشارة إلى أن مذهب المالكية والشافعية يلتقيان في التخريج والتفريع، ولكني اعتمدت نصوص المذهب، وعند الحنابلة[6] هي واجبةٌ، وعند الظاهرية[7] واجبةٌ وشرطٌ للصحة بأمور ذكروها.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية والحنابلة لقوة أدلتهم ومنها أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته قال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب"[8]، وظهورها في مناقشته أدلة الآخرين، وهذا اختيار ابن المنذر[9].

المسألة الخامسة عشرة: النص "أوجب [أحمد بن سيار الشافعي] الأذان للجمعة فقط."[10]

---

[1] ابن المنذر: **الأوسط.** 4 / 243–244.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 369.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع.** 1 / 487.

[4] ابن جزي: **القوانين الفقهية.** 56.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 161.

[6] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 4 / 265.

[7] ابن حزم: **المحلى.** 4 / 188 ، مسألة 485.

[8] مسلم: **صحيح مسلم.** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. حديث رقم 653.

[9] ابن المنذر: **الأوسط.** 4 / 146 و148.

[10] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 12 / 610.

دراسة المسألة: تبحث المسألة حكم الأذان في الفرائض الحاضرة والجمعة، فذهب عامة مشايخ الحنفية[1] إلى أنه سنةٌ مؤكدةٌ ويعبرون عنه بالواجب، وعند المالكية[2] سنةٌ مؤكدةٌ واجبةٌ على الكفاية، الكفاية، وفي الحقيقة يلتقي الحنفية والمالكية فيما يترتب على الحكم، ولكني أحببت نقل ألفاظهم، وأصح الوجوه عند الشافعية[3] أنه سنةٌ، وعند الحنابلة[4] فرضٌ على الكفاية.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنابلة، وهو خلاصة مذهب الحنفية والمالكية، ومع فضل الأذان، فإنه حكم معللٌ بالإشعار بدخول الوقت والنداء للجماعة، فناسبه حكم فرض الكفاية لمقاصده، وكذلك أنه من شعار الإسلام.

المسألة السادسة عشرة: النص "أوجب [أحمد بن سيار الشافعي] رفع اليدين في تكبيرة الإحرام كمذهب داود."[5]

دراسة المسألة: اتفقت المذاهب الأربعة[6] على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنةٌ، وهو ما يرجحه يرجحه الباحث، وقد ذهب الظاهرية[7] إلى أنه فرضٌ كما في النص.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 1 / 460.

[2] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 1 / 387.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 3 / 89.

[4] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 3 / 50.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 12 / 610.

[6] السرخسي: **المبسوط**. 1 / 15، وابن جزي: **القوانين الفقهية**. 49 وعبروا عنه بسنة أو فضيلة وهو المشهور. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 3 / 251. والبهوتي: **كشاف القناع**. 1 / 332– 333.

[7] ابن حزم: **المحلى**. 3 / 234. مسألة رقم 358.

المسألة السابعة عشرة: النص" قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ، فعله غير واحد: الحسن، وبكر بن عبد الله، وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة."[1]

دراسة المسألة: الذي فهمته من مذهب الحنفية[2] المنع، وذلك متسقٌ مع مذهب شيوخ الكوفيين في المسألة، وجاء عن مالك كراهيته، ووافقه ابن رشد[3] وسماه بدعة، ونقل النووي[4] الخلاف عن السلف السلف ولم يرجح ولم يذكر فيه مذهباً، أما الحنابلة[5] فالنص موضع الدراسة هو لإمامهم فالإباحة مذهبهم ولكن تكملته، أن الإمام سُئل: أتفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الإمام أحمد، فهو متسقٌ مع منهجه في أن ما اختلف فيه علماء السلف الصالح فالأمر فيه واسعٌ، وإن كنت لا أفعله ولا أحض على فعله؛ لأنه أقرب للسلامة.

المسألة الثامنة عشرة: النص "وسألته [الأثرم للإمام أحمد] عن القراءة بالألحان، فقال: كل شيءٍ محدثٍ، فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه."[6]

دراسة المسألة: سأقتصر على مراد الإمام أحمد من جوابه، أي بأنه يذهب إلى حسن الصوت الطبيعي من الرجل دون تكلف، بخلاف تشبيه التلاوة بالغناء، وليس البحث هنا في الألحان التي تخرج القراءة إلى اللحن الجلي أو الخفي كما فصل الفقهاء، ومقصد البحث ظاهر من كلام الإمام أحمد وأظهر منه في كلام الإمام مالك، وإن كان جاء عن أحمد في مسألة أخرى التعليل بما فصله

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 12 / 624.

[2] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.** 1 / 226. والطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.** 350.

[3] ابن رشد: **البيان والتحصيل.** 1 / 274 و363.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 8 / 111.

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 5 / 382– 383.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 12 / 624.

الفقهاء، وهو ما اعتمده المذهب[1]، فالخلاصة أن الحنفية[2] والشافعية[3] لا يرون بأساً في الألحان محل البحث، ومالك[4] وأحمد[5] يكرهانه.

الترجيح: يرجح الباحث مقصد قول الإمامين مالك وأحمد، من أن تحسين الصوت والأداء إن جاء طبعاً وتأثراً دون كلفةٍ ومعاناة صناعةٍ معينةٍ، فهو المباح أو المندوب إليه، وما كان بخلاف ذلك فهو المكروه إلى ما يناسبه من أحكام متعلقة بالأداء، وهذا فصل النزاع كما قال ابن القيم[6] بعد طول طول بحثٍ ونقاشٍ.

المسألة التاسعة عشرة: النص "أنه [محمد بن المفضل الشافعي] كفَّرَ تارك الصلاة."[7]

دراسة المسألة: الظاهر من سياق المسألة، وأنه صاحب وجه في مذهب الشافعي، وأن هذا الوجه فيه خلاف للمذهب، لذلك ذُكر به، فصورة المسألة تخص تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، دون الجحود والإنكار، وعلى هذه الصورة سيقصر الباحث الدراسة، وقد ذهبت المذاهب الثلاثة[8] إلى عدم عدم التكفير بتلك الصورة، وذهب الحنابلة[9] في المشهور إلى التكفير.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، لحديث "خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم

---

[1] ابن قدامة: **المغني.** 2 / 375-376 و14 / 62-64.

[2] السيواسي: **شرح فتح القدير.** 1 / 324 و7 / 410.

[3] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 17 / 197-198.

[4] ابن رشد: **البيان والتحصيل.** 1 / 275-276.

[5] ابن حنبل، عبد الله بن أحمد: **مسائل أحمد بن حنبل** رواية ابنه عبد الله. 1 / 442. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 4 / 179.

[6] ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد.** 1 / 492-493.

[7] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 14 / 361.

[8] الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1998م. 1 / 218. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 40. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 3 / 17.

[9] المرداوي: **الإنصاف.** 1 / 403.

يفعل، فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"[1]، وحمل الأدلة المقابلة على كفر النعمة، ونحوه من التأويلات، مما يجمع بين الأدلة.

المسألة العشرون: النص "وسئل [أحمد بن إسحاق الشافعي] عمن يدرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة، **فقال:** يعيد الركعة."[2]

دراسة المسألة: ما جاء في المسألة هو مذهب الظاهرية[3] واختيار التقي السبكي[4] والشوكاني[5]، وخالفهم المذاهب الأربعة[6]، ويرجح الباحث مذهب الجمهور لأدلة منها حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد"[7]. ووجه الاستدلال أنه لو لم يستقر لدى الصحابي أنه يدرك الركعة بذلك لما كانت فائدة في الركوع دون الصف، ومن جهة أخرى فالمقام مقام تعليم وبيان، فلو كان يجب عليه الإتيان بركعة لبيّن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ولغيره.

المسألة الحادية والعشرون: النص "قال [حسان بن محمد الشافعي]: من كرر الفاتحة مرتين بطلت صلاته، [قال الذهبي:] وهذا خلاف نص الإمام."[8]

دراسة المسألة: من كرر الفاتحة في أول ركعتين من الفريضة عند الحنفية[9] فعليه سجود السهو لتأخير القراءة، وعند المالكية[10] من كرر الفاتحة سهواً عليه السجود، وفي التعمد قولان والمعتمد عدم

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات. حديث رقم 425. وصححه الألباني.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 15 / 486.

[3] ابن حزم: **المحلى.** 3 / 243. مسألة رقم 362.

[4] السبكي: **طبقات الشافعية الكبرى.** 3 / 11.

[5] الشوكاني: **نيل الأوطار.** 4 / 178– 184.

[6] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.** 1 / 184– 185. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 57. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 186 – 187. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 4 / 293.

[7] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف. حديث رقم 738.

[8] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 15 / 493.

[9] السيواسي: **شرح فتح القدير.** 1 / 503.

[10] الآبي: **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني.** 1 / 165.

البطلان، ووافقهم الشافعية[1] في عدم البطلان في السهو والتعمد لكن دون سجود للسهو، وعند الحنابلة[2] يكره.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنابلة، خروجاً من خلاف من قال تبطل لأنه كرر ركنا.

المسألة الثانية والعشرون: النص "من غرائب وجوهه [محمد بن علي الشافعي، القفال الشاشي الكبير] في الروضة: أن للمريض الجمع بين الصلاتين."[3]

دراسة المسألة: صورة المسألة في الجمع الحقيقي (وليس الصوري) بعذر المرض، وهذه المسألة مشهورةٌ للمذهب الحنبلي[4]، وهي خلاف المعتمد عند المذاهب الثلاثة[5].

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنابلة، لموافقته المقاصد من أن الجمع شُرع تخفيفاً ورفعاً للحرج، وهذا ما قواه جداً النووي[6] وذكر من قال به من الشافعية.

المسألة الثالثة والعشرون: النص عن أبي الطيب الطبري الشافعي "أن الكافر إذا صلى في دار الحرب، فصلاته إسلام."[7]

دراسة المسألة: من أفراد المذهب الحنبلي[8] أن الكافر إذا صلى حُكم بإسلامه، سواءً كان كافراً أصلياً أصلياً أو مرتداً، وسواءً صلى في دار الحرب أو في دار الإسلام، وسواء صلى فرداً أو جماعةً،

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 4 / 102.

[2] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 3 / 616.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 16 / 284.

[4] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**. 1 / 204. إذا لحق المريض بترك الجمع مشقة.

[5] السرخسي: **المبسوط**. 1 / 138. والعدوي: **حاشية العدوي**. 1 / 426– 427. واستثنوا المريض الذي يخاف الغلبة على عقله فأباحوا أو ندبوا له جمع التقديم. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 4 / 321.

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 4 / 321.

[7] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 17 / 671.

[8] ابن قدامة: **المغني**. 12 / 123.

وخالفهم الشافعية[1] في الكافر الأصلي في المشهور عندهم فيما سبق من تفصيل، وعند الحنفية[2] يُحكم بإسلامه إذا صلى بجماعةٍ في مساجد المسلمين لا فرداً، والظاهر عند المالكية[3] لا يكون مسلما بصلاته، دون سبق شهادةٍ بأذانٍ أو إقامةٍ.

الترجيح: يتوقف الباحث في الترجيح، والمبحث عقديٌ أكثر منه فقهياً.

المسألة الرابعة والعشرون: النص "ومما نقل [القاضي حسين الشافعي] في التعليقة أن البيهقي نقل قولاً للشافعي: أن المؤذن إذا ترك الترجيع في أذانه لم يصح أذانه."[4]

دراسة المسألة: الترجيع[5] في الأذان هو: رجوع المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله مرتين (مخافتةً)، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين(مخافتةً)، رجع فمدَّ صوته جهرةً بالشهادتين مرتين. فذهب المالكية[6] والشافعية[7] في المشهور إلى أن الترجيع سنةٌ، والحنفية[8] لا يرون الترجيع سنةً بل هو مكروه عندهم، وقيل ليس بمكروه بل مباح، وقيل خلاف الأولى، وأما الحنابلة[9] فلا يرون الترجيع، فإن رجع فلا بأس.

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه المالكية والشافعية، من أنه سنة، وذلك لقوة أدلتهم[10]، ومعارضة الفريق الآخر أكثرها ظناً، وهذا اختيار ابن حزم[11]. وأما جزئية المسألة من أن ترك الترجيع يبطل الأذان فغريب لم أقف على من وافق عليه من مشهور المذاهب، والله وأعلم.

---

[1] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 219– 220.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 1 / 353.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 1 / 326.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 18 / 261.

[5] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 1 / 369.

[6] النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1415هـ. 1 / 173.

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 3 / 100.

[8] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 1 / 387.

[9] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 3 / 64 و66.

[10] ومنها حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "... ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة ..." رواه: أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟. حديث رقم 500. وصححه الألباني.

[11] ابن حزم: **المحلى.** 3 / 149–151. مسألة رقم 331.

المسألة الخامسة والعشرون: النص "وله (أبو عمرو بن الصلاح) مسألة ليست من قواعده شذَّ فيها، وهي صلاة الرغائب قواها ونصرها مع أن حديثها باطل بلا تردد."[1]

دراسة المسألة: صلاة الرغائب[2] اثنتا عشرة ركعةً تصلى بين المغرب والعشاء في أول جمعةٍ من شهر رجب، وقد تأملت النص السابق للذهبي، لأحدد من أي ناحيةٍ خرجت المسألة عن قواعد ابن الصلاح، والأقرب أنها خرجت عن قواعده في علم الحديث، وابن الصلاح من كبار المتخصصين في الحديث وخاصةً مصطلحه، ولا يبعد أن تكون خرجت عن قواعد الشافعية. أما من ناحية المذاهب، فالمعتمد في المذاهب الأربعة[3] أن صلاة الرغائب بدعةٌ قبيحةٌ، وحديثها موضوعٌ.

الترجيح: الظاهر أن ابن الصلاح ألف جزءاً في مشروعية صلاة الرغائب، وذلك رداً على العز بن عبد السلام الذي أنكرها ووافقه جلّ علماء المذاهب على إنكاره، وقد أطال جداً أبو شامة[4] في أمر هذه الصلاة وما كان من الأمر بين العالمين، وتاريخ تلك الصلاة، وغيره من آثارها الكثير. وعليه فيرجح الباحث بدعية هذه الصلاة، وأنه لا يجوز فعلها.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 23 / 143.

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 61.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 2 / 26 و48. وابن الحاج، محمد بن محمد: **المدخل.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1981م. 1 / 294. والطرطوشي، محمد بن الوليد: الحوادث والبدع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003م. 96. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 61. والنووي: **شرح صحيح مسلم.** 98 / 262. والبهوتي: **كشاف القناع.** 1 / 444.

[4] أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل: **الباعث على إنكار البدع والحوادث.** ط1. القاهرة: دار الهدى. 1978م. 35– 66.

المبحث الثالث

المسائل في باب الجنائز

المسألة الأولى: النص "فيه [حديث سابق] النهي عن الدفن في البيوت، ...، وقد نهى عليه السلام أن يبنى على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة، فمنهي عنها نهي كراهيةٍ، أو نهي تحريمٍ، وقد قال عليه السلام: "أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة". فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبوراً. وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به."[1]

دراسة المسألة: قال الحنفية[2] بكراهية الدفن في البيوت، وبقية المذاهب[3] على جواز الدفن في البيت مع تفضيل الدفن في المقابر، وأن الدفن في المقابر أولى اتفاقاً.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية، ويعلل بما علل الذهبي من خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ما علل به الحنفية أيضاً، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر[4].

المسألة الثانية: النص "محمد بن عبد الله بن عمارة: رأيت المعافى بن عمران –ولم أر أفضل منه– يسأل عن تجصيص القبور، فكرهه."[5]

دراسة المسألة: في مسألة تجصيص القبور حديثٌ صريحٌ في صحيح مسلم، وقد شرحه النووي[6] بقوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه، وفي الرواية الأخرى نهى عن تقصيص القبور، التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 8 / 29 و30.

[2] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.** 405. و السيواسي: **شرح فتح القدير.** 2 / 141.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 1 / 424. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 5 / 240. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 6 / 238.

[4] ابن حجر: **فتح الباري.** 2 / 168.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 9 / 82.

[6] النووي: **شرح صحيح مسلم.** 7 / 41.

القبر.) والتجصيص هو طلاؤها أو تلبيسها بالجص، وكراهية تجصيص القبور موضع اتفاق بين المذاهب[1] الأربعة، وذهب ابن حزم[2] إلى التحريم.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، بكراهية تجصيص القبر، والمسألة في التطيين (طلاء القبر بالطين) أسهل.

المسألة الثالثة: النص "ولا أرى [يحيى بن معين] الصلاة على رجل يموت بغير البلد – كان يحيى يوهن هذا الحديث–."[3]

دراسة المسألة: هذه المسألة مشهورةٌ بصلاة الغائب (أي المسلم الذي مات في مكانٍ بعيدٍ عن مكان المصلي)، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في المسألة بمذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] إلى المنع من الصلاة على الغائب، وتكره على المشهور عند المالكية[5].

المذهب الثاني: ذهب (الشافعية والحنابلة والظاهرية)[6] إلى جواز الصلاة على الغائب.

الترجيح: يرجح الباحث الجمع بين نصوص المذاهب في المسألة، وهذا الجمع هو ما سبق إليه فيما أعلم الخطابي بقوله "فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانعِ عذرٍ كانت

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 2 / 363. والمواق: **التاج والإكليل**. 2 / 241. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 5 / 260. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 6 / 232.

[2] ابن حزم: **المحلى**. 5 / 133. المسألة رقم 577.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 11 / 94.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 2 / 340.

[5] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 1 / 427 و413 .

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 5 / 206. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 6 / 182. وابن حزم: **المحلى**. 5 / 138–139. المسألة رقم 580.

السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة."[1] وهو ظاهر تبويب أبي داوود في سننه[2] على قصة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي، وهو اختيار ابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم[3] وصوبه.

المسألة الرابعة: النص "أحمد السرماري يقول - وأخرج سيفه- فقال: أعلم يقيناً أني قتلت به ألف تركي، وإن عشت قتلت به ألفاً أخرى، ولولا خوفي أن يكون بدعةً لأمرت أن يدفن معي."[4]

دراسة المسألة: صورة المسألة حكم دفن أثر من عمل صالح مع الميت في قبره، بوصيةٍ (أخذتها من قوله أمرت أن يدفن معي، وهو أمرٌ متعلقٌ بتصرفٍ بملكٍ بعد الموت وهو عين الوصية) أو بغير وصيةٍ. وبعد البحث لم أجد نصوصاً مباشرةً في الموضوع في كتب المذاهب، والذي وجدته فتوى من هيئة الفتوى في الشبكة الإسلامية[5] وهذا نصها "رقم الفتوى 49313، حكم دفن شيء مع الميت تنفيذاً لوصيته، تاريخ الفتوى : 12 ربيع الثاني 1425.

السؤال: هل يجوز دفن أي شيءٍ مع المتوفى في قبره مثل مسبحته أو عباءته وخلافه، مع العلم بأنها وصية المتوفى؟ الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يشرع دفن شيء مع الميت من مسبحةٍ وغيرها حيث لم يرد في الشرع أصلٌ لذلك، ولم يثبت عن أحدٍ من سلف الأمة أنه فعله، ولأن ملكه لما كان يملك في حياته ينقطع بموته. والوصية إن كانت بشيء غير مشروع فلا يجوز الوفاء بها، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: ثم إن إنفاذ ما عدا المحرم لازم، أي بعد الموت، وقال ابن قدامة: ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم، مسلما كان الموصي أو ذمياً، فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار، أو عمارتهما، أو الإنفاق عليهما، كان باطلاً. انتهى. وقال في التاج والإكليل لمختصر خليل: الموصى به كل ما يملكه من حيث

---

[1] الخطابي، حمد بن محمد: **معالم السنن**. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005م. 1 / 270.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الجنائز، **باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك**. حديث رقم 3204. وصححه الألباني.

[3] ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. 1 / 520 -521.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 13 / 39.

[5] هذا الرابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=49313

الوصية به، فتخرج الوصية بالخمر وبالمال فيما لا يحل صرفه فيه. انتهى. فالحاصل أنه لا يشرع هذا الفعل، ولا ينفع الإنسان في قبره إلا ما قدم من الأعمال الصالحة، والدعاء له وما يهدى له من ثواب الأعمال الصالحة من قراءة القرآن ونحوها. والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه."

وهذه فتوى[1] أخرى للشيخ عبد العزيز بن باز بنفس السياق ونصها "هل يجوز دفن ورقةٍ مكتوباً عليها الاستغفار في قبر الميت؟ وهل ينفع ذلك الميت؟ فأجاب: هذا لا أصل له ولا يجوز، ولا يدفن معه شيءٌ إلا كفنه، فلا يدفن معه مصحفٌ، ولا أوراقٌ فيها كتابةٌ، ولا سيفٌ ولا خنجرٌ ولا غير ذلك."

الترجيح: يرجح الباحث عدم الجواز؛ وذلك لأن الفعل لم ينقل عن السلف الصالح، ولهذا- والله أعلم- لم يعلق الذهبي الخبير بالآثار على قول السرماري، ولأنه إن كان له قيمة فالحيّ أولى به من الميت، ولكيلا يشجع ضعاف النفوس على نبش القبر لأخذ ما فيه، وإن كان شيئاً مكتوباً فيه ذكر الله أو القرآن ففي دفنه مع الجثة امتهان له، والله أعلم.

المسألة الخامسة: النص "ختمت [أبو العباس السراج] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر ألف ختمةٍ، وضحيت عنه اثني عشر ألف أضحيةٍ. قلت [الذهبي]: دليله حديث شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ قال: " أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّ أضحي عنه ". زاد الترمذي: واحدٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وواحدٌ عن نفسه. / قال محمد بن أحمد الدقاق: رأيت السراج يضحي كل أسبوعٍ أو أسبوعين أضحيةً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يصيح بأصحاب الحديث، فيأكلون."[2]

---

[1] انظر الرابط: http://alifta.com/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?languagename=ar&View=Page&HajjEntryID=0&HajjEntryName=&RamadanEntryID=0&RamadanEntryName=&NodeID=1251&PageID=3927&SectionID=5&SubjectPageTitlesID=50335&MarkIndex=8

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 14 / 393 و394.

دراسة المسألة: الحديث الذي ذكره المصنف ضعيف[1]، وقد شملت المسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للميت، وكذلك ذبح الأضحية عن الميت، ولكن الجزء الأخير من النص يوضح أن المقصود (كما أفهمه) الذبح (صدقةً) عن الميت؛ لأن الأضحية لا تكون كل أسبوعٍ أو أسبوعين ولكن لها وقت معروف. ولو درسنا المسألة تحت مسمى إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرع عن إهداء الثواب للميت، وله صلى الله عليه وآله وسلم خصوصيةٌ عند تناول المسألة من الفقهاء يردون على من منع في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لعلو منزلته وجنابه، فالظاهر عند الحنفية[2] جواز ذلك، والجلّ من المالكية[3] على المنع، وهو الأصل في المذهب خلافاً للمتأخرين، والظاهر من مذهب الشافعي[4] عدم الجواز بناءً على أنها لا تصل، وإن كان أكثر متأخري الشافعية على الجواز، وظاهر مذهب الحنابلة[5] جواز ذلك، ولابن تيمية رسالة[6] في المسألة يذهب فيها إلى عدم الجواز بعد تأصيل وتفريع ومناقشة طويلة.

الترجيح: الصواب كما يراه الباحث أن المسألة مستقلةٌ إلى حدٍ ما عن مسألة وصول القربات للأموات، والتفصيل في ذلك والاستثناءات أو الإطلاق، وإن كانت مسألة الوصول مدخلٌ لمسألتنا، بمعنى أن البحث في فعل الصحابة و صالحي التابعين وصالحي تابعيهم لما جاء في المسألة مع توفر الهمم للفعل ونقله، علماً بأن حديث علي رضي الله عنه السابق مسألة الوصية فيه واضحةٌ على فرض صحته، فبعد التتبع يرى الباحث عدم المشروعية لما جاء في أصل المسألة، موافقة لمالك والشافعي، مع وضع المسألة ضمن مسائل الخلاف السائغ.

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت. حديث رقم 2790. وضعفه الألباني. والترمذي: **سنن الترمذي**. كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت. حديث رقم 1495. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 3 / 285. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 2 / 244.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 2 / 10-11.

[4] النووي: **شرح صحيح مسلم**. 2 / 48-49 و 7 / 91 و11/ 88. والشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر. 3 / 70.

[5] الرحيباني: **مطالب أولى النهى**. 1 / 936.

[6] ابن تيمية، أحمد: **رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها مسائل في إهداء القربات للأموات**. تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط1. الرياض: دار أضواء السلف. 2002م.

المسألة السادسة: النص "عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: {من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء}. إسناده صالح، وهو ظاهر في أن ذلك سنة، ولا بد للحديث من تقدير شيء محذوف مع الغسل، ومع الوضوء، فالمقدر: المشروع أو المسنون أو المستحب أو الواجب. والله أعلم."[1]

دراسة المسألة: يرى الحنفية[2] أن الأمرين على الندب، أي من غسل ميتاً يندب له الغسل، ومن حمل ميتاً يندب له الوضوء، وذلك عندهم خروجاً من الخلاف لأنهم يرون ضعف الحديث، ويثبتون الندب بالحديث الضعيف لا الموضوع، وكذلك يرى المالكية[3] الغسل مندوباً لمن غسل ميتاً، ولا يرى مالك الوضوء على من حمل ميتاً، ووافق الشافعيةُ[4] الحنفيةَ في الأمرين، أما الحنابلة[5] فيرون الغسل الغسل مستحباً مِن غسل الميت، ولكن أكثرهم يرون وجوب الوضوء مِن غسل الميت وإن كان صاحب المغني وغيره اختاروا الاستحباب وعليه الفتوى[6]، أما الوضوء من حمل الميت فلم أجده عندهم عند مناقشة الحديث.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية والشافعية في الندب للأمرين، مع اختلافهم في التعليل، وقد ذهب عددٌ من أهل العلم[7] لتصحيح الحديث أو تحسينه، فلا أقل من أن نأخذ بالندب منه.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 18 / 356 و357.

[2] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. ص 55. والسيواسي: **شرح فتح القدير**. 2 / 133.

[3] عليش: **منح الجليل**. 1 / 494. وابن عبد البر: **الاستذكار**. 1 / 174.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 1 / 534 و 5 / 142

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 2 / 118– 119 و52 –53 و 120

[6] ابن باز، عبد العزيز: **مجموع فتاوى**. جمع وترتيب: محمد الشويعر. ط3. بريدة (السعودية): دار أصداء المجتمع. 1428هـ. 1428هـ. 10 / 180.

[7] الألباني، محمد ناصر الدين: **أحكام الجنائز**. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1412هـ. ص 71– 72.

المبحث الرابع

المسائل في باب الصيام

المسألة الأولى: النص "وهو [أبو طلحة الأنصاري] الذي كان لا يرى بابتلاع البرد للصائم بأساً، ويقول: ليس بطعامٍ ولا شرابٍ."[1]

دراسة المسألة: أبدأ بتمام الأثر فقال قتادة الراوي عن أنس الذي هو ربيب أبي طلحة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ. وقال البزار بعد روايته لهذا الأثر: "ولا نعلم رُوِيَ هذا الفعل إلا عن أبي طلحة."[2]، لذلك فالمذاهب الأربعة[3] على خلاف ذلك من الفطر بابتلاع البرد، البرد، وهو ما يرجحه الباحث.

وهنا نكتةٌ أصوليةٌ ليست من صلب البحث، وأسوقها استطراداً، وهي أن كثيراً من فقهاء الأصول[4] يمثلون بهذا الأثر وغيره من الآثار القليلة النادرة على مسألةٍ وهي: هل يخرق الإجماعَ الظني خلافُ الفرد؟ ويرجح الأغلب عدم الخرق خاصةً إذا كان المخالف لم يشتهر بعلم الفقه.

المسألة الثانية: النص "وروى حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، قال: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام، ويصبح في اليوم السابع وهو أَلْيَثُنَا. قلت [الذهبي]: لعله ما بلغه النهي عن الوصال.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 2 / 27 و33.

[2] البزار، أحمد بن عمرو: **البحر الزخار** المعروف **بمسند البزار**. تحقيق: عادل بن سعد. ط1. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم. 2006م. 14 / 25- 26. أثر رقم 7428.

[3] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. 1 / 324. وابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 2 / 698. والدسوقي: **حاشية الدسوقي**. 1 / 523- 524 لأن البرد مما ينماع، أو لأنه كالدرهم والحصاة في تمثيلهم. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 6 / 326. و**الشرح الكبير**. 7 / 410- 411.

[4] أمير بادشاه، محمد أمير: **تيسير التحرير**. بيروت: دار الفكر. 4 / 218. والشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات**. تحقيق: تحقيق: مشهور آل سلمان. ط3. الرياض: دار ابن القيم. 2009م. 3 / 274- 275. والغزالي، محمد بن محمد: **المستصفى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ. ص 147. والبصري، محمد بن علي: **المعتمد**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ. 2 / 32.

ونبيك صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم، وكل من واصل، وبالغ في تجويع نفسه، انحرف مزاجه، وضاق خلقه، فاتباع السنة أولى."[1]

دراسة المسألة: صورة المسألة متابعة الصيام، النهار مع الليل إلى دخول النهار التالي وهكذا، وفي النهي[2] عنه نصوص صحيحة، وعموماً فالمذاهب الثلاثة[3] على كراهية الوصال، والشافعية[4] على كراهية التحريم، والظاهرية[5] على التحريم، ويرجح الباحث مذهب الجمهور، لأدلة التحول من التحريم إلى الكراهية التي أوردوها ومنها الأثر موضوع الدراسة.

المسألة الثالثة: النص "أن الأسود كان يصوم الدهر –هذا صحيح عنه–. وكأنه لم يبلغه النهي عن ذلك أو تأول."[6]

دراسة المسألة: صورة صيام الدهر هو صيام أيام العام كلها، وإن أفطر أيام النهي: الفطر والأضحى، والتشريق على خلاف فيها، لأن النهي عن صيام هذه الأيام غير النهي عن صيام الدهر، وهذا عند الحنفية[7]، وحكمه عندهم الكراهية، وصوم الدهر عند المالكية[8] على ثلاثة أقوال مكروهٌ ومباحٌ ومستحبٌ، ولم يتبين لي الراجح عندهم، أما (الشافعية والحنابلة)[9] فصيام الدهر عندهم عندهم غير مكروهٍ إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقاً.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 3 / 368.

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الوصال. أحاديث 1961 – 1967. ومسلم: **صحيح مسلم.** كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال. أحاديث 1102 – 1105.

[3] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.** ص 426. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 88. والحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد.** 1 / 319.

[4] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 6 / 375.

[5] ابن حزم: **المحلى.** 7 / 21. مسألة رقم 797.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 4 / 52.

[7] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 2 / 376.

[8] ابن جزي: **القوانين الفقهية.** 87. والدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 1 / 534. والخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر خليل.** بيروت: دار الفكر. 2 / 260. وابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** 2 / 753.

[9] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 6 / 415. وابن مفلح: **الفروع.** 5 / 93 – 95.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية، أي كراهية صيام الدهر وإن أفطر أيام النهي؛ لأن صيامها محرم استقلالاً، وهو ما اختاره (صاحب المغني وابن القيم)[1] وغيره من الحنابلة حتى يكاد يكون المعتمد عند المتأخرين. والترجيح لقوة الأدلة ومنها "... لا صام من صام الدهر (الأبد)..."[2] والتعليل للحكم.

المسألة الرابعة: النص "إسحاق بن راهويه: حدثنا وكيع، سمعت الأعمش يقول: لولا الشهرة، لصليت الفجر، ثم تسحرت."[3]

دراسة المسألة: هذه المسألة مما اتفقت المذاهب الأربعة[4] على خلافها، بحيث إذا دخل وقت صلاة الصبح بالفجر الصادق أمسك الصائم، وإنما السحور قبل دخول الفجر الصادق وصلاة الصبح، وقد كان في المسألة أقوال[5] واجتهادات أخرى هُجرت. ويرجح الباحث ما اتفق عليه الجمهور، وأستأنس بكلام ابن عبد البر في التمهيد حيث يقول: "أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر؛ لقوله إن {بلالا ينادي بليل}، ثم منعهم من ذلك عن أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذّ، ولم يُعرج على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه."[6]

---

[1] ابن قدامة: **المغني.** 4 / 231. وابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد.** 2 / 80– 83.

[2] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام. حديث رقم 1979. و مسلم: **صحيح مسلم.** كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم. تحت حديث 1159.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 6 / 236.

[4] الطحاوي: **شرح معاني الآثار.** 2 / 54. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 91. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 3 / 45 و 6 / 310. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 7 / 325 –326.

[5] ابن حجر: **فتح الباري.** 5 / 264 –266.

[6] ابن عبد البر، يوسف: **التمهيد** (مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ). تحقيق: أسامة بن إبراهيم. ط4. القاهرة: الفاروق الحديثة. 2008م. 3 / 69.

المسألة الخامسة: النص "والأفضل للمسافر إفطار صوم الفرض، فالنافلة أولى، فمن صام يوم عرفة بها مع علمه بالنهي، وبأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما صامه بها، ولا أحدٌ من أصحابه فيما نعلم، لم يصب، والله أعلم. ولا نقطع على الله بأن الله لا يأجره، ولكن لم يكن صومه له مكفراً لسنتين، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في حق المقيم لا المسافر."[1]

دراسة المسألة: في المسألة جزئيتان؛ الصوم (فريضة ونافلة) للمسافر، والصوم يوم عرفة للحاج، وفي الأولى منهما مذهبان ولم أجد عندهم تفريق بين الفريضة والنافلة:

المذهب الأول: ذهب (الحنفية والمالكية والشافعية)[2] إلى أن الصوم للمسافر أفضل من الفطر إن لم يشق عليه أو يضعفه أو يضره .

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة[3] إلى أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم.

وأما صوم يوم عرفة للحاج فالمستحب تركه أو هو مكروه عند المذاهب[4] الأربعة.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور في الجزئيتين لأن الصوم في السفر من غير ضرر أسلم للذمة، وأما في ترك الصيام يوم عرفة في عرفة فهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما ختم به الذهبي تعليقه بأن الصائم في عرفة ليس له أجر سنتين، فهو توجيه جميل للحث على الفطر في عرفة ليتقوى على الدعاء هناك، وإن كنت لا أجزم بذلك.

المسألة السادسة: أنقل النص بطوله للعبرة "الحُبُلِيّ الإمام الشهيد قاضي مدينة برقة، محمد بن الحبلي. أتاه أمير برقة، فقال: غداً العيد، قال: حتى نرى الهلال، ولا أفطر الناس، وأتقلد إثمهم، فقال: بهذا جاء كتاب المنصور – **وكان هذا من رأي العبيدية يفطرون بالحساب، ولا يعتبرون رؤية** – فلم يُر هلال، فأصبح الأمير بالطبول والبنود وأهبة العيد. فقال القاضي: لا أخرج ولا

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 10 / 684.

[2] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.** 1 / 333. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 91. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 6 / 260.

[3] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 7 / 373.

[4] السيواسي: **شرح فتح القدير.** 2 / 350. والعدوي: **حاشية العدوي.** 2 / 532. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 6 / 402. 402. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 7 / 524.

أصلي، فأمر الأمير، رجلاً خطب. وكتب بما جرى إلى المنصور، فطلب القاضي إليه، فأحضر، فقال له: تنصل، وأعفو عنك، فامتنع، فأمر، فعلق في الشمس إلى أن مات، وكان يستغيث العطش، فلم يسق. ثم صلبوه على خشبة. فلعنة الله على الظالمين."[1]

دراسة المسألة: إن شاء الله سألتزم الاختصار في هذه المسألة أسوة بسائر الأطروحة، وأقول أن المذاهب الأربعة[2] تعتمد على الرؤية، ولا تعتمد على الحساب، وأزيد أن تعبيرات المذاهب في الإحالات السابقة في الهامش عبرت بأهل الحساب والمؤقتين، وقليلاً ما عبرت بالمنجمين، ثم أقول أن ما يحدث في عصرنا من رصدٍ بالآلات والحسابات الحديثة قد يفترق كثيراً عما كان قديماً، وبناءً عليه فإن الباحث يرجح مذهب الجمهور في الصورة التي صوروها، أما في أيامنا هذه، فأرى أن الأمر يحتاج لبحثٍ موسعٍ ليس هذا مكانه، لأنه يحتاج لإيراد حقائق علمية قطعية، ثم تنزيل مناط الحكم الفقهي عليها. وفي تعبير الذهبي محل البحث دقةٌ، حيث قال **لا يعتبرون الرؤية**، ولا أحسب أحداً يقول بقولهم.

المسألة السابعة: النص "وقال [حسان بن محمد الشافعي]: الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، والتزم أنه هو المذهب لصحة الأحاديث فيه. [الذهبي] وهذا فيه نظر، لأن الإمام ما ضعف الأحاديث، بل ادعى نسخها."[3]

دراسة المسألة: ذهب الجمهور[4] إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وقالوا ما قال الذهبي أن الحديث منسوخ وتأويلات أخرى، وذهب الحنابلة[5] إلى القول بالفطر لهما، وهو من مفردات المذهب.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 15 / 374 – 375.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 2 / 387. والمواق: **التاج والإكليل**. 2 / 391. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 6 / 282. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 7 / 396.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 15 / 493.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 2 / 665– 666. وابن جزي: **القوانين الفقهية**. 91 ولكن تكره خوف التغرير. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**. 3 / 461. وابن حزم: **المحلى**. 6 / 203 – 205، المسألة رقم 753.

[5] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 7 / 419 – 420.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور لصحة الأحاديث التي اعتمدوا عليها ومنها[1] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم، وهذا قويٌ في الاستنباط والترجيح، ويرى الباحث أن الأولى تركها، خروجاً من الخلاف على الأقل.

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم. أحاديث 1938 – 1940.

المبحث الخامس

المسائل في باب الزكاة

ليس في هذا الباب مسائل في صلب الزكاة، ولكن المسألة الأولى متعلقة بالمال وهو محور الزكاة، وفي الثانية متعلق باللقطة مما يسقط من الحاصدين، والثالثة في زكاة الفطر.

المسألة الأولى: النص "وقال [أبو ذرّ رضي الله عنه]: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: {ما أحب أن لي هذا الجبل ذهبا أنفقه ويتقبل مني، أذر خلفي منه ستة أواق} أنشدك الله يا عثمان: أسمعته قال مراراً؟ قال: نعم. قلت [الذهبي]: هذا دالٌ على فضل إنفاقه وكراهية جمعه؛ لا يدل على تحريم."[1]

دراسة المسألة: هذه المسألة مشهورة بمذهب أبي ذرّ رضي الله عنه في جمع المال الزائد عن الحاجة، وكان رضي الله عنه يرى التحريم، وقد وقفت على كلام (للعيني الحنفي والنووي الشافعي)[2] في إباحة جمع المال، طبعاً من حله وإنفاقه في حله، وتناقش هذه المسألة مطولا في مبحث: أيهما أفضل الفقير الصابر أم الغني الشاكر؟! وهي مسألة طويلة الأذيال، وفي النهاية يترجح اختلاف الأفضلية تبعاً للشخص وما يصلحه.

الترجيح: هذا ما استطعت الوصول إليه من أقوال الفقهاء في المسألة، وأرجح ما قالوه من الإباحة، وإن كان لقول الذهبي من الكراهية وجهٌ قويٌ من باب السلامة، والله أعلم.

المسألة الثانية: النص "الأوزاعي يقول: ما أخطأت يد الحاصد، أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وابن السبيل."[3]

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 67.

[2] العيني: **عمدة القاري.** 8 / 91. والنووي: **شرح صحيح مسلم.** 11 / 79.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 7 / 116.

دراسة المسألة: وجدت البيهقي أورد هذا الأثر في السنن الكبرى وبوب عليه "باب ما جاء في اتباع الحصّادين وأخذ ما يسقط منهم"، ثم أورد تحته "عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه: لا تسألي أحداً شيئاً قلت: إن احتجت؟ قال: تتبعي الحصّادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً."[1] وذلك تحت كتاب اللقطة، فتحصل مما سبق تخريج قول الأوزاعي على أن لقطة ما بقي وراء الحصاد حلالٌ للمار وابن السبيل، وكذلك توجيه أبي ذرّ رضي الله عنه. وقد جاء عند الحنفية "وإن كانت اللقطة حقيرة بحيث يعلم أن صاحبها لا يطلبها كـ... والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف لأن إلقاءها إباحةٌ للأخذ دلالة، وللمالك أخذها لأن التمليك من المجهول لا يصح. وفي البزازية لو وجدها مالكها في يده له أخذها إلا إذا قال عند الرمي من أخذها فهي له لقوم معلومين، وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره فإنه يعد دناءةً وإنما قيدنا بالمواضع المتفرقة، لأنها لو مجتمعة فهي من قبيل ما يطلبها صاحبها." [2] وعند المالكية "وسئل عن الزرع يحصد فتبقى منه السنبل والشيء الذي يخلي عنه أهله أيأكله؟ فقال لا يأكل إلا ما يعلم أنه حلال، وقد كان يقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: وتحصيل القول في ذلك أنه إن علم أن صاحبه قد تركه لمن أخذه من غنيٍ أو فقيرٍ جاز له أن يأخذه غنياً كان أو فقيراً، وإن علم أن صاحبه قد تركه للمساكين لم يجز له أن يأخذه إلا أن يكون مسكيناً. وإن لم يعلم هل تركه صاحبه على أن يعود إليه أو على ألا يعود إليه لم يحل له أن يقدم على أخذه دون أن يستأذنه، وإن غلب على ظنه أن صاحبه قد تركه لمن أخذه ولم يعلم ذلك يقيناً فهذا يكره له أخذه ويقال له: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك." [3] وعند الشافعية "وأما التقاط السنابل ونحوها في وقت الحصاد فيجوز إذا ظنّ إعراض المالك عنها أو ظنّ رضاه بأخذها وإلا فلا، ولا فرق بين أن يكون الآخذ من أهل الزكاة أم لا، وإن خالف في الثاني الزركشي لأن هذا القدر يغتفر كما جرى عليه السلف والخلف." [4] وعند الحنابلة "ويباح التقاط ما

---

[1] البيهقي: **السنن الكبرى**. 6 / 375.

[2] الكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. 2 / 530.

[3] ابن رشد: **البيان والتحصيل**. 18 / 208.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**. 2 / 214 – 215.

خلفه الحصادون من سنبل وحبّ وغيرهما ويحرم منعه. قال في الرعاية: وإذا غصب زرع إنسان وحصده أبيح للفقراء التقاط السنبل المتساقط كما لو حصدها المالك." [1]

الترجيح: أقرب الأقوال السابقة لقول الأوزاعي هو مذهب الشافعية والحنابلة وكذلك الحنفية، وهو ما يرجحه الباحث، لأنه كما قال الشافعية هذا القدر يغتفر كما جرى عليه السلف والخلف.

المسألة الثالثة: النص "وقال يحيى (بن معين) في زكاة الفطر: لا بأس أن تعطى فضة."[2]

دراسة المسألة: صورة المسألة تسمى إخراج القيمة في زكاة الفطر، أي إخراجها من النقدين بدل الطعام (قوت أهل البلد)، على خلاف في المطعوم، وقد ذهب الجمهور[3] إلى عدم الجواز، وخالفهم الحنفية[4] فأجازوا ذلك.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور بعدم الجواز، وليس عدم الإجزاء، ويرى الخلاف سائغاً، ومذهب الحنفية ويحيى بن معين وغيرهم له وجاهةٌ لا تنكر، ولذلك يؤكد الباحث أن إخراج القيمة مجزئ مسقط للفرض.

[1] الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد.** 2 / 282.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 93.

[3] الخرشي: **شرح مختصر خليل.** 4 / 120. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 3 / 383. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 6 / 449.

[4] السرخسي: **المبسوط.** 3 / 99 – 100.

المبحث السادس

المسائل في باب الحج

المسألة الأولى: النصوص[1] "أن ميمونة حلقت رأسها في إحرامها، فماتت ورأسها محمم" و" يزيد بن الأصم رأيت ميمونة تحلق رأسها" و"وقد كانت حلقت في الحج".

دراسة المسألة: تخص المسألة حكم حلق المرأة رأسها في الحج، أو غيره، فذهب (الحنفية والشافعية والحنابلة)[2] إلى الكراهية، وقالوا بالإباحة لسبب كوجعٍ وغيره أو ضرورةٍ، وذهب المالكية[3] إلى التحريم بغير عذرٍ، ولم أجد تفريقاً عند المذاهب بين الحج وغيره.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، على الأقل لفعل أم المؤمنين رضي الله عنها، فهو ناقلٌ من التحريم إلى الكراهية، لأن التحريم للتشبه بالرجال، أو لحق الزوج بزينة المرأة. فالحديث[4] الوارد في النهي ضعيف.

المسألة الثانية: النصوص[5] "لسرني [عبد الله بن عمر بن الخطاب] أن آتي بيت المقدس، فأهل منه بعمرة." و"ربما أحرم الأسود من جبانة عرزم [محلة بالكوفة]." و"أن الأسود كان يحرم من بيته." و"رأيت الأسود وعمرو بن ميمون أهلا من الكوفة." و"سعيد بن جبير في رجب، فأحرم من الكوفة بعمرة." و"رأيت سعيد بن جبير أهل من الكوفة." و"أحرم وكيع من بيت المقدس.".

دراسة المسألة: صورة المسألة في الإحرام قبل المواقيت (تعبداً لغير عذر كسفر بطائرة ونحوها)، وأبدأ بما قاله ابن المنذر[6] "وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم"، أي أن الاتفاق –

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 243 و244 و245.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق.** 8 / 233. والشربيني: **مغني المحتاج.** 1 / 502. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 1 / 260.

[3] الخرشي: **شرح مختصر خليل.** 2 / 335.

[4] الترمذي: **سنن الترمذي.** كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء. حديث رقم 914 و 915. وضعفه الألباني.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** على التوالي 3 / 235 و 4 / 51 و53 و325 و336 و9 / 145.

[6] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: **الإجماع.** تحقيق: فؤاد أحمد. ط3. الإسكندرية: دار الدعوة. 1402هـ. المسألة 138. ص 48.

باستثناء الظاهرية كما يأتي– قائمٌ على أن من أحرم قبل الميقات أجزأه إحرامه، وأحب التنبيه أن معظم النصوص السابقة عن الكوفيين وهو موطن الحنفية[1]، الذين قالوا أن الإحرام قبل الميقات المكاني أفضل لمن أَمِن على نفسه، وخالفهم الجمهور[2] فقالوا بأن الإحرام من الميقات هو المستحب، وقبله يكره. وأما الظاهرية[3] فقالوا بالمنع –لا يحل– من الإحرام قبل الميقات إلا من أراد أن يجدد الإحرام من الميقات فذلك جائز.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور لأنه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ما رجحه ابن المنذر[4] بعد نقاش موجز، وقد ناقش ابن حجر[5] دعوى الإجماع عند ابن المنذر واستنبط أن مذهب البخاري كمذهب الظاهرية.

المسألة الثالثة: النص "سفيان الثوري يقول: ليس على نساء خراسان حجٌ. قلت [الذهبي]: هذا قول عجيب، أفما هنَّ من الناس؟! فكأنه لمح بُعْدَ الشُقَةِ، وكثرةِ المَشَقَةِ."[6]

دراسة المسألة: هي كما قال الذهبي عجيبة، فكأنها فتوى مؤقتة بظروف معينة، والله أعلم، وإلا فالرجال والنساء إذا توفرت الاستطاعة في وجوب حجة الإسلام سواءٌ.

المسألة الرابعة: "سئل أحمد (بن حنبل) عن رجل نذر أن يطوف على أربع، فقال يطوف طوافين، ولا يطف على أربع."[7]

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 2 / 478.

[2] المواق: **التاج والإكليل.** 3 / 18 على المشهور. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 7 / 167 وهو الصحيح المختار. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 7 / 127.

[3] ابن حزم: **المحلى.** 7 / 70. المسألة رقم 822.

[4] ابن المنذر: **الأوسط.** 6 / 323.

[5] ابن حجر: **فتح الباري.** 4 / 391 و392 و399.

[6] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 9 / 486.

[7] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 321.

دراسة المسألة: هذه المسألة يصح وضعها تحت الأيمان والنذور، ولكن لشدة تعلقها بالحج قدمتها هنا، وهذه المسألة كما قال المرداوي من مفردات المذهب الحنبلي[1]، وفي المسألة حديثٌ ضعيفٌ[2]، وفي أخبار مكة[3] للفاكهي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تطوف عن يديها سبعاً، وعن رجليها سبعاً."، وعن عطاء بن أبي رباح مثله، وعند المالكية[4] وجدت نصاً قريباً، وهو "كنذر الحفاء بالمد: وهو المشي بلا نعل، أي فلا يلزمه الحفاء في نذره المشي إلى مكة حفاءً أو حبواً أو زحفاً من كل ما فيه حرج ومزيد مشقة لأنه ليس بقربةٍ بل يمشي منتعلاً على العادة ويندب له الهدي." فلا أدري أهذا النص خاصٌ في الذهاب للحج ولا يجري في الطواف، أم تحمل مسألتنا هذه عليه، فعليه لا يلزمه إلا طوافٌ واحدٌ.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنابلة، وذلك لصحة الفتوى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة وفقيه الحج بذلك.

---

[1] المرداوي: **الإنصاف**. 11 / 150.

[2] وهو من طريق عبد الرحمن عن أبيه معاوية بن حديج: أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أمه كبشة بنت مَعْدِي كَرِبَ عمة الأشعث بن قيس، فقالت أمُّه: يا رسول الله، إني آليتُ أن أطوفَ بالبيت حَبْوا، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طوفي على رجليك سَبْعَيْن، سبعاً عن يديك، وسبعاً عن رجليك ». رواه:الدارقطني: **سنن الدارقطني**. 3 / 324. حديث رقم 2674. وحكم الألباني بنكارته-منكر-(وهو من أقسام الضعيف) بعد دراسته في سلسلة الأحاديث الضعيفة، وقال عن إسناده: هذا إسنادٌ ضعيفٌ مظلمٌ، حديث رقم 6369.

[3] الفاكهي، محمد بن إسحاق: **أخبار مكة**. تحقيق: عبد الملك دهيش. ط2. بيروت: دار خضر. 1414هـ. 1 / 236. باب ذكر من نذر أن يطوف بالبيت على أربع قوائم أو مقروناً، كيف يصنع؟. أثر رقم 439 و440 عن ابن عباس و 441 عن عطاء. وإسناد الأثر حسن صحيح.

[4] الدردير، أحمد: **الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر. 2 / 172.

الفصل الثالث

المسائل المندرجة تحت موضوع المعاملات والعادات

المبحث الأول: المسائل في باب البيوع

المبحث الثاني: المسائل في باب الأيمان والنذور

المبحث الثالث: المسائل في باب الجنايات والقضاء والديات

المبحث الرابع: المسائل في باب الجهاد والعتق

المبحث الخامس: المسائل في باب الأطعمة والأشربة والألبسة

والمباحث الثلاثة الآتية فيها المسائل المندرجة تحت الأحوال الشخصية

المبحث السادس: المسائل في باب النكاح والعشرة

المبحث السابع: المسائل في باب الطلاق

المبحث الثامن: المسائل في باب الفرائض

المبحث الأول

المسائل في باب البيوع

المسألة الأولى: النص "القاضي أبو الطيب يقول: كنا في مجلس النظر بجامع المنصور، فجاء شابٌ خراسانيٌ، فسأل عن مسألة المصراة؛ فطالب بالدليل، حتى استدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها. فقال وكان حنفياً: أبو هريرة غير مقبول الحديث. فما استتم كلامه، حتى سقط عليه حيةٌ عظيمةٌ من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب منها، وهي تتبعه. فقيل له: تب، تب. فقال: تبت. فغابت الحية، فلم يُر لها أثر. [قال الذهبي:] إسنادها أئمة. وأبو هريرة إليه المنتهى في حفظ ما سمعه من الرسول عليه السلام وأدائه بحروفه. وقد أدى حديث المصراة بألفاظه، فوجب علينا العمل به، وهو أصلٌ برأسه."[1]

دراسة المسألة: صورة المصراة[2] هي الشاة أو الناقة تترك عن الحلب أياماً حتى يعظم ضرعها يدلس بها البائع، وحديث المصراة هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر."[3]، وليس من طبيعة الأطروحة استقصاء ألفاظ الحديث وتخريجه، وقد ذهب الجمهور[4] إلى ظاهر الحديث، وخالف الحنفية في ذلك، وهذا كلامهم على الحديث مع تعليلهم "وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما فكان مخالفاً للقياس ومخالفته للكتاب والسنة إجماع المتقدمين فلم يُعمل به لما مر، فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ويرجع على البائع بأرشها...،

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 2 / 618.

[2] الزمخشري، محمود بن عمر: **أساس البلاغة**. دار الفكر. 1979م. 1 / 354.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، أحاديث رقم 2148 – 2151.

[4] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 6 / 533 في المشهور من مذهب مالك. والشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. دون طبعة. بيروت: المكتبة العلمية. دون سنة نشر. ص 557. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 11 / 351 – 352.

ولم يأخذ أبو حنيفة ومحمد به لأنه مخالف للأصول ...، والحاصل ... أنه إذا اشتراها فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا." [1]

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، وباختصار كما سبق في كلام الذهبي، فالحديث ثابتٌ صحيحٌ صريحٌ، وهو أصلٌ برأسه. على اختلافٍ في التخريج الأصولي، على التخصيص أو غيره.

المسألة الثانية: النص "وله [عبد العزيز بن عبد الله الداركي الشافعي] وجوهٌ معروفةٌ، منها: أنه لا يجوز السلم في الدقيق."[2]

دراسة المسألة: الظاهر أن الداركي منع السلم في الدقيق لأنه لا ينضبط، وخالف بذلك مذهبه والجمهور[3] (نص الحنفية والشافعية على جواز السلم في الدقيق، وأما المالكية والحنابلة فتنطبق شروطهم عليه، ولم أجد لهم نصاً) حيث أجازوه.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور من صحة السلم في الدقيق، ويضبط بأوصافٍ تخرجه من النزاع، مثل الزيرو، أو النقي وغيره.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 5 / 44.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 16 / 405.

[3] السرخسي: **المبسوط**. 12 / 153. والنووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ. 4 / 28. وعليش: **منح الجليل**. 5 / 395 (قوله: دقيقٌ مسلمٌ فيه). وابن جزي: **القوانين الفقهية**. 200– 201. والمرداوي: **الإنصاف**. 5 / 84 (قوله: أما المكيل والموزون فيصح السلم فيهما قولاً واحداً).

المسألة الثالثة: النص "وهو [محمد بن عبد الله الأودني شيخ الشافعية] القائل: الربا حرامٌ في كل شيءٍ، فلا يجوز بيع مالٍ بجنسه إلا متساوياً."[1]

دراسة المسألة: أنقل نص النووي في تهذيب الأسماء واللغات، الذي هو فيما أرى مصدر الذهبي هنا "ومن غرائب الأودني ما حكيته عنه في الروضة أنه قال: يحرم الربا في كل شيء، فلا يجوز بيع مالٍ بجنسه متفاضلاً، سواءً المطعوم، والمكيل، والموزون، وغيره، وهو شاذ مردود."[2]، فهذا النص يوضح صورة المسألة، والذي يظهر أن المقصود بالمال أي المتمول، ودراسة المسألة تكون ببيان علة ربا الفضل (أو الربوية) عند المذاهب ، وقبل ذلك هذا ما قاله النووي عن مذهب الأودني في المسألة "مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودني من أصحابنا أن العلة الجنسية تحرم الربا في كل شيءٍ بِيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين."[3]، وأما عن مذهب الشافعي فقال: "أن العلة كونه مطعوماً فقط سواءً كان مكيلاً أو موزوناً أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهذا مذهب الشافعي الجديد الصحيح."[4]، وأما الحنفية[5] فالعلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس، ووافقهم الحنابلة[6] مع الاختلاف في أقل قدر للربا، وعند المالكية[7] الاقتيات والادخار، واشترط بعض أصحابه أن تكون متخذةً للعيش غالباً.

الترجيح: المطلوب في الترجيح هنا هو في مذهب الأودني صاحب المسألة، ويرجح الباحث أن مذهبه شاذٌ ضعيفٌ مردودٌ كما قال النووي، أما علة الربوية (الفضل) فيرجح الباحث مذهب المالكية، وهو اختيار ابن القيم[8]، والله أعلم.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 16 / 466.

[2] النووي، يحيى بن شرف: **تهذيب الأسماء واللغات**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1996م. 2 / 481.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 9 / 386.

[4] المرجع السابق. 9 / 387.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 7 / 43 و44.

[6] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 12 / 8 –9. والمرداوي: **الإنصاف**. 5 / 11.

[7] ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 190.

[8] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين**. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي. 1423هـ. 3 / 401.

المسألة الرابعة: النص "فمن غرائبه [أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد الشافعي] أنه قال في بعض رسائله: لا ربا في الزعفران. ووافقه عليه أبو حامد المروذي."[1]

دراسة المسألة: هذه المسألة فرعٌ عما قبلها، من حيث تطبيق علة الربوية عند المذاهب، وقد نص الشافعية[2] على أن الأصح جريان الربا في الزعفران، والحنفية[3] وافقوهم، وذكره الحنابلة[4] (الرواية الأولى: أشهرهن) في سردهم للمكيلات الربوية، ونص المالكية[5] على أن الزعفران غير ربوي، لأنه عندهم من باب الطيب والصبغ أكثر منه مأكولاً مدخراً مقتاتاً، ووافقهم الحنابلة[6] في رواية (الثالثة) عندهم، لأنه غير مطعومٍ.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب المالكية والرواية الأخيرة للحنابلة، لأن الزعفران ليس بمطعوم، ولعله كما يقول المختصون أنه يلزم من خمسين إلى سبعين ألف زهرة من زهور الزعفران لاستخلاص كيلو جرام واحد، فهو أقرب فعلاً إلى الطيب منه إلى الطعام، والله أعلم.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 17 / 122.

[2] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 9 / 383.

[3] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**. 2 / 26.

[4] ابن قدامة: **المغني**. 5 / 404.

[5] المواق: **التاج والإكليل**. 4 / 345 و354. والخرشي: **شرح مختصر خليل**. 5 / 62.

[6] ابن قدامة: **المغني**. 5 / 390.

المبحث الثاني

المسائل في باب الأيمان والنذور

المسألة الأولى: النص "عن سليمان بن حبيب، قال لي عمر بن عبد العزيز: ما أقلت السفهاء من أيمانهم فلا تقلهم العتاق والطلاق."[1]

دراسة المسألة: يدرس الباحث المسألة باختصارٍ تحت أثر السفه على العتق والطلاق، بجزئية اليمين على العتق أو كفارة اليمين بالعتق واليمين بالطلاق (على القول بوقوعه)، ولن أخوض في حدّ السفه؛ لأنه ليس من شرط الأطروحة، ونقرر أن الطلاق متعلق غير مالي بينما العتق متعلق مالي، وقبل أقوال المذاهب هذا ما قاله ابن المنذر "وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال: لا يجوز نكاحه ولا طلاقه."[2]، أما عند الحنفية[3] فيقع العتاق والطلاق، لأن السفه عندهم كالهزل فما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه، وعند الجمهور[4] يقع طلاقه ولا يقع عتقه إلا لأم ولده عند المالكية، وينبغي التنبيه أن الأحكام السابقة على السفيه المحجور عليه، أما قبل الحجر فتصرفاته نافذةٌ على الراجح.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور لقوته، واتساقه مع قواعد القياس من أن السفه يمنع التصرفات المالية والتي يقع عليها الحجر.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 5 / 309.

[2] ابن المنذر: **الإجماع.** المسألة 410. ص 81.

[3] السرخسي: **المبسوط.** 24 / 145.

[4] عليش: **منح الجليل.** 6 / 97 و98. والنووي: **روضة الطالبين.** 4 / 183 و185. وابن قدامة: **المغني.** 6 / 233 و10 / 102.

المسألة الثانية: النص "الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: من حلف باسم من أسماء الله فحنث، فعليه الكفارة، لأن اسم الله غير مخلوق، ومن حلف بالكعبة، وبالصفا والمروة، فليس عليه كفارة، لأنه مخلوق، وذاك غير مخلوق."[1]

دراسة المسألة: قبل البحث أنقل قول ابن تيمية لأن فيه تفاصيل مهمةً تلخص أقوال المذاهب "وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالمخلوقات المحترمة، أو بما يعتقد هو حرمته كالعرش والكرسي والكعبة والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم والملائكة والصالحين والملوك وسيوف المجاهدين وترب الأنبياء والصالحين وسراويل الفتوة وغير ذلك لا ينعقد يمينه ولا كفارة في الحلف بذلك، والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك وقيل هي مكروهة كراهة تنزيه والأول أصح. ... وقد اتفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات: فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بأحد من الشيوخ، أو الملوك لم ينعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك بل ينهى عنه إما نهي تحريم وإما نهي تنزيه."[2].

وما قاله ابن تيمية صحيح فقد اتفقت عليه المذاهب[3] الأربعة. وبلا ريب يذهب الباحث إلى ما سبق إيراده.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 10 / 19.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **التوسل والوسيلة.** تحقيق: زهير الشاويش. دون طبعة. بيروت: المكتب الإسلامي. 1970م. 51 و140.

[3] السمرقندي: **تحفة الفقهاء.** 2 / 301. والكاساني: **بدائع الصنائع.** 4 / 60. والمواق: **التاج والإكليل.** 3 / 264. وابن عبد البر، يوسف: **الكافي في فقه أهل المدينة.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1407هـ. 1 / 194. والنووي: **روضة الطالبين.** 11 / 6. وابن قدامة: **المغني.** 13 / 234.

المسألة الثالثة: النص "إبراهيم الحربي، يقول: التابعون كلهم، وآخرهم أحمد بن حنبل – وهو عندي أجلهم– يقولون: من حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً ثم فعله ناسياً، كلهم يلزمونه الطلاق."[1]

دراسة المسألة: المعتمد عند المذاهب[2] الأربعة في يمين الطلاق، أنه إذا وقع المحلوف عليه يقع الطلاق، وأما جزئية المسألة فهي فيمن فعل المحلوف (الحلف بالطلاق) على عدم فعله ناسياً، فالجمهور[3] على الحنث ووقوع الطلاق، وخالفهم الشافعية[4].

الترجيح: يتوقف الباحث في الترجيح في المسألة لقوة الأدلة النقلية والعقلية للطرفين، ويوجد كثيرٌ من أعلام مذهب الجمهور في هذه المسألة وافقوا الشافعية، والله أعلم. ويأتي بحث مشابه لما هنا لكن بتوسع أكثر في المسألة الثامنة من المبحث السابع (الطلاق).

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 11 / 205.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 4 / 83. والحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. 4 / 548. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 1 / 268. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**. 10 / 217 و 218. والشربيني: **مغني المحتاج**. 3 / 326. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 22 / 522–523.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 3 / 369. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 1 / 268. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 27 / 484–485.

[4] النووي: **روضة الطالبين**. 11 / 78 –79.

المبحث الثالث

المسائل في باب الجنايات والقضاء والديات

المسألة الأولى: النص "عن عائشة رضي الله عنها: أنها قتلت جاناً، فأُتيت في منامها: والله لقد قتلت مسلماً. قالت: لو كان مسلماً لم يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقيل: أو كان يدخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فزعةً، فأمرت باثني عشر ألف درهمٍ، فجعلتها في سبيل الله. عفيف بن سالم، عن عبد الله بن المؤمل، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة، قالت: كان جانٌ يطلع على عائشة، فحرجت عليه مرة، بعد مرة، بعد مرة. فأبى إلا أن يظهر، فعدت عليه بحديدةٍ، فقتلته. فأُتيت في منامها، فقيل لها: أقتلت فلاناً، وقد شهد بدراً، وكان لا يطلع عليك، لا حاسراً ولا متجردةً، إلا أنه كان يسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فأخذها ما تقدم وما تأخر؛ فذكرت ذلك لأبيها. فقال: تصدقي باثني عشر ألفا ديته. رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عفيف، وهو ثقة. وابن المؤمل، فيه ضعف، والإسناد الأول أصح. [الذهبي]:وما أعلم أحداً اليوم يقول بوجوب ديةٍ في مثل هذا."[1]

دراسة المسألة: الظاهر كما قال الذهبي، أنه لا أحدٌ يقول بدية الجني من المذاهب، وقد وجدت نص على ذلك من كتب الشافعية، وهو "نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يُقتل بالجني مطلقاً، أقول وهو الأقرب لعدم معرفتنا أحكام الجن وعدم خطابنا بتفاصيل أحكامهم،... وعبارة البرماوي خرج الجني فإنه لا يقتل به إذا قتله وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة، لأنا لا نعلم تكاليفهم ولم ينقل لنا عن الشارع أنه قال: من قتل جنياً قتل به ولا شيء في قتله من لزوم الدية والكفارة. وظاهره ولو تحقق إسلامه وتحققت المكافأة ولا يخفى ما فيه من البعد."[2]

الترجيح: يرى الباحث قوة كلام الشافعية ويوافقهم، ولا ينكر على من أحب الاقتداء بفتوى الصديق رضي الله عنه، وفعل عائشة رضي الله عنها، بعد تحقق ثبوت النص.

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 196 و197.

[2] البجيرمي: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب.** 4 / 404 – 405.

المسألة الثانية: النص "عن ابن سيرين: قال عمر لأبي مسعود: نبئت أنك تفتي الناس، ولست بأمير! فولِ حارها من تولى قارها. [الذهبي] يدل على أن مذهب عمر أن يمنع الإمام من أفتى بلا إذن."[1]

دراسة المسألة: بعد بحث بقدر استطاعتي، لم أجد أقوالاً للمذاهب في المسألة، وأؤكد أن صورة المسألة تختلف عن مسألة الحجر على المفتي الماجن، بل الصورة هنا منع الإمام أصالةً من يفتي بغير إذن. واستنباط الذهبي وجيه إذا وجد الإمام حاجةً لقصر الفُتيا على الموثوقين، لكن الأمر يُخشى منه تشهي الولاة، والإفتاء كشف للحكم الشرعي، وهو غير ملزمٍ بشكل عام، وما زال أهل العلم يفتون من قديمٍ دون نكير في خصوص استئذان الإمام قبل الفُتيا. فالله أعلم بالصواب. وقريبٌ مما سبق ما قاله الخطيب البغدادي من أنه "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم...، والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره."[2]

المسألة الثالثة: النص " قال محمد بن عبد الله الأنصاري: سمعت عثمان البتي يقول في شهادة الرجل لأبيه، لا يجوز إلا أن يكون مثل ابن عون. قال الأنصاري: وبه آخذ. قد شهدت عند سوار بن عبد الله لأبي بشهادة فقبلها."[3]

دراسة المسألة: عدم قبول شهادة الابن لأبيه هو اختيار المذاهب[4] الأربعة، ونظرة البتي والأنصاري ما أحسنها! لو كانت تنضبط، أي صلاح الابن وتقواه وتيقظه وإمامته، لذلك يرجح الباحث مذهب الجمهور لانضباطه، والله أعلم.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 2 / 495.

[2] الخطيب البغدادي، علي بن ثابت: **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: عادل العزازي. ط2. الدمام(السعودية): دار ابن الجوزي. 1421هـ. 2 / 325.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 6 / 375.

[4] السرخسي: **المبسوط**. 5 / 32. والنفراوي: **الفواكه الدواني**. 2 / 226. والحصني، أبو بكر بن محمد: **كفاية الأخيار**. ط1. دمشق: دار الخير. 1994م. ص 557. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 29 / 413-414. وعن أحمد روايات أخرى ليست هي المذهب.

المسألة الرابعة: النص "عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى عليّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: أحرقهما. أخرجه مسلم عن داود. والإحراق هنا تعزيز، ولعل صبغهما كان لا يزول بالغسل كما ينبغي، والمعصفر يرخص للمرأة."[1]

دراسة المسألة: سأقتصر هنا على ما أورده واستنبطه الذهبي؛ لأن هناك روايات أخرى للحديث تتجه به مناحٍ أخرى، ومناسبة المسألة للباب جزئية التعزير، أي العقوبة والتغليظ، وإن كان سائر المسألة بباب اللباس ألصق، والأمر قريب إن شاء الله، وبخصوص دراسة المسألة **{**فقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز لبس المعصفر للنساء (في الحالة العادية دون حداد أو إحرام)، وكرهه الحنفية للرجال، وأباحه المالكية وقالوا غيره أولى، وأباحه الشافعي، وقال بحرمته البيهقي لصحة النهي عنده ونصره النووي، وعند الحنابلة يجوز على الصحيح من المذهب، وقد فصل ابن رجب الأقوال في لبس المعصفر. وقد سبق الذهبيَ ابنُ عبد البر والنوويُ وغيرهما إلى القول بأن الإحراق من باب العقوبة (التعزير) والتغليظ، وهذا نص ابن عبد البر "وذلك عند العلماء عقوبة لأنه لبسهما بعد علمه بالنهي"، وهذا نص النووي "أما الأمر بإحراقهما، فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها، وأمر أصحاب بريرة ببيعها، وأنكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك"**}**[2]، والله أعلم.

الترجيح: يرجح الباحث قول الحنفية أي الكراهية للرجال، وهو قول أهل العلم كما عند الترمذي[3]، وبخصوص الإحراق، فالقول ما قاله الذهبي وابن عبد البر والنووي قبله من أن ذلك من باب التعزيز.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 135.

[2] الحصكفي، محمد بن علي: **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.** ط2. بيروت: دار الفكر. 1386هـ. 6 / 358. وابن عبد البر: **الاستذكار.** 8 / 301 و 1 / 434. ابن رشد: **البيان والتحصيل.** 17 / 75 و 626. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 389. والمرداوي: **الإنصاف.** 3 / 505. وابن رجب: **فتح الباري في شرح صحيح البخاري.** 2 / 173- 174. والنووي: **شرح صحيح مسلم.** 14 / 280 -281.

[3] الترمذي: **سنن الترمذي.** كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي. تحت حديث رقم 2807.

المسألة الخامسة: النص "فأدب [القاضي عبد الحميد السكوني الحنفي] خصماً لأمر، فمات، فكتب رقعة إلى المعتضد يقول: إن دية هذا في بيت المال، فإن رأى أمير المؤمنين أن يحملها إلى ورثته فعل. فحمل إليه عشرة آلاف، فدفعها إلى ورثته."[1]

دراسة المسألة: صورة المسألة فيما إذا عزر (من غير جور) ولي الأمر أو القاضي شخصاً فمات أو تلف عضوٌ من أعضائه بسبب الزيادة أو التجاوز أو أسباب أخرى خارجة عن القصد والإرادة، ومثله خطأ الحاكم أو القاضي، وعليه فقد ذهب (الحنفية والحنابلة)[2] على أن الدية أو الأرش من بيت مال المسلمين لا على العاقلة، لأن الأمر قد يتكرر فيجحف بالعاقلة، وعند المالكية[3] إن زاد في التعزير يظن السلامة فخاب ظنه فهدر، وإن شك فالدية على العاقلة، وذهب الشافعية[4] في الأظهر أنها على العاقلة.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية والحنابلة، لأنه مما تقوم به مصالح الناس، ولو ألزمنا الحكام والقضاة دية الخطأ على العاقلة، لاستنكف كثير منهم عن العمل، وكما قال الحنابلة إن هذا قد يكثر فيجحف بالعاقلة، وقد احترزوا بأن الخطأ في حكم غير جائر، فأمنا العبث بدماء المسلمين وأموالهم، والله أعلم.

المسألة السادسة: النص "محمد بن أحمد البلخي المؤذن، يقول: كنت مع الشيخ أبي محمد بن أبي شريح في طريق غورٍ، فأتاه إنسانٌ في بعض تلك الجبال، فقال: إن امرأتي ولدت لستة أشهرٍ، فقال: هو ولدك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" فعاوده، فرد عليه كذلك، فقال الرجل: أنا لا أقول بهذا، فقال: هذا الغزو، وسل عليه السيف، فأكببنا عليه وقلنا: جاهل لا يدري ما يقول. قلت [الذهبي]: كان سبيله أن يوضح له، ويقول: لك أن تنتفي منه باللعان ولكنه احتمى للسنة وغضب لها."[5]

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 13 / 541.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق.** 6 / 281. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 7 / 51–52. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 27 / 60.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 4 / 355.

[4] النووي: **روضة الطالبين.** 11 / 308.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 16 / 527– 528.

دراسة المسألة: صورة المسألة في أقل مدة الحمل الذي يثبت به النسب للزوج وهو ستة أشهرٍ، وقد قال ابن عبد البر "لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس في هذا الباب في أقل الحمل [وهو ستة أشهر] وهو أصل وإجماع."[1]، وهذا قول المذاهب[2] الأربعة، وكما قال الذهبي سبيله إن قوي الشك لديه ولم يتحمل فله أن يلاعن منها وينتفي من المولود.

الترجيح: يرى الباحث الاتفاق بين المذاهب على أقل مدة الحمل، وما سبق من كلام ابن عبد البر، فالصواب معهم، والله أعلم.

المسألة السابعة: النص "وصنف [ابن أبي عصرون الشافعي] جزءاً في صحة قضاء الأعمى لما أضر، وهو خلاف المذهب، وفي ذلك وجهٌ قويٌ."[3]

دراسة المسألة: سلامة الشخص من العمى وصحة البصر، مطلوبٌ جزماً في تولي القضاء واستمراره، عند المذاهب[4] الأربعة، ومنهم من اعتبره شرطاً ومنهم من اعتبره واجباً.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، من اشتراط سلامة البصر لصحة تولية القضاء، لما يترتب على ذلك من شؤون العدل، مثل معرفة الشهود والأحراز والأماكن وغير ذلك.

---

[1] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 7 / 493.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 3 / 547. وابن نجيم: **البحر الرائق**. 4 / 171. والتسولي، علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1998م. 1 / 624. والحصني: **كفاية الأخيار**. ص 77. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 24 / 22 –23. والرحيباني: **مطالب أولى النهى**. 5 / 590.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 21 / 127.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. 9 / 80 –81 وهو عند الحنفية شرط. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 5 / 364. وابن رشد: **البيان والتحصيل**. 17 / 590. وعليش: **منح الجليل**. 8 / 267 وهو عند المالكية واجب ليس بشرط: أي يمضي قضاءه ويجب عزله. والحصني: **كفاية الأخيار**. ص 551. وهو عند الشافعية شرط (والمذهب القطع بالمنع من تولية الأعمى، وإن كان هناك وجهٌ آخرٌ). وابن قدامة: **الشرح الكبير** 28 / 298 –299. وهو عند الحنابلة شرط.

المبحث الرابع

المسائل في باب الجهاد والعتق

المسألة الأولى: النص "قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل المبعث، فلما جاء الإسلام، جمعت التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فتركت التجارة، ولزمت العبادة. قلت [الذهبي] الأفضل جمع الأمرين مع الجهاد، وهذا الذي قاله، هو طريق جماعة من السلف والصوفية، ولا ريب أن أمزجة الناس تختلف في ذلك، فبعضهم يقوى على الجمع، كالصديق، وعبد الرحمن بن عوف، وكما كان ابن المبارك؛ وبعضهم يعجز، ويقتصر على العبادة، وبعضهم يقوى في بدايته، ثم يعجز، وبالعكس؛ وكل سائغ. ولكن لا بد من النهضة بحقوق الزوجة والعيال."[1]

دراسة المسألة: مناسبة المسألة للباب قرن الذهبي العبادة والتجارة بالجهاد، وهذا واردٌ في أفضل الكسب أو الإنماء والتكسب، وقد وجدت كلاماً للحنفية والحنابلة يقارب ما قرره الذهبي، وهو الصواب فيما يرجحه الباحث، فمن كلام الحنفية "مراتب الكسب؛ طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو أنواع أربعة: فرض وهو كسب أقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه، ومستحب وهو كسب الزائد على أقل الكفاية ليواسي به فقيرا أو يصل به قريبا <u>وهو أفضل من نفل العبادة</u>، ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل، وحرام وهو كسب ما كان للتكاثر والتفاخر وإن كان من حل... و<u>أفضل الكسب الجهاد</u> ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة."[2] ومن كلام الحنابلة "الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان أو التعفف عن وجوه الناس فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه <u>وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة</u> من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم لما فيه من منافع الناس وخير الناس أنفعهم للناس."[3] وقد قال ابن حجر "وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 2 / 338.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر: **تحفة الملوك**. تحقيق: عبد الله أحمد. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1417هـ. ص 268.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**. 6 / 214.

الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي."[1]

المسألة الثانية: النص "فغسلته [حنظلة] الملائكة لكونه جنباً، فلو غُسّل الشهيد الذي يكون جنباً استدلالاً بهذا، لكان حسناً."[2]

دراسة المسألة: ذهب أبو حنيفة[3] وليس هو المذهب، والحنابلة[4] في الصحيح إلى أن الشهيد إذا قتل جنباً يغسل، وخالف الصاحبان أبو يوسف ومحمد وهو المذهب[5]، ووافقهم المالكية[6]، والشافعية[7] حيث ذهبوا إلى عدم الغسل.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب أبي حنيفة والحنابلة، وكذلك استحسان الذهبي، والخلاف في المسألة قويٌ من الطرفين، ولكن أدلة الفريق الأول ومنها الحادثة محل البحث وأجوبتهم أقرب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: النص "كان [نجيح بن عبد الرحمن السندي] مكاتباً لامرأةٍ مخزوميةٍ، فأدى، فعتق فاشترت بنت المنصور ولاءه، وهذا لا يجوز، وقيل: بل اشترته وأعتقه."[8]

دراسة المسألة: تختص المسألة بجزئية بيع (لا نقل) الولاء (ولاء العبد أو المكاتب المعتق)، والأمر كما قال الذهبي لا يجوز، وقد صح في النهي عنه أحاديث منها "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء"[9]، وتحريم بيع الولاء قول (المذاهب الأربعة والظاهرية)[10]، وهو الصواب.

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. 5 / 525.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 3 / 321 –322.

[3] السمرقندي: **تحفة الفقهاء**. 1 / 260.

[4] المرداوي: **الإنصاف**. 2 / 499.

[5] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 2 / 247.

[6] المواق: **التاج والإكليل**. 2 / 249.

[7] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 5 / 217 و 218.

[8] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 7 / 435.

[9] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته. حديث رقم 2535.

[10] السرخسي: **المبسوط**. 8 / 82. وابن جزي: **القوانين الفقهية**. 280. والحصني: **كفاية الأخيار**. ص 578 –579. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 18 / 444. وابن حزم: **المحلى**. 9 / 21. المسألة رقم 1527.

المبحث الخامس

المسائل في باب الأطعمة والأشربة والألبسة

المسألة الأولى: النصوص[1] "كان أبو أسيد له خاتمٌ من ذهبٍ. **[الذهبي]:** فكأنه لم يبلغه التحريم." و"أبو الغصن المدني: رأيت في يد أبي بكر بن حزم خاتم ذهبٍ، فصه ياقوتةٌ حمراء. قلت **[الذهبي]:** لعله ما بلغه التحريم، ويجوز أن يكون فعله وتاب."

دراسة المسألة: التختم بالذهب حرامٌ على الرجال، هذا ما ذهبت إليه المذاهب[2] الأربعة، وهو الصواب؛ لأن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي"[3].

المسألة الثانية: النص "أن أبا هريرة قال لابنته: لا تلبسي الذهب؛ فإني أخشى عليك اللهب. **[قال الذهبي:]** هذا صحيحٌ عن أبي هريرة. وكأنه كان يذهب إلى تحريم الذهب على النساء أيضاً. أو أن المرأة إذا كانت تختال في لبس الذهب، وتفخر، فإنه يحرم؛ كما فيمن جرّ ثوبه خيلاء."[4]

دراسة المسألة: سأقتصر بالدراسة على جزئية إباحة الذهب للنساء أو تحريمه، وقد ذهبت المذاهب[5] المذاهب[5] الأربعة إلى إباحة التحلي بالذهب للنساء، وهو ما يرجحه الباحث؛ لأن الخلاف يكاد يكون غير موجودٍ حقيقةً، وقد أورد ابن حزم[6] الآثار التي توهم التحريم أو الكراهية وناقشها وردها، ووافق الجمهور. وأما مسألة لبس الذهب على وجه الخيلاء والفخر فيناقشها الباحث في المسألة السابعة من هذا المبحث.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** على التوالي 2 / 539 و 5 / 314.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق.** 8 / 217. والمواق: **التاج والإكليل.** 1 / 126. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 382 – 383. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 7 / 30.

[3] أبو داود: **سنن أبي داود.** كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء. حديث رقم 4057. وصححه الألباني.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 629 و622 .

[5] السمرقندي: **تحفة الفقهاء.** 3 / 342. والعدوي: **حاشية العدوي.** 2 / 587. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 384. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 7 / 46.

[6] ابن حزم: **المحلى.** 10 / 82 – 86. المسألة رقم 1919.

المسألة الثالثة: النصوص[1] "مخلد بن يزيد: رأيت أبا جمرة مضبب الأسنان بالذهب." و "قال أحمد بن حنبل: رأيت مقدم فم حفص بن غياث مضببة أسنانه بالذهب."

دراسة المسألة: ومعنى ضبب[2] "والتضبيب تغطية الشيء ودخول بعضه في بعض"، و"ضببت الخشب ونحوه ألبسته الحديد"، و"ضبَّبَ أسنانَه بالفضّة: إذا شدَّها بها". وصورة المسألة واضحة في حكم تضبيب الأسنان (أي شدها أو تلبيسها) بالذهب للرجال، وقد ذهب الجمهور[3] إلى جواز تضبيب (شدّ أو ربط) الأسنان المتحركة (أي لحاجة أو ضرورة) بالذهب، وذهب أبو حنيفة[4] وهو المذهب إلى عدم الجواز لأنه يستغنى عنه بالفضة وخالفه محمد بن الحسن وعن أبي يوسف ورد القولان.

الترجيح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور من إباحة ذلك، لأنه كما لا ينتن بخلاف الفضة فتقع الحاجة إليه.

المسألة الرابعة: النص "عن أنس: كان أبو طلحة، ومعاذ، وأبو عبيدة، يشربون بالشام الطلاء: ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه. قلت [الذهبي]: هو الدبس."[5]

دراسة المسألة: أُوَضِّحُ صورة المسألة من كلام ابن حجر عليها "فأما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه. وقال عمر: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتَه عليهم. وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** على التوالي 5 / 243 و 9 / 30.

[2] ابن منظور: **لسان العرب.** 1 / 540 و 541. وابن المطرز (المطرزي)، ناصر الدين: **المغرب في ترتيب المعرب.** ط1. حلب: مكتبة أسامة بن زيد. 1979م. 2 / 4.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 1 / 63. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 1 / 317. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 7 / 43 – 44. وابن مفلح: **الفروع.** 4 / 159.

[4] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 6 / 362.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 28.

الله قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسوداً كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريحه وثلث ببغيه. فمُر مَن قِبلك أن يشربوه. ومن طريق سعيد بن المسيب: أن عمر أحل من الشراب ما طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب عمر: اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين ولكم واحد. وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السكر فمتى أسكر لم يحل... وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس: أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه، والطلاء بكسر المهملة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذي يُدهن به، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر. وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً." [1]

والأمر كما قال ابن حجر، فقد ذهب إلى جواز شرب الطلاء: الحنفية[2] على وصف الأثر (أي ذهب ثلثاه) على لا وصفهم كما هو موضح في حاشية ابن عابدين، ومن المالكية قال ابن عبد البر "لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه ... أباح لهم ذلك الطلاء وهو لا يسكر أبداً وهو الربُّ عندنا"[3]، والحنابلة[4] قالوا أيضا هو الرب.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، وبعد البحث لم أجد عند الشافعية نصاً في الطلاء، وفي كثير من كتب الحنفية[5] أنه يسكر فحرموه لذلك.

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**. 12 / 642.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 6 / 451.

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار**. 8 / 33.

[4] ابن قدامة: **المغني**. 12 / 394. والرحيباني: **مطالب أولى النهى**. 6 / 214.

[5] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. 6 / 45 – 46. والكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. 4 / 246.

المسألة الخامسة: النص "عن قزعة، قال: رأيت على ابن عمر ثياباً خشنةً أو جشبةً، فقلت له: إني قد أتيتك بثوبٍ لينٍ مما يصنع بخراسان، وتقر عيناي أن أراه عليك. قال: أرنيه، فلمسه، وقال: أحرير هذا؟ قلت: لا، إنه من قطن. قال: إني أخاف أن ألبسه، أخاف أكون مختالاً فخوراً، والله لا يحب كل مختالٍ فخورٍ. **قلت [الذهبي]: كل لباس أوجد في المرء خيلاءً وفخراً فتركه متعين ولو كان من غير ذهبٍ ولا حريرٍ.** فإنا نرى الشاب يلبس الفرجية الصوف بفرو من أثمان أربع مئة درهم ونحوها، والكبر والخيلاء على مشيته ظاهرٌ، فإن نصحته ولمته برفق كابر، وقال: ما فيَّ خيلاء ولا فخر. وهذا السيد ابن عمر يخاف ذلك على نفسه. وكذلك ترى الفقيه المترف إذا لِيم في تفصيل فرجية تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"، يقول: إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاءً، وأنا لا أفعل خيلاءً. فتراه يكابر، ويبرئ نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نصٍ مستقلٍ عامٍ، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: إنه يا رسول الله يسترخي إزاري، فقال: "لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء" فقلنا: أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولاً على كعبيه أولاً، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي. وقد قال عليه السلام: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين" ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطياً لكعابه. ومنه طول الأكمام زائداً، وتطويل العذبة. وكل هذا من خيلاءٍ كامنٌ في النفوس. وقد يعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الإنكار على الجهلة. فإن خلع على رئيس خلعة سيراء من ذهب وحرير وقندس، يحرمه ما ورد في النهي عن جلود السباع، ولبسها الشخص يسحبها ويختال فيها، ويخطر بيده ويغضب ممن لا يهنيه بهذه المحرمات، ولا سيما إن كانت خلعة وزارةٍ وظلمٍ ونظرِ مكسٍ، أو ولاية شرطةٍ. فليتهيأ للمقت وللعزل والإهانة والضرب، وفي الآخرة أشد عذاباً وتنكيلاً."[1]

دراسة المسألة: آثرت نقل النص بطوله للعِبَر التي فيه، أما الدراسة فأقتصر فيها على جزئية، أن كل لباسٍ أوجد في المرء خيلاءً فتركه متعين، ولو عممنا بعد التخصيص بقولنا كل شيءٍ أوجد في المكلف الكبر (الخيلاء والفخر والعجب) فتركه متعينٌ، لكونه وسيلةٌ لمحرمٍ بالاتفاق وهو الكبر،

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 3 / 234.

ونعود لجزئيتنا، فما قاله الذهبي هو قول الجمهور[1]، والذي فهمته من مذهب الشافعية[2] أنهم لا يأمرون بالترك ولكن بمجاهدة النفس وهذا كلامهم "... لقصد نحو الخيلاء لخبر من لبس ثوباً يباهي به الناس لم ينظر الله إليه حتى يرفعه، ولو خشي من إرسالها نحو خيلاءٍ لم يؤمر بتركها خلافاً لمن زعمه، بل يفعلها ويجاهد نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها، فإن عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء، لأنه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية، غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها، بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرأ قهراً عليه بعد ذلك، وخشية إيهامه الناس صلاحاً أو علماً خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها أيضا، بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر."، وفي المسألة أهمية مراعاة سلامة الباطن مما يورثه الظاهر.

الترجيح : يرجح الباحث مذهب الجمهور، لموافقته قواعد الشرع ومنها تحريم وسائل المحرم بسد الذرائع، ومنطلق السلامة لا يعدلها شيء، والله أعلم.

المسألة السادسة: النص "عن جبير بن نفير، قال: دخلت على أبي الدرداء وبين يديه جفنة من لحم فقال: اجلس، فكل، فإن كنيسة في ناحيتنا أهدى لنا أهلها مما ذبحوا لها، فأكلت معه. فيه **(الذهبي):** أن ما ذُبح لمعبدٍ مباحٌ، إنما يحرم علينا ما ذُبح على نُصُبٍ."[3]

دراسة المسألة: بعد البحث لم أجد نصاً للحنفية في هذه الجزئية وهي ما ذبح للكنيسة أو معابد أهل الكتاب، وإن كان النووي ذكر أبا حنيفة من الكارهين[5]، أما المالكية[4] فتكره عندهم وأجازها أشهب منهم، ومذهب الشافعية[5] التحريم، والظاهر من مذهب الحنابلة[6] الكراهية وروي عن أحمد الإباحة وعندهم في ذلك تفصيل.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 2 / 417. والرازي: **تحفة الملوك**. ص 230. وابن جزي: **القوانين الفقهية**. 326. البهوتي، منصور بن إدريس: **الروض المربع**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. 1390 هـ. 1 / 146.

[2] الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج**. بيروت: دار الفكر. 2 / 90.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 4 / 77.

[4] ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 134. وابن عبد البر: **الاستذكار**. 5 / 258.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب**. 9 / 75.

[6] ابن قدامة: **المغني**. 13 / 44 – 45. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 27 / 338 – 339.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور أي الكراهية، لورود الآثار عن الصحابة بفعله اجتهاداً، ولأن ذبائحهم أُبيحت مع العلم بذبحهم لكنائسهم فلم تحظر، والله أعلم.

المسألة السابعة: النص "كان مالك إذا اكتحل للضرورة، جلس في بيته."[1]

دراسة المسألة: صورة المسألة في حكم الاكتحال للرجل، فعند الحنفية[2] لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة وعامتهم على أنه لا يكره. وعند المالكية[3] ما يعجبهم أن يكتحل الرجل بالليل ولا بالنهار، إلا أن تكون تأخذه علة فيكتحل، وإنما الكحل من أمر النساء. وعند الشافعية[4] يسن لكل أحد من الناس الاكتحال وتراً، وكذلك الحنابلة[5].

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الشافعية والحنابلة القائل باستحباب الكحل للرجل، للأدلة النقلية عليه ومنها حديث "اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلوا البصر وينبت الشعر"[6]، وفعل كثيرٍ من السلف الصالح، مع ملاحظة منحى المالكية من مراعاة عرف البلد، والله أعلم.

المسألة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة: النصوص[7] "مكثت [أبو بكر بن عياش الكوفي] الكوفي] خمسة أشهرٍ، ما شربت ماءً، وما أشرب إلا النبيذ. قلت [الذهبي]: النبيذ الذي هو نقيع التمر، ونقيع الزبيب، ونحو ذلك، والفقاع، حلالٌ شربه، وأما نبيذ الكوفيين الذي يسكر كثيره، فحرام الإكثار منه عند الحنفية وسائر العلماء، وكذلك يحرم يسيره عند الجمهور، ويترخص فيه الكوفيون، وفي تحريمه عدة أحاديث." و "كان ابن إدريس [الكوفي] يحرم النبيذ ... ويقول: كل شراب مسكر كثيره، فإنه محرم يسيره، إني لكم من شره نذيره." و"ناظر [أسعد بن أبي روح الاطرابلسي الرافضي]

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 8 / 70.

[2] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1991م. 5 / 359.

[3] ابن رشد: **البيان والتحصيل.** 18 / 438. والمواق: **التاج والإكليل.** 1 / 197.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج.** 4 / 296.

[5] ابن قدامة: **المغني.** 1 / 116.

[6] الترمذي: **سنن الترمذي.** كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال. حديث رقم 1757. وصححه الألباني.

[7] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** على التوالي 8 / 504 –505 و 9 / 45 و 19 / 499.

مغربياً في تحريم الفقاع، فقطعه، فقال المغربي المالكي: كلني؟! قال: ما أنا على مذهبك، أي: جواز أكل الكلب."

دراسة المسائل: أدرس من المسائل أربع جزئيات:

1- النبيذ الذي هو نقيع التمر والزبيب ونحوه، دون طبخ أو اشتداد حتى يقذف الزبد فلا يسكر، فهو حلالٌ عند المذاهب[1] الأربعة والظاهرية، وهو قريب من نقيع (نبيذ) القمردين في أيامنا هذه. وهو ما يختاره الباحث.

2- الفقاع[2] الذي هو "شراب يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد" وعند الشافعية يتخذ من الزبيب، وهو (مباح عند الجمهور، وقد جاء عن مالك كراهيته وأكثر أصحابه على الإباحة)[3]. والقول بالإباحة هو ما يختاره الباحث.

3- نبيذ الكوفيين، وهو كما قال الذهبي ما أسكر كثيره دون قليله (من غير العنب لأنها الخمر حقيقة عندهم)، وكما قال الذهبي حرمه الجمهور[4]، وأباحه الحنفية[5] خلافا لمحمد بن الحسن الحسن بشرط عدم الإكثار وقيل يكره. ويختار الباحث مذهب الجمهور.

4- أكل الكلب، في النص تعريض بالمالكية أنهم يبيحون أكل الكلاب، والنص التالي يوضح قولهم "روى المدنيون عن مالك تحريم كل ما يعدو من هذه الأشياء كالأسد أو النمر والثعلب والكلب، وما لا يعدو يكره أكله، ولكن المشهور الأول الذي مشى عليه شارحنا وقد

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 6 / 451 – 454. والمواق: **التاج والإكليل.** 3 / 232. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 17 / 185. والنووي: **روضة الطالبين.** 10 / 168. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 24 / 437. وابن حزم: **المحلى.** 7 / 508. المسألة رقم 1100.

[2] ابن منظور: **لسان العرب.** 8 / 255. والجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج.** 5 / 386.

[3] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : **الفتاوى الهندية.** 5 / 159. وقد ذكروه في ضمان كسر كوزه أو قدحا ولم يتعرضوا لحكمه وهو على قواعدهم مباح. والمواق: **التاج والإكليل.** 3 / 232. والخرشي: **شرح مختصر خليل.** 3 / 28. والبجيرمي، سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.** دون طبعة. ديار بكر(تركيا): المكتبة الإسلامية. دون سنة نشر. 2 / 187 – 188. وقد ذكروه أيضا دون التعرض لحكمه ولكن ما يتسامح في شرائه دون رؤيته. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 26 / 443. ونقل عن شيخه: لا أعلم فيه خلافاً.

[4] عليش: **منح الجليل.** 9 / 349. والعدوي: **حاشية العدوي.** 2 / 550. الشربيني: **مغني المحتاج.** 4 / 187. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 26 / 416.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع.** 6 / 408 – 410. والطحاوي: **شرح معاني الآثار.** 4 / 212.

علمت أن في الكلب الإنسي قولين بالحرمة والكراهة وصحح بن عبد البر التحريم، قال: ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلاب."[1] والجمهور[2] على تحريم أكل الكلاب، وهو ما يرجحه الباحث.

[1] الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1995م. 2 / 120 – 121.

[2] الطحاوي: **شرح معاني الآثار.** 1 / 463. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 9 / 3. والبهوتي: **كشاف القناع.** 6 / 190.

المبحث السادس

المسائل في باب النكاح والعشرة

المسألة الأولى: النص "فقال [الأشعث بن قيس] لأبي بكر: زوجني أختك، فزوجه فروة بنت أبي قحافة. رواه أبو عبيد في الأموال. [الذهبي] فلعل أباها فوض النكاح إلى أبي بكر."[1]

دراسة المسألة: صورة المسألة في جزئيتين تفويض (توكيل) الولي بالنكاح لغيره، وفي صحة نكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب، وهذا في نظري ما دفع الذهبي إلى تعليقه السابق:

1- الجزئية الأولى: اتفقت المذاهب[2] الأربعة على جواز توكيل (تفويض) الولي غيره في النكاح، إذا توافرت في الوكيل الشروط المعتبرة عند كل مذهب. وهو ما يرجحه الباحث.

2- الجزئية الثانية: صحة نكاح الولي الأبعد مع وجود الأقرب دون تفويض (توكيل)، فذهب الحنفية[3] إلى أن العقد يقع موقوفاً على إجازة الأقرب (على قاعدتهم في العقود، مثل الفضولي)، وكذلك عند المالكية[4] إن لم يتشاحا، وكانت شريفة، وإلا فسخ على تفاصيل في الفسخ، وما سبق في غير ولاية المجبر وهو الأب، وأما (الشافعية والحنابلة والظاهرية)[5]، فجعلوا عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب مانعاً من الصحة.

الترجيح: فيما يخص الجزئية الثانية يرجح الباحث مذهب الشافعية والحنابلة، فلا يصح العقد إنما يقع باطلا، لأن الأبعد مع وجود الأقرب لا ولاية له، فأشبهت النكاح من غير ولي، والله أعلم.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 39.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق.** 3 / 124. والخرشي: **شرح مختصر خليل.** 3 / 189. والنووي: **روضة الطالبين.** 7 / 72. والحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد.** 3 / 174. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 13 / 460.

[3] السرخسي: **المبسوط.** 4 / 202. والزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.** 2 / 168.

[4] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 5 / 394. وهو قول المدونة، ولكن قال ابن عبد البر: والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 151. وفيه تفاصيل مهمة.

[5] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 9 / 110 و 120. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 20 / 197 – 198. وابن حزم: **المحلى.** 9 / 451 و 458. المسألة رقم 1821.

المسألة الثانية: النص "عن الشعبي، قال: لما مرضت فاطمة، أتى أبو بكر فاستأذن، فقال علي: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك. فقالت: أتحب أن آذن له. قال: نعم.- قلت [الذهبي]: عَمِلَتْ السنة رضي الله عنها، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره - قال: فأذنت له."[1]

دراسة المسألة: صدق الذهبي رحمه الله إنها السنة وفيها أحاديث، وقد أكد على أمر الزوجة باستئذان زوجها للسماح لأحد بدخول بيته (العيني الحنفي، والقاضي عياض المالكي، والنووي وابن حجر الشافعيان، والبهوتي الحنبلي)[2]. وهو ما يختاره الباحث.

المسألة الثالثة: النص "جرير الضبي يقول: كان ابن جريج يرى المتعة، تزوج بستين امرأة."[3]

دراسة المسألة: نكاح المتعة مما استقرت (المذاهب الأربعة والظاهرية)[4] على تحريمه وبطلانه، وقد كان فيه خلافٌ قديمٌ عند أهل مكة والطائف من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن بعد ذلك استقر الأمر على ما قدمت، ويختار الباحث التحريم لقوة الأدلة ومنها "إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن (نكاح) المتعة، ..."[5]، وكذلك لمخالفته لمقاصد النكاح الكبرى من ديمومة النكاح وبناء الأسرة، والله أعلم.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 2 / 121.

[2] العيني: **عمدة القاري**. 20 / 185 - 186. واليحصبي، عياض بن موسى: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. ط3. المنصورة: دار الوفاء. 2005م. 3 / 553. والنووي: **شرح صحيح مسلم**. 7 / 116. وابن حجر: **فتح الباري**. 11 / 631. والبهوتي، منصور بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**. ط2. بيروت: عالم الكتب. 1996م. 3 / 42.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 6 / 331.

[4] السرخسي: **المبسوط**. 5 / 136 - 137. وابن جزي: **القوانين الفقهية**. 159. والنووي: **روضة الطالبين**. 7 / 42. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 20 / 414. وابن حزم: **المحلى**. 9 / 519. المسألة رقم 1854.

[5] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة أخيراً. حديث رقم 5115. و مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. تحت حديث رقم 1406 و 1407.

المسألة الرابعة: النص "عن طلق بن غنام قال: خرج حفص (بن غياث القاضي) يريد الصلاة، وأنا خلفه في الزقاق، فقامت امرأةٌ حسناء، فقالت: أصلح الله القاضي، زوجني، فإن إخوتي يضرون بي، فالتفت إلي، وقال: يا طلق! اذهب، فزوجها إن كان الذي يخطبها كفؤاً."[1]

دراسة المسألة: هذه المسألة في موضوع المسألة الأولى في هذا المبحث، وصورة المسألة هنا في المرأة التي يعضلها الولي فلها أن ترفع أمرها للقاضي (أو السلطان) فيزوجها عليهم، ولكن بعد أن يأمر أولاً الولي بالتزويج فإن أبى يزوج عليه، وفي مسألتنا أناب القاضي عنه وكيلاً، وحكم المسألة الجواز عند المذاهب[2] الأربعة، وهو ما يرجحه الباحث.

المسألة الخامسة: النصوص[3] "قلت [الذهبي تعليقاً على جوابٍ للنسائي]: قد تيقنا بطرقٍ لا محيد عنها نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنفٌ كبيرٌ." و "يرى [عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي] أن النهي عن إتيان أدبار النساء على الكراهة."

دراسة المسألة: وتحريم إتيان الزوجة في الدبر هو قول (المذاهب الأربعة والظاهرية)[4]، وهو اختيار الباحث.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 9 / 27.

[2] السرخسي: **المبسوط.** 5 / 98. والكاساني: **بدائع الصنائع.** 3 / 395. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 151 و 152. والنووي: **روضة الطالبين.** 7 / 58 و77. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 20 / 184. ولكن تنتقل إلى الولي الأبعد ثم الحاكم.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** على التوالي 14 / 128 و 16 / 560.

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق.** 8 / 220. والكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** 1 / 80. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 159. وابن رشد: **البيان والتحصيل.** 18 / 462 – 464. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 9 / 317 – 319. والنووي: **روضة الطالبين.** 7 / 204. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 21 / 387 – 388. وابن حزم: **المحلى.** 2 / 176 و 10 / 69. المسألتان رقم 260 و 1905.

المسألة السادسة: النص "ومن غرائبه [زكريا بن أحمد بن المحدث الشافعي] أن القاضي إذا أراد نكاح من لا ولي لها، له أن يتولى طرفي العقد، يقال: إنه فعل ذلك لنفسه بدمشق."[1]

دراسة المسألة: وجدت بعد البحث أن تزويج القاضي نفسه ممن لا ولي لها، سواءً كانت مكلفة أو صغيرة لا يجوز، وعلى وجه آخر يجوز في الكبيرة بالاستئذان، ولا يجوز في اليتيمة الصغيرة هذا عند (الحنفية وكذلك الشافعية ولكن دون التفصيل السابق)[2]، على تخريج أنه في الأولى وكيل وفي الثاني حاكم ولا يجوز أن يحكم لنفسه، والظاهر أن (المالكية والحنابلة ونصهم في الحاكم فهل القاضي مثله؟)[3] يجيزونه.

الترجيح: يتوقف الباحث في ترجح أحد القولين لتعارض الأقيسة القوية عند الطرفين، والله أعلم.

المسألة السابعة: النص "ولا أرى [يحيى بن معين] أن يهب الرجل بنته بلا مهر، ولا أن يزوجها على سورة."[4]

دراسة المسألة: يدرس الباحث كل جزئيةٍ لوحدها:

1- المهر واجبٌ في النكاح عند المذاهب الأربعة[5]، وليس بركن ولا شرط حقيقة وإن سماه الحنفية شرط جواز، فإن لم يسم لها مهراً فلها مهر المثل عندهم، وأقرب صورة له نكاح التفويض، وإن اشترطوا أو اتفقوا على النكاح بلا مهر، فيصح النكاح عند الجمهور، ويجبر على المهر، وقال المالكية إن لم يدخل بها فُرق بينهما استحساناً، وأما عند الظاهرية[6] فهو مفسوخٌ أبداً.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 15 / 294.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 3 / 98 و 5 / 424. والشربيني: **مغني المحتاج.** 3 / 163.

[3] المواق: **التاج والإكليل.** 3 / 439. والمرداوي: **الإنصاف.** 8 / 84.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 94.

[5] السرخسي: **المبسوط.** 5 / 57. والكاساني: **بدائع الصنائع.** 3 / 451. المواق: **التاج والإكليل.** 3 / 509. والنووي: **روضة الطالبين.** 7 / 276. والحصني: **كفاية الأخيار.** ص 367 – 368. والرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 5 / 217.

[6] ابن حزم: **المحلى.** 9 / 466. المسألة رقم 1829.

2- أما جعل سورة أو أكثر من القرآن مهراً، بقصد تعليم سورة أو أكثر، فقد ذهب (الشافعية والظاهرية)[1] إلى جواز ذلك وصحته، وخالفهم الجمهور[2] فلم يجيزوا ذلك، وقالوا بمهر المثل، ولكل مذهب منهم تسويغه لما ذهب إليه.

الترجيح: في الجزئية الأولى يذهب الباحث مذهب الجمهور من صحة العقد مع نفي المهر، ويجبر على مهر المثل. أما الجزئية الثانية فيذهب الباحث مذهب الشافعية والظاهرية من جواز جعل تعليم القرآن أو بعضه مهراً لصحة الآثار في ذلك ومنها حديث "زوجتكها بما معك من القرآن"[3]، ويحبذ عدم التزويج على ذلك لقلة الانضباط، والله أعلم.

المسألة الثامنة: النص "[من وجوه محمد بن المفضل الشافعي] أن الولي إذا أذن للسفيه في أن يتزوج لم يجز كالصبي."[4]

دراسة المسألة: ما ذكر في المسألة من غرائب الوجوه، لأن المسألة على قولين عند المذاهب والوجه المذكور غريبٌ شاذٌ عنهما:

القول الأول: صحة نكاح السفيه إذن له الولي أو لم يأذن وهذا مذهب[5] الحنفية (والحنابلة بشرط الحاجة للنكاح).

---

[1] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 9 / 403 – 409. والنووي: **روضة الطالبين.** 7 / 304. ولهم في ذلك تفاصيلُ كثيرةٌ. وابن حزم: **المحلى.** 9 / 494. المسألة رقم 1847.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع.** 3 / 460. وابن عبد البر: **الاستذكار.** 5 / 414. وابن قدامة: **الشرح الكبير** 21 / 99. والمرداوي: **الإنصاف.** 8 / 234. وهذا المذهب عند الحنابلة وهناك قول بالصحة.

[3] متفق عليه: البخاري: **صحيح البخاري،** كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. حديث 5029. ومسلم: **صحيح مسلم.** كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .... أحاديث 1425.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 14 / 361.

[5] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.** 5 / 196. والكليبولي: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** 4 / 54. والبهوتي: **كشاف القناع.** 3 / 452. والرحيباني: **مطالب أولي النهى.** 3 / 414.

القول الثاني: لا يصح النكاح إلا بإذن الولي، وهو مذهب[1] الشافعية (والحنابلة إن لم يحتج النكاح) وأما المالكية[2] فجعلوه صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي.

الترجيح: يرجح الباحث القول الثاني وهو مذهب الجمهور، لصحة القياس لديهم في المسألة.

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**. 7 / 99. والبهوتي: **كشاف القناع**. 3 / 452. والرحيباني: **مطالب أولى النهى**. 3 / 414.

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 149. وعليش: **منح الجليل**. 3 / 292.

المبحث السابع

المسائل في باب الطلاق

سبقت دراسةُ عددٍ من المسائل المتعلقة بالطلاق في مبحث الأيمان والنذور، وهنا أتمم المسائل إن شاء الله.

المسألة الأولى: النص "قال الشعبي: أسلمت زينب، وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك (أي أبو العاص بن الربيع زوجها)، وما فرق بينهما. وكذا قال قتادة، وقال: ثم أنزلت " براءة " بعد. فإذا أسلمت امرأة قبل زوجها ؛ فلا سبيل له عليها، إلا بخطبة."[1]

دراسة المسألة: صورة المسألة جليةٌ في المرأة تُسلم قبل زوجها، وفيها مذاهب:

1- مذهب الحنفية[2] أنه إذا أسلمت في دار الإسلام فلا تقع الفرقة بمجرد الإسلام، ولكن يعرض الإسلام على الزوج فإن أبى فرق القاضي بينهما، ويكون عند أبي حنيفة ومحمد طلاقاً، وعند أبي يوسف فرقةً بغير طلاق. وإن كانا في دار الحرب فنفس الحكم ولكن مع تعذر عرض الإسلام على الزوج لأنه ليس للقاضي سلطة عليه، ينتظر انقضاء ثلاث حيض (وتجنبوا تسميته بالعدة لأن العدة حق الزوج وهم يقولون ليس للزوج هنا حقٌّ) ثم يفرق بينهما.

2- مذهب الجمهور[3] أنه إذا أسلمت قبل الدخول بطل النكاح، وإن أسلمت بعد الدخول يبطل النكاح بانقضاء العدة، وإن أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، والفرقة الواقعة فسخٌ وليست بطلاقٍ.

3- مذهب ابن القيم[4] ونقله عن شيخه ابن تيمية أن العقد بعد إسلام المرأة يصبح جائزاً غير لازم، فإن أحبت فارقته ونكحت غيره، وإن أحبت انتظرت إسلامه بغض النظر عن العدة، فإن أسلم عادت إليه دون تجديد عقد.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 248.

[2] السرخسي: **المبسوط.** 5 / 51. والكاساني: **بدائع الصنائع.** 3 / 607 – 708.

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 5 / 519. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 9 / 259. والبهوتي: **كشاف القناع.** 5 / 118 – 119.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **أحكام أهل الذمة.** ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1418هـ. 2 / 662. وابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد.** 5 / 133 – 140.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور لقوة الاستدلال عندهم ومنها عموم قوله تعالى: "وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ"[1] فيعم ابتداء النكاح واستمراره، وإن كان مذهب ابن القيم وشيخه له حجج قوية مقنعة، والله أعلم.

المسألة الثانية: النص "أفتى [أبو هريرة] بها [في البحرين أيام ولايته عليها في خلافة عمر] في مسألة المطلقة طلقة ثم يتزوج بها آخر ثم بعد الدخول فارقها، فتزوجها الأول. هل تبقى عنده على طلقتين ... أو تلغى تلك التطليقة [أفتى أبو هريرة بمثل مذهب عمر وغيره من كبار الصحابة أنها تبقى عند على طلقتين]."[2]

دارسة المسألة: تسمى هذه المسألة بالهدم في الطلاق، وصورتها في المطلقة طلقة ثم يتزوج بها آخر ثم بعد الدخول فارقها، فتزوجها الأول، فكم طلقة يكون للأول؟ قد ذهبت المذاهب[3] الأربعة في المعتمد عندها أنه يبني على التطليقات، فيبقى له تطليقتان كما أفتى أبو هريرة في مسألتنا هذه، وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف وهو منصوص المتون، والمذهب في هذه المسألة قول محمد بن الحسن وهو اختيار محققي المذهب، ولأحمد رواية ثانية مثل قول أبي حنيفة، لكن المذهب قول الجمهور.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، وهو قول كبار الصحابة.

المسألة الثالثة: النص "عن عكرمة في رجل قال لغلامه: إن لم أجلدك مئة سوطٍ، فامرأته طالق، قال: لا يجلد غلامه، ولا يطلق امرأته، هذا من خطوات الشيطان. قلت [الذهبي]: هذا واضح في أن عكرمة كان يرى أن اليمين بالطلاق في الغضب من نزغات الشيطان، فلا يقع بذلك طلاق."[4]

---

[1] سورة البقرة: آية رقم 221.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 619 – 620.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 3 / 337 و 418. والسيواسي: **شرح فتح القدير.** 4 / 184 – 185. وابن عبد البر: **الاستذكار.** 6 / 199. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 170 – 171. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 10 / 286. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 23 / 99. وهو المذهب.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 5 / 36.

دراسة المسألة: صورة المسألة كما فهمتها في جزئية وقوع الطلاق المعلق حال الغضبان، وإن كان الذهبي قد خرجها على يمين الطلاق مع الغضب، فالبحث في جزئية الغضب المانع لوقوع الطلاق، وقد نقل ابن عابدين الحنفي[1] تقسيم ابن القيم للطلاق، واعتمد أن طلاق من اختلط جده بهزله وغلب هذيانه لا يقع، ولا يشترط أن لا يعلم ما يقول. أما (المالكية والشافعية والحنابلة)[2] فإن طلاق الغضبان عندهم يقع ولو اشتد غضبه.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور من وقوع طلاق الغضبان (يمين الطلاق)، وذلك لأن الطلاق لا ينفك غالباً عن غضبٍ شديدٍ، وإن كان لمذهب الحنفية وتقسيم ابن القيم حظٌ من النظر لا يخفى، والله أعلم.

المسألة الرابعة: النص "وطاووس هو الذي ينقل عنه ولده أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً، وما ذاك إلا أن الحجاج وذويه كانوا يحلفون الناس على البيعة للإمام بالله وبالعتاق والطلاق والحج وغير ذلك. فالذي يظهر لي أن أخا الحجاج وهو محمد بن يوسف أمير اليمن حلف الناس بذلك، فاستفتي طاووس في ذلك، فلم يعده شيئاً، وما ذاك إلا لكونهم أكرهوا على الحلف. فالله أعلم."[3]

دراسة المسألة: كأن الذهبي رحمه الله يتجه هنا إلى أن فتوى طاووس بعدم وقوع يمين الطلاق، ليس بالنظر أنه يمين، ولكن من جهة الإكراه، وهذا ما سيدرسه الباحث هنا لأن مسألة يمين الطلاق سبق بحثها في المسألة الثالثة من مبحث الأيمان والنذور. وبعد البحث وجدت في المسألة مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[4] إلى أن يمين الطلاق يقع ويلزم مع الإكراه.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 3 / 244.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 2 / 366. وابن رشد: **البيان والتحصيل.** 3 / 150. . والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 10 / 155. والجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج.** 4 / 324. والدمياطي، أبو بكر بن محمد: **حاشية إعانة الطالبين.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر. 4 / 5. والبهوتي: **كشاف القناع.** 5 / 235. والرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 5 / 332.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 5 / 45.

[4] السرخسي: **المبسوط.** 24 / 38 و 93. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 6 / 138.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور [1] إلى عدم وقوع الطلاق ولا الحنث في يمين الطلاق مع الإكراه، إلا أن المالكية يقولون في وجهٍ عندهم إن أجازه من أُكره عليه بعد زوال الإكراه جاز، فكأنهم يوقعونه موقوفاً.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور لقوة الأدلة منها حديث "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2]، وأرى وجه المالكية معتبر، والله أعلم.

المسألة الخامسة: النصوص[3] "مسلمة بن جعفر الأحمسي: قلت لجعفر بن محمد: إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالةٍ رُدَّ إلى السنة، تجعلونها واحدةً، يروونها عنكم. قال: معاذ الله. ما هذا من قولنا! من طلق ثلاثاً فهو كما قال." و" حدثنا سفيان قال: قال حماد بن أبي سليمان، ولم أسمعه منه، إذا قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت بالأولى، وبطلت الثنتان." و" قال أبو علي التنوخي: رأيت في مجلس أبي عبد الله (محمد بن الحسن العلوي)، وقد جاءه رجل بفتوى فيمن حلف فطلق امرأته ثلاثاً معاً، فقال له: تريد أن أفتيك بما عندي وعند أهل البيت أو بما يحكيه غيرنا عن أهل البيت؟ فقال: أريد الجميع، قال: أما عندي وعندهم فقد بانت، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك."

دراسة المسألة: صورة المسألة فيمن طلق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ كما في النص الأول والثالث من هذه المسألة، أو طلق ثلاثاً متواليةً دون فصل بنية الثلاث وليس بنية التأكيد كما في النص الثاني، أو كان ذلك بيمين الطلاق، فكل ما سبق يقع عند المذاهب[4] الأربعة ثلاثاً وتبين منه وهي الفتوى في

---

[1] المواق: **التاج والإكليل.** 4 / 45 – 46. والخرشي: **شرح مختصر خليل.** 4 / 36. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 1 171. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 10 / 227 و234. . والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 9 / 151 – 152. والمرداوي: **الإنصاف.** 8 / 439. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 22 / 149.

[2] ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه.** كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. حديث رقم 2045. اعتنى به: مشهور بن حسن. وحكم على أحاديثه محمد الألباني. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. دون سنة نشر. قال الألباني: صحيح.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** النصوص على التوالي 6 / 260 و 8 / 464 و 16 / 115.

[4] السرخسي: **المبسوط.** 6 / 5. والطلاق مع وقوعه عندهم جملة فهو بدعة أو طلاق بدعي. وابن عبد البر: **الاستذكار.** 6 / 4. وهو عندهم طلاق بدعي كما الحنفية. . والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 10 / 117. وهو عندهم مباحٌ غير مكروه وليس بطلاق بدعة. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 22 / 187. ووافقوا الشافعية أنه ليس بطلاق بدعة، ولكن ترك الأولى.

النص الأول والثالث، وبحثنا هنا يقتصر على حال المدخول بها أما غير المدخول بها فلها تفصيلٌ آخر، وذهب (ابن تيمية ونصره تلميذه ابن القيم وذكروه عن غيرهم)[1] أنها تقع واحدةً كما في النص الثاني من هذه المسألة، ومسألة يمين الطلاق سبق دراستها كما نوهت في المسألة الرابعة من هذا المبحث.

الترجيح: مع هيبة الجمهور وقولهم، يرجح الباحث المذهب القائل بإيقاعها واحدةً للآثار الواردة ومنها أنَّ ابنَ عباس قال: "كان الطلاقُ على عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاقُ الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناسَ قد اسْتَعجَلوا في أمر كانت لهم فيه أَنَاةُ، فلو أمْضَيْناه عليهم؟ فأمْضَاه عليهم"[2]، مع الإقرار بأن قول الجمهور له قوته، واختيار الباحث هو ما اعتمدته كثيرٌ من المرجعيات العلمية ودور الفتوى في عصرنا الحاضر.

المسألة السادسة: النص "قال أبو عبد الله [البخاري]: سئل إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه] عمن طلق ناسياً. فسكت ساعةً طويلةً متفكراً، والتبس عليه الأمر. فقلت أنا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله عزَّ وجلَّ تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ". وإنما يراد مباشرة هذه الثلاث العمل والقلب، أو الكلام والقلب وهذا لم يعتقد بقلبه. فقال إسحاق: قويتني، وأفتى به."[3]

دراسة المسألة: صورة المسألة في طلاق الناسي، ولها فروع[4]:

1- من نسي أنه تزوج، أو طلق امرأةً ناسياً أنها زوجته: فالطلاق يقع عند (الحنفية والشافعية)[5]، وهو ما يرجحه الباحث، ولم أجد نصاً في هذا الفرع من صورة هذه المسألة عند المالكية والحنابلة.

---

[1] ابن القيم: **إعلام الموقعين.** 4 / 377 – 391 و 5 / 227. وابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد.** 5 / 240 – 271.

[2] مسلم: **صحيح مسلم.** كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث. حديث رقم 1472.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 12 / 414.

[4] استفدت هذا التقسيم من الموسوعة الفقهية الكويتية. 40 / 281 – 282. واخترت ما يظهر من مسألتنا هذه.

[5] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر.** 303. والنووي: **روضة الطالبين.** 8 / 55. والسيوطي، عبد الرحمن: **الأشباه والنظائر.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ. 192.

2- من علق الطلاق على أمرٍ ففعله ناسياً، فمذهب (الحنفية والمالكية والحنابلة)[1] وقوع الطلاق سواءً علقه على فعل نفسه أو فعل غيره، وأما الشافعية فلهم قولان، وقد اختار الهيتمي الشافعي[2] الوقوع ونقله عن ابن عبد السلام وابن الصلاح ورجحه، وإن كان النووي قد اختار عدم وقوع الطلاق، وقال هو المذهب، ولا شك أن تقرير النووي هو المعتمد عند الشافعية. ويتوقف الباحث في الترجيح في المسألة لقوة الأدلة النقلية والعقلية للطرفين، وقد سبق مناقشة هذه الجزئية ولكن بصورة اليمين لا الطلاق المعلق في المسألة الثالثة من مسائل الأيمان والنذور.

المسألة السابعة: النص "محمد بن يوسف يقول: كنا عند أبي رجاء، هو قتيبة، فسئل عن طلاق السكران... وأشار إلى محمد بن إسماعيل. [الذهبي] وكان مذهب محمد أنه إذا كان مغلوب العقل حتى لا يذكر ما يحدث في سكره، أنه لا يجوز عليه من أمره شيءٌ."[3]

دراسة المسألة: صورة المسألة في طلاق السكران بحيث لا يذكر ما حدث في سكره كما قال البخاري، وقد ذهبت المذاهب[4] الأربعة إلى وقوع طلاق السكران بطريق محرم أي عالماً عامداً للسكر بغير حاجةٍ، وأما مَن سَكِرَ بمباح كالبنج أو لحاجة أو ضرورة فلم يوقعوا طلاقه. والتفصيل السابق عند الجمهور هو اختيار الباحث.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 3 / 241 – 242. المواق: **التاج والإكليل.** 4 / 45. والمرداوي: **الإنصاف.** 11 / 19.

[2] الهيتمي، أحمد بن حجر: **الفتاوى الفقهية الكبرى.** دون طبعة. دار الفكر. دون سنة نشر. 4 / 170. والنووي: **روضة الطالبين.** 8 / 193.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 12 / 418.

[4] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 3 / 239 و 4 / 42 و 8 / 196 وخالف الطحاوي والكرخي من الحنفية فلم يوقعوه السرخسي: **المبسوط.** 6 / 145. والمواق: **التاج والإكليل.** 4 / 43. **حاشية الدسوقي.** 2 / 365. . والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 10 / 235 – 236. واختار عدم الوقوع المزني وأبو ثور من الشافعية. والنووي: **روضة الطالبين.** 8 / 23. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 22 / 139 – 142. وهناك رواية أخرى للحنابلة بعدم الوقوع، لكن الأولى هي المذهب. والمرداوي: **الإنصاف.** 8 / 433. والرواية الثانية من مفردات المذهب.

المسألة الثامنة: النص "وتفرد (محمد بن أبي البقاء: ابن الخلّ الشافعي) ببغداد بالفتوى في مسألة الدور لابن سريج."[1]

دراسة المسألة: صورة مسألة الدَّوْر المنسوبة لابن سريج كالتالي: "قال لها إن أو إذا أو متى أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها"[2]، واشتهرت بالسريجية لأنه نُقل أن ابن سريج كان يقول بعدم وقوع الطلاق فيها، ولعلها وضعت –في تصور من وضعها– لإغلاق باب الطلاق على من كثر طلاقه لزوجه، ولكن الشافعية[3] والذين يُعد ابن سريج من أعلامهم أفتوا بوقوع المنجز من مسألة الدور، بل شددوا النكير على تعليم العوام هذه المسألة، حيث قال الهيتمي: إن التقليد في هذه المسألة فسوق، وإن كان قال بها أعلام منهم، وتراجع عن الفتوى بها أعلام منهم أيضا، والحق أن المسألة نظرية أكثر منها عملية، وتعلقها بأصول الفقه أكثر منها بالفقه، ويصور بها على تقسيم الدور الشرعي أو الحكمي وهو المعتبر، والدور اللفظي أو الجُعلي ومنه هذه المسألة، والدور الحسابي في الفرائض وهو نادر نظري أيضا[4]. وفي خصوص المسألة فقد نقل الهيتمي[5] عن ابن الصلاح أنه ودّ لو أن هذه المسألة محيت من كتب الشافعية، وأضاف بأن ابن سريج بريء منها. ويقع الطلاق في صورة المسألة عند الجمهور[6] على تفصيل في عدد الطلقات، وهو ما يرجحه الباحث.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 20 / 301.

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر.** 380.

[3] الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى.** 4 / 148 و 158.

[4] الجمل: **حاشية الجمل على شرح المنهج.** 4 / 28.

[5] الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى.** 4 / 183.

[6] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 3 / 229 – 230. وعليش: **منح الجليل.** 4 / 100. والدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 2 / 387. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 22 / 506 – 507.

المبحث الثامن

المسائل في باب الفرائض

المسألة الأولى: النص "عن الشعبي: أُتي زياد في ميت ترك عمة وخالة، فقال: قضى فيها عمر أن جعل الخالة بمنزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأخ، فأعطاهما المال."[1]

دراسة المسألة: المسألة في توريث ذوي الأرحام، وصورة المسألة كما سبق ينتج عنها أن للعمة الثلثان، وللخالة الثلث، بمعنى للذكر مثل حظ الأنثيين، يبقى هل تنزلان منزلة الأخ والأخت كما في النص، أم منزلة الأب والأم، فعند (الحنفية والحنابلة)[2] ترثان، ولكن الحنفية عن طريق أهل القرابة أي الأقرب فالأقرب، وأما الحنابلة فعن طريق أهل التنزيل أي ينزلون منزلة من يدلون بهم، وعند (المالكية والشافعية)[3] لا يرثون مع وجود بيت المال، هذا عند المتقدمين من المذهبين، أما المتأخرين فقيدوا ذلك بأن يكون الأمام عدلاً وأن ينتظم بيت المال، فإن لم يكن عدلاً أو لم ينتظم بيت المال، فيرد على ذوي الأرحام.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنابلة من أنهنّ يرثن، وعلى طريقتهم من أهل التنزيل، وعلى الطرقتين لا تختلف الأسهم في مسألتنا هذه، وذلك لصحة الآثار والقياس عندهم، والله أعلم.

المسألة الثانية: النص "ونودي: من مات عن بنت وأخ أو أخت فالمال كله للبنت. فهذا رأي هؤلاء. [العبيدية المهدوية في ترجمة المعز الذي بنيت له القاهرة]. "[4]

دراسة المسألة: ذهبت المذاهب[5] الأربعة في صورة مسألتنا هذه أن للبنت النصف فرضاً، والباقي (أي النصف) للأخ أو الأخت تعصيباً (بنفسه أو مع الغير)، وهو ما يرجحه الباحث.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 3 / 497.

[2] السرخسي: **المبسوط.** 30 / 5. والرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 4 / 616 – 617.

[3] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 5 / 359 و 363 – 364. والمواق: **التاج والإكليل.** 6 / 414. وعليش: **منح الجليل.** 9 / 633. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 8/ 73 و 78. والنووي: **روضة الطالبين.** 6 / 6.

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 15 / 161.

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق.** 8 / 565 – 568. والدردير: **الشرح الكبير.** 4 / 459. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 8 / 107 – 108. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 18 / 79 – 81.

الفصل الرابعِ

الجامع[1] وفيه المسائل المتناثرة[2]

[1] اقتديت بهذه التسمية وبهذا الفعل بالسادة المالكية، وعلى رأسهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله تعالى حيث جعل في الموطأ كتاب الجامع (ينظر: مالك: **الموطأ**. 611.)، وقد قال العلامة القرافي: هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب (ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس: **الذخيرة**. دون طبعة. بيروت: دار الغرب. 1994م. 13 / 231.)، ومن أمثلته ما ختم به ابن جزي كتابه القوانين الفقهية بكتاب الجامع وقال: وهو الضابط لما شذّ عن الكتب المتقدمة. (ينظر: ابن جزي: **القوانين الفقهية**. 302.)

[2] وهي المسائل التي لم أستطع إدراجها تحت المباحث السابقة.

المسألة الأولى: النصين[1] "عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه: أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني قد قرأت القرآن والتوراة. فقال: (اقرأ بهذا ليلة، وبهذا ليلة.) [الذهبي] إسناده ضعيف. فإن صح، ففيه رخصة في التكرار على التوراة التي لم تبدل، فأما اليوم، فلا رخصة في ذلك؛ لجواز التبديل على جميع نسخ التوراة الموجودة، ونحن نعظم التوراة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام، ونؤمن بها. فأما هذه الصحف التي بأيدي هؤلاء الضلال، فما ندري ما هي أصلاً. ونقف، فلا نعاملها بتعظيمٍ ولا بإهانةٍ، بل نقول: آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله. ويكفينا في ذلك الإيمان المجمل، ولله الحمد." و "عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت فيما يرى النائم كأن في أحد أصبعي سمناً، وفي الأخرى عسلاً، فأنا ألعقهما، فلما أصبحت، ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " تقرأ الكتابين، التوراة والفرقان " فكان يقرأهما. ابن لهيعة ضعيف الحديث، وهذا خبرٌ منكرٌ، ولا يشرع لأحدٍ بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها، لكونها مبدلةً محرفةً منسوخة العمل، قد اختلط فيها الحق بالباطل، فلتجتنب. فأما النظر فيها للاعتبار وللرد على اليهود، فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلاً، والإعراض أولى."

دراسة المسألة: صورة المسألتين في قراءة التوراة (أو الإنجيل) وحفظها والتكرار عليها، وقد ذهب (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[2] إلى النهي عن قراءة ما في أيدي أهل الكتب من كتبهم، وهذا كلام للحافظ ابن حجر فيه تفصيلٌ مهم –وهو موافق لكلام الذهبي في النص الثاني–: "وقال الشيخ بدر الدين الزركشي اغتر بعض المتأخرين ... ورأى جواز مطالعتها (التوراة) وهو قولٌ باطلٌ ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، ... قلت [ابن حجر] إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه، وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها فان أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل النظر وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضا، ... والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** النصين على التوالي 2 / 418 – 419 و 3 / 86.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 1 / 175. وابن عبد البر: **التمهيد.** 14 / 8. والهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى.** 1 / 49. وابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل.** 4 / 288 – 289. والبهوتي: **كشاف القناع.** 1 / 434.

من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيءٍ من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه." [1]

الترجيح: يرجح الباحث تفصيل الذهبي وما تابعه عليه ابن حجر، من أنه لا يجوز لعامة المسلمين النظر في كتب أهل الكتاب، ويرخص للعلماء الراسخين بالنظر فيها بقدر الحاجة.

المسألة الثانية: النص "قال علي بن المديني: لم يكن من الصحابة أحدٌ له أصحابٌ حفظوا عنه، وقاموا بقوله في الفقه، إلا ثلاثةٌ: زيد، وعبد الله، وابن عباس."[2]

دراسة المسألة: إيرادي المسألة وإن كانت ليست من صلب الفقه الاصطلاحي، إلا أنها تمس الفقه من باب تاريخ الفقه والفقهاء، أو ما يسمى طبقات الفقهاء، ولعلّ ابن المديني لم يرد الحصر الحقيقي، ولكن بيان الأهم بطريق الحصر، لأن الحصر هنا غير مُسلم، فإن أراد بعبد الله ابن مسعود – وهذا ما أرجحه–، فأين ابن عمر الذي بُني غالب فقه المدينة عليه، وإن عكسنا فأين ابن مسعود الذي بُني غالب الكوفة عليه، وأين علي بن أبي طالب وفقه الكوفة، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعا.[3]

المسألة الثالثة: النص "والفرار من المجذوم، وترك مؤاكلته جائزٌ، لكن ليكن ذلك بحيث لا يكاد يشعر المجذوم؛ فإن ذلك يحزنه. ومن واكله ثقةً بالله وتوكلاً عليه فهو مؤمن."[4]

دراسة المسألة: قبل دراسة المسألة وصورتها واضحة، أقول ما أجمل الفقه إذا مسته المسحة الإنسانية، مسحة الرحمة، وهذا مسلكٌ أصيلٌ في الكتاب والسنة، أقول ذلك تأكيداً على قول الذهبي

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري.** 17 / 605 – 607.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 438.

[3] ينظر: المرجع السابق. 2 / 433. قول مسروق وهو يعد مفتي الصحابة في نفس ترجمة زيد بن ثابت. وينظر للأهمية (النسائي، أحمد بن شعيب: **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **ومن بعدهم.** ط1. حلب: دار الوعي. 1369 هـ. 126 و 128 و 129.)

[4] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 493.

السابق "لكن ليكن ذلك بحيث لا يكاد يشعر؛ فإن ذلك يحزنه". والجذام[1] هو داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم، والذي يظهر أن الشافعية[2] – والظاهر أن المالكية[3] يوافقونهم– على عكس ما قاله الذهبي، من أن الأمر بالفرار من المجذوم محمولٌ على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب، ومواكلته ومخالطته ثقة بالله من باب الجائز، وإن كان لهم قول بأن مصافحته مكروهة، والحنابلة[4] على أن المجذوم منهيٌ عن مخالطته، والقول بأن لكلٍ حالٌ كما فصل الذهبي، حال قوي الإيمان، وحال ضعيفه، هو اختيار ابن القيم[5] وقال عن هذه الطريقة أنها لطيفةٌ حسنةٌ جداً، وهذه أصالةً طريقةُ البيهقي[6] رحمه الله تعالى، بينما بوب ابن حبان[7] "ذكر الإباحة للمرء مؤاكلة ذوي العاهات ضد قول من كرهه"، هذا ولم أجد نصاً للحنفية في المسألة.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، من أن الفرار من المجذوم على الاستحباب والاحتياط.

المسألة الرابعة: النص "عن مكحول، قال: كان أبو هريرة يقول: رب كِيسٍ عند أبي هريرة لم يفتحه. يعني: من العلم. قلت [الذهبي]: هذا دالٌ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنةً في الأصول، أو الفروع؛ أو المدح والذم؛ أما حديثٌ يتعلق بحلٍّ أو حرامٍ، فلا يحل كتمانه بوجه؛ فإنه من البينات والهدى."[8]

دراسة المسألة: الظاهر أن ما فصله الذهبي هو ما اعتمده علماء[9] المذاهب، من تفريقهم بين أحاديث الحلال والحرام، وأحاديث الفتن وما جرى مجراها، وقد يقال إنه ليس كتماناً بالكلية، ولكنه

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 3 / 501.

[2] النووي: **شرح صحيح مسلم.** 14 / 447. والشربيني: **مغني المحتاج.** 3 / 135.

[3] ابن رشد: **البيان والتحصيل.** 18 / 261 – 262.

[4] الرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 1 / 699.

[5] ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد.** 4 / 152.

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين: **الجامع لشعب الإيمان.** ط3. الرياض: مكتبة الرشد. 2011م. 2 / 490 – 491.

[7] ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م. 13 / 488.

[8] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 2 / 597.

[9] العيني (الحنفي): **عمدة القاري.** 2 / 185 و 208. ابن بطال(المالكي)، علي بن خلف: **شرح صحيح البخاري.** ط2. الرياض: مكتبة الرشد. 2003م. 1 / 195 – 196 و 207. وابن حجر (الشافعي): **فتح الباري.** 1 / 391 و 394 و 396. وذكر عن أحمد ومالك وأبي يوسف نهي عن التحديث ببعض الأحاديث. والبهوتي: **كشاف القناع.** 6 / 301. والرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 6 / 442.

كما قال البخاري[1] "من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهة ألا يفهموا"، وأورد تحته حديث معاذ بالبشارة لمن شهد بالتوحيد صادقاً من قلبه، وكذلك حديث أبي هريرة في وعاءي العلم يجري مجراه في الفائدة، وهو ما يرجحه الباحث.

المسألة الخامسة: النصين[2] "فأقل مراتب النهي أن تكره تلاوة القرآن كله في أقل من ثلاث، فما فقه فقه ولا تدبر من تلا في أقل من ذلك." و "عن هلال بن يساف، قال: دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة... عن وقاء بن إياس، قال: كان سعيد بن جبير يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان، وكانوا يؤخرون العشاء."

دراسة المسألة: صورة المسألة في أقل مدة يختم فيها القرآن، وقد وَرَدَ عند الحنفية[3] أنه يُكره أن يختم يختم في يومٍ واحدٍ ولا يختم في أقل من ثلاثة أيامٍ، وقالوا ينبغي للحافظ أن يختم في كل أربعين يوماً مرةً، وعند المالكية[4] من قرأ القرآن في سبعٍ فهو حسنٌ (مستحبٌ) ويوردون الحديث "لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث"، وأما النووي[5] من الشافعية فقال أن مدة الختم تختلف باختلاف الأشخاص الأشخاص وأحوالهم، وأن المنقول عن كثيرين الختم كل ثلاث وعن الأكثرين في كل سبع، وأن جماعة من المتقدمين كرهوا الختم في يوم وليلة للحديث السابق في النقل عن المالكية، وقد قال الزركشي[6] الشافعي عن كلام النووي السابق أنه المختار وعليه أكثر المحققين، بعد أن كان قال أن المستحب ختمه في كل أسبوعٍ، وأن قوماً كرهوا ختمه في أقل من ثلاث، وأنه يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً، وأما الحنابلة[7] فيستحب عندهم الختم في كل سبعة أيام – وفاقاً للمالكية–، وإن قرأه قرأه في ثلاث فحسنٌ، وفي أقل يكره، وقيل غير مقدر –أي أقله–، ويكره أن يؤخر الختمة أكثر من أربعين يوماً– وفاقا للحنفية–.

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: "من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهة أن لا يفهموا"، قبل حديث رقم 127. وباب "حفظ العلم"، قبل حديث رقم 118.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. النصين على التوالي 3 / 84 و 4 / 324.

[3] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية**. 5 / 317.

[4] العدوي: **حاشية العدوي**. 2 / 634 – 635.

[5] النووي، يحيى بن شرف: **التبيان في آداب حملة القرآن**. ط1. دمشق: الوكالة العامة للتوزيع. 1983م. ص 31 – 33.

[6] الزركشي، محمد بن عبد الله: **البرهان في علوم القرآن**. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2006م. 316.

[7] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 4 / 175 – 178.

الترجيح: يرى الباحث أن المذاهب التقت تقريباً على ختمه كل أسبوعٍ مرة هو الأفضل وفي ثلاثٍ حسنٌ، وهو ما يرجحه الباحث، لأنه الأقرب للآثار في هذه المسألة، وقد قال الذهبي عمن يختم في أقل من ثلاث طوال العام أو أكثره "*وهذه عبادة يخضع لها، ولكن متابعة السنة أولى.* فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاثٍ. وقال عليه السلام: (لم يفقه من قرأ [القرآن] في أقل من ثلاث)."[1]، مع الإضافة بأن الختم في يومٍ وليلةٍ أو أقل يسوغ أو يجوز في الأزمنة الفاضلة مثل رمضان، وهذا ما ورد في الأثر السابق عن سعيد، وكذلك عن غيره من أعلام السلف الصالح، والله أعلم.

المسألة السادسة: النصين[2] "عن الحسن بن عبد الرحمن، قال: رأيت الشعبي سلم على نصراني فقال: السلام عليك ورحمة الله. فقيل له في ذلك فقال: أو ليس في رحمة الله، لولا ذلك، لهلك." و "قال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن المسلم يقول للنصراني: أكرمك الله. قال: نعم، ينوي بها الإسلام."

دراسة المسألة: النص الأول هو موضوع الدراسة، والثاني في سياقه، وصورته في بدء أهل الكتاب بالسلام، والمنع من بدءهم بالسلام هو اختيار المذاهب[3] الأربعة. وهو ما يرجحه الباحث لصراحة الدليل فيه، وإن كان ورد عن بعض السلف خلافه، وأما مسألة الإمام أحمد[4] فحسنةٌ جميلةٌ، وهي الدعاء للكافر بنيةٍ حسنةٍ فيها هدايته أو إسلامه: مثل أكرمك الله، أو أسعدك الله، بنية إسلامه وهدايته (ويشمل الفاسق والعاصي ونحوهما أيضاً)، ومثله عند الحنفية[5] لو دعا لذمي بطول البقاء ينوي إسلامه أو ينفع المسلمين بأدائه الجزية جاز، وعند الشافعية[6] يجوز لعذرٍ مخاطبة الذمي بأنعم بأنعم الله صباحك أو هداك الله، ويرجح الباحث ما ذهب إليه الإمام أحمد والحنفية.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 8 / 504.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** النصين على التوالي 4 / 311 و 11 / 321.

[3] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.** 6 / 30. وابن نجيم: **البحر الرائق.** 8 / 232. (ولا بأس بالبداءة إن كان له حاجة). وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 230. وابن رشد: **البيان والتحصيل.** 18 / 196 – 197. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 4 / 507 – 508. والبهوتي: **كشاف القناع.** 3 / 129. والرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 2 / 608.

[4] البهوتي: **كشاف القناع.** 3 / 130. والرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 2 / 608.

[5] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر.** 27 – 28.

[6] النووي: **روضة الطالبين.** 10 / 230.

المسألة السابعة: النص "ابن أبي عروبة: كلمت مطراً الوراق في بيع المصاحف، فقال: قد كان حبرا الأمة أو فقيها الأمة لا يريان به بأساً: الحسن والشعبي."[1]

دراسة المسألة: سأختصر البحث على جزئية بيع المصاحف كما هو النص دون الشراء، ويدخل في البيع النسخ بأجرة، حيث ذهب الجمهور[2] إلى الجواز (والصحيح عند الشافعية الجواز مع الكراهية)، وخالف الحنابلة[3] على روايتين: لا يجوز ولا يصح، وبالجواز مع الكراهية.

الترجيح: يرجح الباحث قول الجمهور من جواز بيع المصاحف، لقول المالكية أن المصاحف بيعت بعدما نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف ولم ينكر ذلك الصحابة، وإن كان في ذلك نزاع[4].

المسألة الثامنة: النص " ومن غرائب ما انفرد به الأوزاعي: أن الفخذ ليست في الحمام عورة، وأنها في المسجد عورة. وله مسائل كثيرة حسنة ينفرد بها."[5]

دراسة المسألة: قد بين ابن العربي المالكي سياق قول الأوزاعي السابق فقال "وقال الأوزاعي إنما أمر النبي جرهداً لأنه كان في المسجد مريضاً، وليس الفخذ عورة."[6]، وفسره ابن بطال[7] المالكي بقوله "وقد قال الأوزاعي: (الفخذ عورةٌ وليست بعورةٍ في الحمام)، فدل أنها لا تقوى عندهم قوة العورة، وإن كانوا يأمرون بسترها."، وفي دخول الفخذ في العورة ثلاثة أقوال:

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 4 / 582.

[2] الطحاوي (الجصاص)، أحمد بن محمد بن سلامة: **مختصر اختلاف العلماء.** ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1417هـ. 3 / 87 – 88. والمواق: **التاج والإكليل.** 5 / 423. والقرافي: **الذخيرة.** 5 / 402. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 9 / 239. وابن حزم: **المحلى.** 9 / 44 – 45. المسألة رقم 1557.

[3] ابن قدامة: **الشرح الكبير.** 11 / 39 – 40. والمرداوي: **الإنصاف.** 4 / 278. والرواية الأولى من مفردات المذهب.

[4] أبو داود، ابن أبو داوود، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: **كتاب المصاحف.** ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 2002م. 2 / 577 – 616. الآثار من 550 – 676. وهو فيما اطلعت عليه أكثر مرجع أورد آثاراً مسندةً في مسألة بيع المصاحف وشراؤها وما يتعلق بذلك. وابن المنذر: **الأوسط.** 10 / 370– 372.

[5] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 7 / 117.

[6] ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن.** دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر. 3 / 418.

[7] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري.** 2 / 33.

1- مذهب (الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب)[1] أن الفخذ من العورة.

2- مذهب المالكية[2] أن الفخذ عورة وليس كالعورة نفسها، بمعنى أن عورة الرجل من سرته إلى ركبته، السوءتان مثقلها، وإلى سرته وركبته مخففها، وعند بعضهم تفصيل العورة للرؤية، فالبعض قال لا يجوز كشف الفخذ، والبعض قال بالكراهية مطلقاً، والبعض قال بالكراهية مع من يُستحيا منه.

3- مذهب[3] الظاهرية وقول للحنابلة والإصطخري من الشافعية وابن أبي ذئب وغيرهم أن العورة العورة هي القبل والدبر فقط.

الترجيح: يرجح الباحث **مذهب المالكية** من تقسيم العورة إلى مثقلة ومخففة، وهذا التقسيم هو الذي ذهب إليه (ابن قتيبة وابن القيم ويوسف بن موسى الحنفي)[4].

ويتحصل من التقسيم جواز كشف المخففة حيث يُحتاج لذلك كالحمّام وأماكن السباحة ونحوهما من الأماكن التي يستساغ كشف الفخذ أو جزءٍ كبيرٍ منها، وأما الأماكن التي من مكارم الأخلاق الستر فيها كتجمعات الناس وأمام من يُستحيا منه فالستر هو المتعين، وهو روح كلام الأوزاعي موضوع البحث، والله أعلم. وقد عزى ذلك ابن رجب[5] لعطاء إضافة للأوزاعي، وذكر ترجيح ابن قتيبة السابق.

---

[1] السرخسي: **المبسوط.** 10 / 120. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 3 / 171 – 172. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 3 / 200. والمرداوي: **الإنصاف.** 1 / 449.

[2] المواق: **التاج والإكليل.** 1 / 498. والخرشي: **شرح مختصر خليل.** 1 / 246. والدسوقي: **حاشية الدسوقي.** 1 / 214.

[3] ابن حزم: **المحلى.** 3 / 210. المسألة رقم 349. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 3 / 200. والنووي: **المجموع شرح المهذب.** 3 / 171. وابن عبد البر: **الاستذكار.** 2 / 197.

[4] ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: **تأويل مختلف الحديث.** دون طبعة. بيروت: دار الجيل. 1972م. ص 324. وابن القيم: **حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود مع عون المعبود.** 11 / 36. أبو المحاسن، يوسف بن موسى: **معتصر المختصر.** دون طبعة. بيروت: عالم الكتب. دون سنة نشر. 2 / 256.

[5] ابن رجب: **فتح الباري في شرح صحيح البخاري.** 2 / 152.

المسألة التاسعة: النص "قال بشر بن الحارث: سمعت المعافى يقول: أجمع العلماء على كراهة السكنى – يعني ببغداد."[1]

دراسة المسألة: لا أستطيع أن أسلم بدعوى الإجماع، لكن الخطيب البغدادي[2] نقل في مقدمة تاريخ بغداد أو مدينة السلام أقوالاً كثيرةً لمن كره سكنى بغداد، وقال قبل ذلك "وكان غير واحد من السلف يكره سكنى بغداد والمقام بها، ويحث على الخروج منها"، وممن نقل عنهم أقوالاً – وهي شديدةٌ جداً– في كراهة سكنى بغداد: الفضيل بن عياض، وعبد الله بن داوود، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري. ولم أستطع الوصول لنصوص في كتب المذاهب لمسألتنا هذه، وأتوقف في الترجيح لعدم وقوفي على نصوص ومناقشة عند المذاهب.

المسألة العاشرة: "قال عثمان بن سعيد الدارمي: رأيت أحمد بن حنبل يذهب إلى كراهية الاكتناء بأبي القاسم."[3]

دراسة المسألة: في المسألة ثلاثة مذاهب:

1- ذهب الحنفية[4] (وقيل منسوخٌ في حياته أيضاً) والمالكية[5] إلى جواز التكني بأبي القاسم لمن لمن اسمه محمد ولغيره بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

2- ذهب الشافعية[6] إلى تحريم التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره في حياة النبي صلى صلى الله عليه وآله وسلم وبعده.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 9 / 83.

[2] الخطيب البغدادي، علي بن ثابت: **تاريخ بغداد أو مدينة السلام.** ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 2004م. 1 / 34 – 36. باب القول في حكم بلد بغداد وغلته وما جاء في جواز بيع أرضه وكراهته.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 299.

[4] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.** ص 6. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 6 / 417.

[5] ابن جزي: **القوانين الفقهية.** 319. والقرافي: **الذخيرة.** 13 / 338.

[6] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 8 / 331 – 332.

3- وعند الحنابلة[1] روايات فآثرت أن أنقل نص كشاف القناع لأنه مكنسة المذهب كما يعبرون: "لا يُكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصوبه في تصحيح الفروع، قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة. وقال في الهدي (أي ابن القيم): والصواب أن التكني بكنيته ممنوع والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع. ا هـ. فظاهره: التحريم ويؤيده حديث {لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي}." فالخلاصة أن المعتمد في المذهب الحنبلي مثل مذهب الحنفية والمالكية، ولكن ابن القيم ومن وافقه من محققي المذهب ذهبوا إلى التحريم مطلقاً، أو الكراهية مطلقاً، والله أعلم.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الحنفية والمالكية والظاهر عند الحنابلة، لأن النهي معقول المعنى أو معلل، فمع زوال العلة يزول المنع.

المسألة الحادية عشرة: النص " قال ابن المنادي: حدثنا جدي، قال لي أحمد بن حنبل: أنا أذرع هذه الدار، وأخرج الزكاة عنها في كل سنة. أذهب إلى قول عمر في أرض السواد."[2]

دراسة المسألة: بدايةً هذا معنى أرض السواد كما وصف الماوردي "أما أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون، وملكوه عنوةً في أيام عمر بن الخطاب، بعد أن فتحت أطرافه في أيام أبي بكر. وحده طولاً من حريثة الموصل إلى عبادان، وعرضاً من عذيب القادسية إلى حلوان...، وليست البصرة وإن دخلت في هذا الحد من أرض السواد؛ لأنها مما أحياه المسلمون من الموات... وفي تسميته سواداً ثلاثة أقاويل: أحدها: لكثرته مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي. والثاني: لسواده بالزروع والأشجار؛لأن الخضرة ترى من البعد سواداً، ثم تظهر الخضرة بالدنو منها، فقالوا المسلمون حين أقبلوا من بياض الفلاة: ما هذا السواد؟ فسموه سواداً. والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم."[3] والخراج عرفه الجرجاني فقال: "الخراج الموظف هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرضٍ كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع.** 3 / 27 – 28.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 11 / 319.

[3] الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 14 / 256. باختصار.

العراق."[1]، أما قول عمر في أرض السواد الذي عناه الإمام أحمد فلعله ما ذكره في الشرح الكبير[2] "وأما العنوة فالمراد بها ما فتح عنوة، ووقف على المسلمين، وضرب عليه خراج معلوم، فإنه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض..." و "...ولأن الخراج يجب أجرة للأرض... فعلى من يقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه". والظاهر أن الذي قاله أحمد هو اختيار المذاهب[3] الأربعة لكن في الأرض وليس في الدار (المساكن والدور)، وفي الختام هذا تأويل الحنابلة[4] لعمل الإمام "لا خراج على المساكن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وإنما كان أحمد يخرج عن داره لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها." وعلى الراجح يحمل فعل الإمام على الورع ، بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب الجمهور، بأنه ليس على المساكن والدور في أرض السواد خراجٌ، وإن فعله أحدٌ تطوعاً وورعاً اقتداءً بالإمام أحمد فنعما هو، إن كان من أهل الورع، ولعل الإمام سماها زكاةً تيمناً بالكلمة ولم يقل خراجاً، والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: النص "سمعت ابن فطيس يقول: ... فأردت أن أسأل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فقلت: أصلحك الله، العالم يأخذ على قراءة العلم؟... فقال لي: جائزٌ، عافاك الله، حلالٌ أن لا أقرأ لك ورقةً إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمني من أسبابي، ونفقة عيالي؟!. [الذهبي] هذا الذي قاله ابن عبد الحكم متوجه في حق متسبب يفوته الكسب والاحتراف لتعوقه بالرواية؛ لما قال علي بن بيان الرزاز الذي تفرد بعلو جزء ابن عرفة، فكان يطلب

[1] الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ. ص 132.

[2] ابن قدامة: **الشرح الكبير**. 6 / 560 و 14 / 222.

[3] السرخسي: **المبسوط**. 2 / 191. وابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 2 / 331. وعليش: **منح الجليل**. 2 / 27. والعدوي: **حاشية العدوي**. 1 / 598 و 2 / 12. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 1 / 219. والشربيني: **مغني المحتاج**. 4 / 235 – 236. والنووي: **روضة الطالبين**. 10 / 275.

[4] المرداوي: **الإنصاف**. 4 / 197. والبهوتي: **كشاف القناع**. 3 / 98.

على تسميعه ديناراً: أنتم إنما تطلبون مني العلو، وإلا فاسمعوا الجزء من أصحابي، ففي الدرب جماعةٌ سمعوه مني. فإن كان الشيخ عسراً ثقيلاً لا شغل له، وهو غني، فلا يعطى شيئاً."[1]

دراسة المسألة: صورة المسألة ليست بأخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن والعلم الشرعي، ولكن في جزئية الاستئجار لتعليم العلم الشرعي ومنه الحديث خاصةً، فقد ذهب أئمة الحنفية الثلاثة إلى عدم الجواز، ولكن المتأخرين من محققي المذهب على الجواز لتغير الزمان وهو (معتمد المذهب وعليه بقية المذاهب خلا الحنابلة فالمذهب عندهم عدم الجواز)[2].

الترجيح: يرجح الباحث الجواز مع التأكيد أن التعليم حسبة لوجه الله هو الأولى والمقدم إن وجد.

تذييل: بما أن أصل المسألة في الرواية – الحديث– والإسماع، فهذا قول ابن الصلاح[3] من علماء الحديث ومن علماء الشافعية "من أخذ على التحديث أجراً منع ذلك من قَبول روايته عند قوم من أئمة الحديث، روينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سُئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ فقال : لا يكتب عنه، وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك. وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العرف خرماً للمروءة، والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما ذُكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله." وعنه نقل معظم من صنف بعده.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 12 / 322.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 6 / 55. والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : **الفتاوى الهندية**. 4 / 448. وابن نجيم: **البحر الرائق**. 8 / 23. وعليش: **منح الجليل**. 8 / 488. وعندهم تفصيل موافق لكلام الذهبي. والشربيني: **مغني المحتاج**. 2 / 344. وعندهم تحدد الأحاديث كما قال الذهبي في جزء ابن عرفة، وكلامهم في مسألة الفقه والمسألتين. والرحيباني: **مطالب أولي النهى**. 3 / 637.

[3] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: **مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق: نور الدين عتر. دون طبعة. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1977م. ص 118 – 119.

ومن قبل عقد الخطيب[1] البغدادي باباً سماه "كراهة أخذ الأجر على التحديث ومن قال: لا يسمع منه" وقال في خاتمته: إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به؛ لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعطى، وقال بعيدها وقد ترخص في أخذ الأجر على الرواية ...، غيرُ واحدٍ من السلف، وعنون بعده ذكر بعض أخبار من كان يأخذ العوض على التحديث.

المسألة الثالثة عشرة: النص "قلت [الذهبي]: من غرائب وجوهه (أبي بكر القفال الشاشي) في الروضة،... ومنها أنه استحب للكبير أن يعق عن نفسه. وقد قال الشافعي: لا يُعق عن كبير."[2]

دراسة المسألة: لم أجد نصاً في المسألة للحنفية[3] لأن العقيقية أصالةً عندهم تدور بين الإباحة والكراهية ويمكن أن تصير تطوعاً وقربةً بالنية، فكيف عن الكبير، وأما المالكية[4] فلا يجوز أن يضحي الكبير عن نفسه؛ لأن المطالب بالعقيقة الأب، ولأنها تفوت بفوات السابع. وأما الشافعية[5] فالمعتمد عندهم أن الكبير مُخير (وقيل يُسن) أن يعق عن نفسه؛ ولا يعق عنه غيره بعد البلوغ، ويذكرون قول القفال موضع البحث. وعند الحنابلة[6] روايتان، الأولى لا يعق غير الأب على الصحيح من المذهب، والثانية إذا بلغ عقّ عن نفسه. وابن حزم[7] الظاهري ذكر خبر أنّ النبي صلى صلى الله عليه وآله وسلم عقّ عن نفسه بعد النبوة، وكذلك أثر الحسن إذا لم يُعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً، ولم يعلق عليهما، فالله أعلم بمذهبه في المسألة.

الترجيح: يرجح الباحث مذهب المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة، بأنه لا عقيقة على المولود بعد بلوغه، والله أعلم.

---

[1] الخطيب الخطيب البغدادي، علي بن ثابت: **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية.** سمنود (مصر): مكتبة ابن عباس. 2002م. 1 / 455 و 457 و 459 و 460.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 16 / 284.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 6 / 326.

[4] ابن عبد البر: **الاستذكار.** 5 / 318. وابن جزي: **القوانين الفقهية.** 143. والدردير: **الشرح الكبير.** 2 / 126.

[5] النووي: **المجموع شرح المهذب.** 8 / 323. والشربيني: **مغني المحتاج.** 4 / 293.

[6] المرداوي: **الإنصاف.** 4 / 112 – 113. وابن قدامة: **الشرح الكبير.** 9 / 440 – 441.

[7] ابن حزم: **المحلى.** 7 / 528. تحت المسألة 1113.

المسألة الرابعة عشرة: النص "قلت[الذهبي]: ما تعني بالإباحة إن أردت بها الإباحة المطلقة فحاشا ابن طاهر، هو والله مسلم أثري معظم لحرمات الدين، وإن أخطأ أو شذّ، وإن عنيت إباحة خاصة كإباحة السماع وإباحة النظر إلى المرد، فهذه معصية وقولٌ للظاهرية بإباحتها مرجوح."[1]

دراسة المسألة: في النص جزئيتان أدرسهما بعون الله:

1- مسألة السماع: قبل مناقشة الجزئية أقول أن محمداً بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني هو كما قال الذهبي[2] -في ترجمته التي أخذنا النص منها-: الظاهري الصوفي، فهذا يوضح بجلاء مذهبه في المسألتين، هذا وقد نشرت كتابَ[3] السماع لابن القيسراني لجنةُ إحياء التراث الإسلامي المنبثقة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف في مصر. وبخصوص مسألة السماع فالمقصود سماع الغناء، أي الغناء المطرب الملحن غالباً بأدوات الألحان، فالمعتمد عند المذاهب[4] الأربعة تحريم أو كراهية ذلك على تفاصيل واستثناءات عندهم إما بالأثر أو بالنظر، وخالف الظاهرية[5] بقول مرجوح كما نوه الذهبي آنفا في النص.

2- مسألة النظر إلى المرد، المقصود- والله أعلم- النظر إلى الأمرد على وجه الشهوة واللذة، وعلى تحريم هذا الفعل المذاهب[6] الأربعة.

الترجيح: يرجح الباحث في الجزئيتين مذهب الجمهور، لقوة الأدلة والمناقشة عندهم، والله أعلم.

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 19 / 364.

[2] الذهبي: **سير أعلام النبلاء**. 19 / 361.

[3] طبعت في القاهرة في عام 1424هـ الموافق 2003م بتحقيق أبو الوفا المراغي، وبتقديم محمد أبو الفضل إبراهيم.

[4] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 5 / 482 و 7 / 154. وابن جزي: **القوانين الفقهية**. 319. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. 1 / 191 و 375 و 464. والصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. 2 / 324. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**. 17 / 188 – 195. والحمل عندهم على الكراهية. والنووي: **روضة الطالبين**. 11 / 227– 230. والشربيني: **مغني المحتاج**. 4 / 428. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 29 / 364 و368 –371. على ثلاثة أقوال الإباحة والكراهية والتحريم. والبهوتي: **كشاف القناع**. 6 / 422. والرحيباني: **مطالب أولى النهى**. 6 / 618. والمعتمد عند المتأخرين التحريم.

[5] ابن حزم: **المحلى**. 9 / 55 و 60. المسألة رقم 1565.

[6] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. 1 / 407. وابن نجيم: **البحر الرائق**. 1 / 284. . وعليش: **منح الجليل**. 2 / 302. والصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. 2 / 48. والنووي: **المجموع شرح المهذب**. 4 / 515. بل نصه أنه يحرم النظر إليه لغير حاجة. والنووي: **روضة الطالبين**. 7 / 24 – 25. وابن قدامة: **الشرح الكبير**. 20 / 47 –49. والمرداوي: **الإنصاف**. 8 / 30.

المسألة الخامسة عشرة: النص "[الذهبي]: وفيه أن مذهب الإمام علي كان يرى مخالفة ولي الأمر لأجل متابعة السنة، وهذا حسنٌ لمن قوي، ولم يؤذه إمامه، فإن آذاه، فله ترك السنة، وليس له ترك الفرض، إلا أن يخاف السيف."[1]

دراسة المسألة: الجزئية محل الدرس دقيقة، وهي حكم مخالفة ولي الأمر إذا أمر بترك سنة أو مندوب (مستحب)، من غير الانتقال إلى معصية، والظاهر من عموم نصوص المذاهب وإطلاقها أنهم يأمرون بوجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية، فيدخل فيها الأمر بترك سنة (أقصد آحاد السنن) من غير تغير الحكم، ولكن لمصلحةٍ أو اجتهادٍ رآه، وهذا ما أفهمه من نصوص المذاهب[2] الأربعة، والله أعلم.

الترجيح: مذهب الإمام علي رضي الله عنه، وما فصله الذهبي هو ما يرجحه الباحث لمن فهمه حقّ الفهم وقوي عليه، وهو قول عند الحنابلة كما في الهامش، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: النص "وكان [علي بن محمد، علم الدين السخاوي] يترخص في إقراء اثنين فأكثر كل واحدٍ في سورةٍ. [الذهبي]: وفي هذا خلاف السنة، لأننا أمرنا بالإنصات إلى قارئٍ لنفهم ونعقل ونتدبر."[3]

دراسة المسألة: المسألة متعلقة بعلوم القرآن أكثر من الفقه المباشر، ولكن الفقه يشملها، ولا ننسى أنّ الذهبي له باع طويل في علم الإقراء والقراءات كما سبق في المقدمة، وقد كان له تعليق أطول على هذه المسألة في كتابه[4] معرفة القراء الكبار فقال: "ما أعلم أحداً من المقرئين ترخص في إقراء اثنين فصاعداً إلا الشيخ علم الدين، وفي النفس من صحة تحمل الرواية على هذا الفعل شيءٌ، فإن

---

[1] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 21 / 409 – 410.

[2] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين.** 5 / 422. ولكن في 6 / 460 قال ابن عابدين :"أقول مقتضاه أن أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب... وبه يفتى". والحطاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.** 2 / 542. والنفراوي: **الفواكه الدواني.** 1 / 211. والنووي: **روضة الطالبين.** 10 / 47. والماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي.** 16 / 333. وابن مفلح: **الفروع.** 3 / 227. وعند بعض الحنابلة تجب الطاعة في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقا، فقالوا تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه. والرحيباني: **مطالب أولى النهى.** 1 / 816.

[3] الذهبي: **سير أعلام النبلاء.** 23 / 124.

[4] الذهبي: **معرفة القراء الكبار.** 2 / 633.

الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، ولا ريب في أن ذلك أيضاً خلاف السنة لأن الله تعالى يقول: { وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ }، وإذا كان هذا يقرأ في سورةٍ وهذا في سورةٍ وهذا في سورةٍ في آن واحد ففيه مفاسد:

أحدها : زوال بهجة القرآن عند السامعين.

وثانيها: أن كل واحدٍ يشوش على الآخر مع كونه مأموراً بالإنصات.

وثالثها: أن القارئ منهم لا يجوز له أن يقول قرأت القرآن كله على الشيخ وهو يسمع ويعي ما أتلوه عليه، كما لا يسوغ للشيخ أن يقول لكل فرد منهم قرأ علي فلان القرآن جميعه وأنا أسمع قراءته، وما هذا في قوة البشر بل هذا مقام الربوبية، قالت عائشة رضي الله عنها: سبحان من وسع سمعه الأصوات. وإنما يصحح التحمل إجازة الشيخ للتلميذ، ولكن تصير الرواية بالقراءة إجازةً لا سماعاً من كل وجه."

الترجيح: لم أجد بجهدي المتواضع نصاً للفقهاء في المسألة، وبما أن الذهبي محدث ومقرئ وفقيه، فالباحث يعتمد قوله ويراه وجيهاً وقوياً، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعظم عليّ النعمة بإتمام هذه الأطروحة، وأسأله من الخاتمة حسنها إذا بلغت الروح المنتهى.

وبعد الانتهاء من هذا المشوار الطويل مع الذهبي وكتابه الجليل سير أعلام النبلاء، فيذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، ويعقبها بتوصيات يراها.

أولا: نتائج البحث

1- أثبت البحث وجود مسائل فقهية كثيرة في كتاب سير أعلام النبلاء.

2- من هذه المسائل، مسائل مهمةٌ قد لا توجد في غيره، ولا أقصد كتب الآثار، ولكن كتب الفقه، ومنها المسائل المهجورة، التي تحلو بها المذاكرة وفق طريقة المحدثين، ومنها المسائل التي اشتد الخلاف حولها.

3- يظهر البحث شخصية الذهبي الفقهية، والنقدية الاستنباطية، من خلال تعليقاته على النصوص والمسائل.

4- يظهر اهتمام الذهبي بفقه الشافعية، الذين ينتمي إليهم الذهبي في الفروع، ويظهر ذلك من الوجوه التي يوردها لأعلامهم، وأكثرها غريب.

5- يثبت البحث أهمية كتاب سير أعلام النبلاء، الذي حوى عددا لا بأس به من المسائل الفقيه، إضافة إلى تغطيته كثيراً من المسائل العقدية، إلى جانب المسائل الحديثيّة رواية ودراية، وهذا ما أظهرته دراسات سابقة.

6- غطت المسائل التي توصل إليها الباحث، عدداً لا بأس به من أبواب الفقه.

7- أظهر البحث التزام الذهبي بالكتاب والسنة في ترجيحاته الفقهية.

8- بيّن البحث استقلال الذهبي علمياً، رغم تأثره بشيخه ورفيقه ابن تيمية.

9- يظهر من البحث علو أخلاق الذهبي وعِظَمِ ورعه، وذلك من خلال مناقشاته الفقهية في تعليقاته على النصوص، وفي نفس الوقت لم تمنعه هيبة العلماء الأعلام من نصرة الحقّ حيث يراه.

10- يظهر البحث بعض الأحكام الفقهية المتعلقة برواية الحديث، وإقراء القرآن، التي يندر وجودها في كتب الفقه – التقليدية–.

11- يظهر البحث ما عند الذهبي من مسحة إنسانية، تتجلى فيها رحمة تكسو الأحكام الفقهية، بينما يغلب في كتب الفقه – التقليدية– قالب القوانين الحدّية.

ثانيا: التوصيات

يوصى الباحث الدارسين والباحثين بما يأتي:

1- بحث الجانب الأصولي – أصول الفقه– في كتاب سير أعلام النبلاء، وإن كانت أقل ظهورا من الجانب الفقهي.

2- بحث الجانب اللغوي، وخاصة ما يتعلق بالبديع في كتاب سير أعلام النبلاء.

3- الاستفادة من الجانب السلوكي التربوي سواء على الذات، أو على الآخرين من خلال كتاب سير أعلام النبلاء.

4- بحث موارد الذهبي في كتاب سير أعلام النبلاء – إن لم يعمل عليها حتى الآن–، وذلك لأهمية توثيق المعلومة من مصادرها الأصلية؛ لما يغلب على الذهبي من تصرف – رصين ومتزن– في النقل.

هذا والحمد لله ظاهراً وباطناً

والله أعلى وأعلم وأحكم

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن الحاج، محمد بن محمد: **المدخل**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1981م.
2. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن: **مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق: نور الدين عتر. دون طبعة. بيروت: دار الفكر المعاصر. 1977م.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **الصلاة وحكم تاركها**. تحقيق: بسام الجابي. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1996م.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **أحكام أهل الذمة**. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1418هـ.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين**. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي. 1423هـ.
7. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود مع عون المعبود**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ.
8. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1994م.
9. ابن المطرز (المطرزي)، ناصر الدين: **المغرب في ترتيب المعرب**. ط1. حلب: مكتبة أسامة بن زيد. 1979م.
10. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: **الإجماع**. تحقيق: فؤاد أحمد. ط3. الإسكندرية: دار الدعوة. 1402هـ.
11. ابن المنذر، محمد: **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**. تحقيق: أحمد أيوب وآخرون. ط1. الفيوم: دار الفلاح. 2009م.
12. ابن الوردي، عمر بن مظفر: **تاريخ ابن الوردي**. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1996م.

13. ابن باز، عبد العزيز: **مجموع فتاوى**. جمع وترتيب: محمد الشويعر. ط3. بريدة (السعودية): دار أصداء المجتمع. 1428هـ.

14. ابن بطال(المالكي)، علي بن خلف: **شرح صحيح البخاري**. ط2. الرياض: مكتبة الرشد. 2003م.

15. ابن تغري بردى، يوسف: **النجوم الزاهرة**. علق عليه: محمد حسين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1992م.

16. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **الاختيارات الفقهية**. اختيار علاء الدين البعلي. ط1. القاهرة: دار الاستقامة. 2005م.

17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **التوسل والوسيلة**. تحقيق: زهير الشاويش. دون طبعة. بيروت: المكتب الإسلامي. 1970م.

18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها مسائل في إهداء القربات للأموات**. تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط1. الرياض: دار أضواء السلف. 2002م.

19. ابن جزي، محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 2006م.

20. ابن حبان، محمد: **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1993م.

21. ابن حجر، أحمد بن علي: **الدرر الكامنة**. ضبطه: عبد الوارث علي. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية. 1997م.

22. ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري**. اعتنى به: نظر الفاريابي. ط4. الرياض: دار طيبة. 2011م.

23. ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى**. تحقيق: أحمد شاكر. دون طبعة. القاهرة: دار التراث. دون سنة نشر.

24. ابن حنبل، عبد الله بن أحمد: **مسائل أحمد بن حنبل** رواية ابنه عبد الله. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي. 1981م.

25.ابن رجب، عبد الرحمن: **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. تحقيق: طارق عوض الله. الإصدار الثاني ط1. الدمام: دار ابن الجوزي. 1430هـ.

26.ابن رشد، محمد بن أحمد: **البيان والتحصيل**. تحقيق: محمد حجي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1988م.

27.ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق: عبد الله العبادي. ط3. القاهرة: دار السلام. 2006م.

28.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: **حاشية ابن عابدين**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 2000م.

29.ابن عبد البر، يوسف: **الاستذكار**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2000م.

30.ابن عبد البر، يوسف: **التمهيد** (مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ). تحقيق: أسامة بن إبراهيم. ط4. القاهرة: الفاروق الحديثة. 2008م.

31.ابن عبد البر، يوسف: **الكافي في فقه أهل المدينة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1407هـ.

32.ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم: **تأويل مختلف الحديث**. دون طبعة. بيروت: دار الجيل. 1972م.

33.ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد: **الشرح الكبير**. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. دون طبعة. الرياض: دار عالم الكتب. 2005م.

34. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **المغني**. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2004م.

35.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد: **الكافي في فقه ابن حنبل**. دون طبعة. بيروت: المكتب الإسلامي. دون سنة نشر.

36.ابن كثير، إسماعيل: **البداية والنهاية**. تحقيق: رياض عبد الحميد وآخرون. ط2. دمشق: دار ابن كثير. 2010م.

37.ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**. ط1. الرياض: دار عالم الكتب. 2004م.

38.ابن مفلح، محمد: **الفروع**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2003م.

39.ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. ط1. بيروت: دار صادر. دون سنة نشر.

40.ابن نجيم، إبراهيم: **الأشباه والنظائر**. دون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1980م.

41.ابن نجيم، إبراهيم: **البحر الرائق**. ط2. بيروت: دار المعرفة. دون سنة نشر.

42.الآبي، صالح عبد السميع: **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**. دون طبعة. بيروت: المكتبة الثقافية. دون سنة نشر.

43.الألباني، محمد ناصر الدين: **أحكام الجنائز**. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1412هـ.

44.الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. 1412هـ.

45.البجيرمي، سليمان بن عمر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1996م.

46.البجيرمي، سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**. دون طبعة. ديار بكر(تركيا): المكتبة الإسلامية. دون سنة نشر.

47.البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. ط1. القاهرة: دار ابن حزم. 2008م.

48.البزار، أحمد بن عمرو: **البحر الزخار** المعروف **بمسند البزار**. تحقيق: عادل بن سعد. ط1. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم. 2006م.

49.البصري، محمد بن علي: **المعتمد**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ.

50.البغوي، الحسين بن مسعود: **شرح السنة**. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1983م.

51.البهوتي، منصور بن إدريس: **الروض المربع**. دون طبعة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. 1390 هـ.

52.البهوتي، منصور بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**. ط2. بيروت: عالم الكتب. 1996م.

53.البهوتي، منصور بن إدريس: **كشاف القناع**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1402هـ.

54.البيهقي، أحمد بن الحسين: **الجامع لشعب الإيمان**. ط3. الرياض: مكتبة الرشد. 2011م.

55.البيهقي، أحمد بن الحسين: **السنن الكبرى**. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2008م.

56.الترمذي، محمد بن عيسى: **سنن الترمذي**. اعتنى به: مشهور بن حسن وحكم على أحاديثه محمد الألباني. ط1. الرياض: مكتبة المعارف. دون سنة نشر.

57.التسولي، علي بن عبد السلام: **البهجة في شرح التحفة**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1998م.

58.الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ.

59.الجمل، سليمان: **حاشية الجمل على شرح المنهج**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

60.الحجاوي، موسى بن أحمد: **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. تحقيق: عبد اللطيف السبكي. دون طبعة. بيروت: دار المعرفة. دون سنة نشر.

61.الحصكفي، محمد بن علي: **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**. ط2. بيروت: دار الفكر. 1386هـ.

62.الحصني، أبو بكر بن محمد: **كفاية الأخيار**. ط1. دمشق: دار الخير. 1994م.

63.الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. ط2. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.

64.الخرشي، محمد بن عبد الله: **شرح مختصر خليل**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

65.الخطابي، حمد بن محمد: **معالم السنن**. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. 2005م.

66.الخطيب البغدادي، علي بن ثابت: **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: عادل العزازي. ط2. الدمام(السعودية): دار ابن الجوزي. 1421هـ.

67.الخطيب البغدادي، علي بن ثابت: **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**. دون طبعة. سمنود (مصر): مكتبة ابن عباس. 2002م.

68.الخطيب البغدادي، علي بن ثابت: **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 2004م.

69.الدارقطني، علي بن عمر: **سنن الدارقطني**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2004م.

70.الدردير، أحمد: **الشرح الكبير**. تحقيق: محمد عليش. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

71.الدسوقي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

72.الذهبي، محمد بن أحمد: **تاريخ الإسلام**. تحقيق: بشار عواد. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 2003م.

73.الذهبي، محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 2011م.

74.الذهبي، محمد بن أحمد: **معجم شيوخ الذهبي**. تحقيق: روحية السيوفي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990م.

75.الذهبي، محمد بن أحمد: **معرفة القراء الكبار**. حققه: بشار عواد وآخرون. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1404هـ.

76.الرازي، محمد بن أبي بكر: **تحفة الملوك**. تحقيق: عبد الله أحمد. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1417هـ.

77.الرحيباني، مصطفى: **مطالب أولى النهى**. دون طبعة. دمشق: المكتب الإسلامي. 1961م.

78.الزركشي، محمد بن عبد الله: **البرهان في علوم القرآن**. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2006م.

79.الزمخشري، محمود بن عمر: **أساس البلاغة**. دون طبعة. دار الفكر. 1979م.

80.الزيلعي، عثمان بن علي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. دون طبعة. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. 1313هـ.

81.السبكي، تاج الدين بن علي: **طبقات الشافعية الكبرى**. ط2. تحقيق: محمود الطناحي. هجر للطباعة والنشر. 1413هـ.

82.السجستاني، ابن أبو داوود، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: **كتاب المصاحف**. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية.2002م.

83.السجستاني، أبو داوود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**. اعتنى به: مشهور بن حسن وحكم على أحاديثه محمد الألباني. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 2007م.

84.السخاوي، محمد بن عبد الرحمن: **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**. تحقيق: إبراهيم عبد المجيد. ط1. بيروت: دار ابن حزم. 1999م.

85.السرخسي، محمد: **المبسوط**. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الفكر. 2000م.

86.السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1984م.

87.السيواسي، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. ط2. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

88.الشاطبي، إبراهيم بن موسى: **الموافقات**. تحقيق: مشهور آل سلمان. ط3. الرياض: دار ابن القيم. 2009م.

89.الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**. ط2. بيروت: دار المعرفة. 1393هـ.

90.الشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر. دون طبعة. بيروت: المكتبة العلمية. دون سنة نشر.

91.الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

92.الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**. تحقيق: محمد حلاق. ط1. الدمام(السعودية): دار ابن الجوزي. 1427هـ.

93.الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : **الفتاوى الهندية**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1991م.

94.الشيخ، عبد الستار: **الحافظ الذهبي**. ط1. دمشق: دار القلم. 1994م.

95.الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1995م.

96.الصفدي، خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. ط1. بيروت: دار إحياء التراث. 2000م .

97.الطحاوي (الجصاص)، أحمد بن محمد بن سلامة: **مختصر اختلاف العلماء**. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1417هـ.

98.الطحاوي، أحمد بن محمد: **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد النجار. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1399هـ.

99.الطحطاوي، أحمد بن محمد: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. ط3. القاهرة: المطبعة الأميرية. 1318هـ.

100. الطرطوشي، محمد بن الوليد: **الحوادث والبدع**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 2003م.

101.العدوي، علي: **حاشية العدوي**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1412هـ.

102.العراقي، عبد الرحيم بن الحسين: **ذيل ميزان الاعتدال**. دون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. 1995م.

103.العيني، محمود بن أحمد: **عمدة القاري**. دون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث. دون سنة نشر.

104.الغزالي، محمد بن محمد: **المستصفى**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ.

105.الفاكهي، محمد بن إسحاق: **أخبار مكة**. تحقيق: عبد الملك دهيش. ط2. بيروت: دار خضر. 1414هـ.

106.القاري، علي بن سلطان: **مرقاة المفاتيح**. تحقيق: جمال عيتاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. دون سنة نشر.

107.القرافي، أحمد بن إدريس: **الذخيرة**. دون طبعة. بيروت: دار الغرب. 1994م.

108.الكاساني، أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع**. تحقيق: محمد تامر. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2005م.

109.الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1998م.

110.المالكي، أبو الحسن، علي بن محمد: **كفاية الطالب**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1412هـ.

111.الماوردي، علي بن محمد: **الحاوي في فقه الشافعي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1994.

112. المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف**. تحقيق: محمد الفقي. دون طبعة. بيروت: دار إحياء التراث. دون سنة نشر.

113. المقريزي، أحمد بن علي: **السلوك لمعرفة دول الملوك**. تحقيق: عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1997م.

114. المواق، محمد بن يوسف: **التاج والإكليل**. ط2. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.

115. النسائي، أحمد بن شعيب: **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **ومن بعدهم**. ط1. حلب: دار الوعي. 1369 هـ.

116. النفراوي، أحمد بن غنيم: **الفواكه الدواني**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1415هـ.

117. النووي، يحيى بن شرف: **التبيان في آداب حملة القرآن**. ط1. دمشق: الوكالة العامة للتوزيع. 1983م.

118. النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. 1997م.

119. النووي، يحيى بن شرف: **تهذيب الأسماء واللغات**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1996م.

120. النووي، يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ.

121. النووي، يحيى بن شرف: **شرح صحيح مسلم**. تحقيق: خليل شيحا. ط15. بيروت: دار المعرفة. 2008م.

122. الهيتمي، أحمد بن حجر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**. دون طبعة. دار الفكر. دون سنة نشر.

123. اليحصبي، عياض بن موسى: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. ط3. المنصورة: دار الوفاء. 2005م.

124. أبو المحاسن، يوسف بن موسى: **معتصر المختصر**. دون طبعة. بيروت: عالم الكتب. دون سنة نشر.

125. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل: **الباعث على إنكار البدع والحوادث**. ط1. القاهرة: دار الهدى. 1978م.

126.أمير بادشاه، محمد أمير: **تيسير التحرير**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

127.عليش، محمد: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. دون طبعة. بيروت: دار الفكر. دون سنة نشر.

128.قليوبي، أحمد بن أحمد: **حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين**. ط1. بيروت: دار الفكر. 1998م.

129.مالك، مالك بن أنس: **الموطأ**. ترقيم: محمد فؤاد. دون طبعة. القاهرة: دار الحديث. 2005م.

130.مسلم، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**. دون طبعة. القاهرة: دار ابن الهيثم. 2001م.

المراجع الإلكترونية:

1. www.alhikma.com
2. www.alifta.com
3. www.islamweb.net
4. www.iu.edu.sa

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Jurisdictional (Fiqh) cases Extracted from "Siar A´lam Al-Nubala´" (Nobel Figures Biographies) Book:

Compilation, Order, and study

By

Mohammed Jumah Badawi

Supervised by

Dr. Abdullah Jameel Abu Wahdan

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree´), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2014

Jurisdictional (Fiqh) cases Extracted from "Siar A´lam Al-Nubala´" (Nobel Figures Biographies) Book:

Compilation, Order, and study

By

Mohammed Jumah Badawi

Supervised by

Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

This study deals with the literal cases mentioned in "Siar A´lam Al-Nubala´ (Nobel Figures Biographies) Book in addition to the Imam's comments. As the book has got studies on many scientific arenas, this study is to serve this great book in terms of Jurisprudence and to show the significance of the Jurisprudence aspect for the Imam AL- Thahabi, the historian and prophetic sayings narrator.

This thesis is divided into five chapters plus the introduction and the conclusion. The first chapter includes the biography of Imam Al- Thahabi, the importance of "Siar A´lam Al-Nubala" and the significance of the Jurisdictional aspects in both the book and the author's character. In the second chapter, the researcher gathers cases of worship: cleansing, praying, funerals, fasting, Zakat and pilgrimage. Regarding the third chapter, it has been specialized for transactions and customs, trade, oaths, vows, felonies, blood money (Diyah), judgeship, Jihad, freedom of slaves, foods, drinks and clothes. The fourth chapter discusses personal statuses, marriage and divorce and inheritance. The fifth chapter combines the diverse cases that the researcher could not classify under any of the previously mentioned chapters and named {Al- Jame'} following Al- Malikiyah (an Islamic Jurisdictional School). Finally, the conclusion consists of the findings and recommendations of the researcher.

The researcher finalizes his dissertation with the most important findings that he has discovered through his study. These outcomes can be summarized by proving the existence of the Jurisdictional cases in "Siar A´lam Al-Nubala" by Al- Thahabi signifying those cases. Moreover, this study also aims at revealing the Jurisdictional aspects in "Siar A´lam Al-Nubala" and the author's character as well.